

نِعْمَ الْأَيْضُ

للشيخ حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله

١٠٦٩-٩٩٤ هـ

بتحشية الشيخ محمد اعزاز علي رحمه الله

١٣٧٤-١٣٠٠ هـ

المسقى

بِالْأَيْضِ

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة الشيخ

مكة المكرمة - باكستان

بِالْإِصْبَةِ

للشيخ حسن بن علي الشرنبلالي رَحِمَهُ اللهُ

٩٩٣ - ١٠٦٩ هـ

بتحشية الشيخ محمد اعزاز علي رَحِمَهُ اللهُ

١٣٠٠ - ١٣٤٣ هـ

المسقى

بِالْإِصْبَةِ

طبعة جديدة صحفية مازونة



نور الایضاح

اسم الكتاب

288

عدد الصفحات

150/- روبية

السعر

۱۴۳۱ھ - ۲۰۱۰ء

الطبعة الأولى

مکتبہ البیّنات

اسم الناشر

جمعية شوهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

+92-21-7740738

الهاتف

+92-21-4023113

الفاكس

al-bushra@cyber.net.pk

البريد الإلكتروني

www.ibnabbasaisha.edu.pk

الموقع على الإنترنت

مكتبة البشري، كراچی۔ +92-321-2196170

يطلب من

مكتبة الحرمين، أروو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ أروو بازار، لاہور۔ 042-7124656-7223210

بک لینڈ، شی پازر، کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قسّمہ خواتین بازار، پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإنه علم الفقه جليل الشأن، عظيم المكانة، فهو مع الإخلاص مفتاح سعادة الآخرة والدنيا، فلولاها لما صحت العبادات ولا تمت المعاملات، ولا تقرب العباد والزهاد، أو تعامل التجار والصنّاع؛ ولعاية أهميته وعظم فضله اعتنى به العلماء كل الاعتناء، وبذلوا في تدوينه ثم في تذييله وتذييله جهداً عظيماً، حتى وصل إلينا سهلاً مسطواً مهذباً مرتباً.

ومن الجهود التي بذلت لتهديب الفقه وتسهيل ضبطه تأليف المتون التي هي بمثابة لباب اللباب؛ ولذا صنف فقهاء المذاهب الأربعة متوناً، بذلوا في تهيئتها عبارات قصارى جهودهم، حتى أصبحت تلك المتون أساس مذهبهم ومرجعاً ومعتمداً للدارسين والمؤلفين؛ لإيجازها وسهولة حفظها. ولسادتنا الحفوية سابقة في تأليف مثل هذه المتون منذ عهد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته، وقد كثر شراحها ودارسوها، ومن الكتب الأساسية لدارسي علم الفقه في مدارسنا الإسلامية كتابنا هذا نور الإيضاح للشيخ الفقيه المحدث حسن بن علي الشرنبلالي رحمته، وهو من أهم الكتب الدراسية في فقه العبادات، سهل الحصول، وما زال يدرس في مدارسنا النظامية بكل اهتمام، وتري طلاب مدارسنا الدينية مكين عليه بكل شوق ورغبة، رغم الطباعة الحجرية القديمة.

وإننا - إدارة مكتبة البشري - قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذاً لعزمنا وتحققاً لهدفنا خطونا خطوة طباعة نور الإيضاح وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاحرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخواننا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيدته وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشري

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن كتاب **بور الإصباح** أحد الكتب الأساسية الرائجة في علم الفقه، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في الطراز الحديث، فالترمنا في هذه الطبعة الخطوات التالية:

أولاً من ناحية التصحيح والكتابة:

- جعلنا تعليقات سماحة الشيخ محمد إعرار علي رحمه الله شرحاً لمن الكتاب.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، مع توريح العبارات في الفقرات.
- وردنا عناوين المباحث الفقهية على رأس كل صفحة، مع تجلئة سائر العناوين والنصوص القرآنية وأقوال النبي صلى الله عليه وآله خاصة باللون الأحمر.
- وبدلنا الجهد في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعوية التي قد توارثت قديماً.
- و أشرنا إلى تعليقات الشيخ في هامش الكتاب بـ "أسود ثقيل" في المن.

ثانياً من ناحية التحقيق والتدقيق:

- جعلنا وطيفتنا أن شكّل ما يلتبس أو يستشكل على إحساننا الظلمة.
- ونقلنا توضيحات الشيخ التي كانت باللغة الفارسية إلى اللغة العربية؛ لأن علاقة الناس بها كادت تنتهي.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعناها في الهامش بالمعكوفين هكذا: []
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الدليل واقتصرنا بوضعه في الهامش فقط.
- وقمنا بتحريح حاشية الشيخ محمد إعرار علي رحمه الله.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، خاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى، كما نسأله أن يجعل عملنا هذا حالصاً لوجهه الكريم، متقبلاً بفضلته العظيم، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، وأن يرحمنا ويرحم الدنيا ومساكنها والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ: لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء: البسمة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، افتتح الشيخ كتابه بها، وقدم البسمة على غيرها؛ لقوة حديثها، ولموافقة أسلوب القرآن. وعلم أن البسمة قد اشتملت على خمس كلمات: الأولى الباء، والاحتمالات في متعلقها ثمانية؛ لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً، وعلى كل إما أن يكون حاصلاً أو عامّاً، وعلى كل إما أن يكون مقدماً أو مؤخرًا، والأولى أن يكون فعلاً؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، وما عمل من الأسماء كالمصدر واسم المصدر فهو يطريق الحمل على الأفعال، وأن يكون خاصاً؛ لأن كل شارع في شيء يضر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له، فالسافر إذا قال: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" كان المعنى "أسافر"، والآكل إذا قال: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" كان المعنى "أأكل" وهكذا، وأن يكون مؤخرًا؛ ليليد القصر أي قصر إيراد إن حوطلب به من يعتقد الشركة في الحكم، فالتقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يتدنى بأسماء آلهتهم واسمته تعالى وهذا هو الظاهر، أو قصر قلب إن حوطلب به من يعتقد حلال الحكم، فالتقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يتدنى باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد، أو قصر تعيين إن حوطلب به من يتردد في الحكم، فالتقصود بتعيين من يتدنى باسمه لمن يتردد ويشك هل يتدنى باسمه تعالى أو باسم غيره، وهذا بعيد أيضاً.

فالخق عندي أن يقال: تقديره: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أولف؛ لما علمت من أن الأولى أن يكون خاصاً، وتعم البركة جميع التآليف بخلافه على تقدير: ابتدئ؛ فإن البركة خاصة بالابتداء، ومعناها الاستعانة أو للمصاحبة على وجه التبرك، والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور؛ لأن حملها للاستعانة بهم أن اسمه تعالى آلة للشيء وفيه إساعة أدب وإن أحبب عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آله.

الثانية: الاسم، ومعناه ما دل على مسمى، وهو مشتق عند البصريين من السمو - وهو اعلو؛ لأنه يعلو مسماه - فأصله عندهم: سِمَوٌ يوزن فَعْلٌ، فحذف بحذف عجزه وسكن أوله وأني حمزة الوصل؛ توصلاً إلى النطق بالسكس، فصار وزنه إفع، وعند الكوفيين من وسم معنى علم؛ لأنه علامة على مسماه، وإنما قلنا ذلك، ولم نقل: "س السمة" - وهي العلامة - كما اشتهر؛ لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال، فأصله عندهم وسَمٌ يوزن فَعْلٌ حدث الواو وعوض عنها الهزقة، فصار وزنه إفعل، فهو من الأسماء المخلوقة الأعجاز على الأول، ومن الأسماء المخلوقة الصدور على الثاني. الثالثة: لفظ الحلالة، وهو علم على الذات الواجب الوجود، فهو عَمَمٌ شخصي جزئي، وليس فيه علة أصلاً لا تحقيقية ولا تقديرية، أما العلة التحقيقية فهي أن يسبق للكل استعمال في عمر الفرد الذي غلب عليه، كالنجم فإنه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على ثريا بعد سبق استعماله في غيرها، وأما العلة التقديرية فهي أن لا يسبق للكل استعمال في عمر الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك، كالألة فإنه لم يستعمل في غيره، ولفظ الحلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق. والرابعة والخامسة: "الرحمن" و"الرحيم"، وسبجاء الكلام عليهما.

الرحمن: اعلم أن الرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المهي تدل على زيادة المعنى عاباً، فالأول: معناه المعجم -

الحمد لله رب

– بحالات النعم، والثاني: معناه المنعم بدقائقها، وجمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى، وخرج بقولنا: "عالياً" نحو حذر وحاذر؛ فإن الأول أبلغ من الثاني؛ لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على اتصاف الشيء بالشيء ولو مرة، واعلم أيضاً أن الرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنينا للمبالغة من مصدر "رحم" بعد تنزيله مسزلة اللام، أو نقله من فعل بالكسر إلى فعل بالضم، فلا يرد ما يقال: إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي، و"رحم" متعد: فإنه يقال: رحمت الله.

الحمد لله: لم يعطها على البسمة؛ إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به. و"ال" في "الحمد لله" إما للاستغراق أو للنحنس أو للعهد، و"اللام" في "الله" إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك، والأولى أن تكون "ال" للنحنس و"اللام" للاختصاص، فالعنى حيثلى: حسن الحمد مختص بالله، ويلزم من اختصاص الحسن اختصاص الأفراد؛ إذ لو حرح فرد منها لغيره لخرج الحسن في صممه، فهو في قوة أن يدعى أن الأفراد مختصة بالله بدليل اختصاص الحسن به، فهو كدعوى الشيء ببيتة، فالدعوى هي اختصاص الأفراد، والبيتة هي اختصاص الحسن، والمشهور أن جملة الحمدلة حبرية لفظاً انشائية معنى، ويصح أن تكون حبرية لفظاً ومعنى؛ لأن الإحبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار، وأركان الحمد خمسة: حامد، وعمود، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغته، فإذا قلت: زيد عالم؛ لكونه أكرمك، فأنت حامد، وزيد محمود، والعلم محمود به، والكرم محمود عليه، والصيغة هي قولك: زيد عالم، والخمود به والخمود عليه قد يختلفان اعتباراً كما إذا قلت: زيد كريم؛ لكونه أكرمك، فالخمود به الكرم من حيث أنه مدلول الصيغة، والخمود عليه الكرم من حيث إنه باعث على الحمد، واعلم أن أفضل التامد "الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده"، فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل التامد برّ بذلك، وإنما لم يأت به المصنف اقتصاراً على ما بدأه الله كتابه العزيز. (حاشية الساجوري)

رب: أصله راب؛ بناء على أنه اسم فاعل فعلت الألف وأدغمت الباء في الباء، ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف، وهو من التربية، وهي تليح الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أرادته المرئي، ويخص المخلئ بـ"ال" – وهو الرب – بالله، بخلاف المصاف لعير العاقل كما في قولهم: رب الدار، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل عليه ما ورد في صحيح مسلم: "لا يقل أحدكم: 'ربي' بل سيدي ومولائي" أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى: "ربي" بل سيدي ومولائي، ولا يرد قول سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي رَّبِّي أَحْسَنُ مَنُونِي﴾ (يوسف: ٦٣)؛ لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى، فكان ذلك جائزاً في شريعته، وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله:

قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمؤني للمنعمر

العالمين، والصلاة والسلام

— وحالفنا المعود جابر كسرنا ومصطلحنا والصاحب ثابت اقدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم

(حاشية الباجوري بحذف)

العالمين: اعلم أن ههنا ألفاظ لا بد من معرفتها، فالأول: اسم جمع، وهو اسم دل على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط، والثاني: الجمع، وهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالريدين في قولك: "جاء الريدون"، فإنه في قوة جاء زيد وزيد وربيد، والثالث: اسم الجنس الإفرادي، وهو ما دل على الماهية بلا قيد، أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب، والرابع: اسم الجنس الجمعي، وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر. إذا عرفت هذا فاعلم أن في "العالمين" بفتح اللام احتلاقاً، فذهب بعضهم مثل ابن مالك وأمثلة إلى أنه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع، ومفرده "عالم" بفتح اللام، ودليله أن العالم اسم عام لما سوى الله، والجمع خاص بمن يعقل، فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل، والتحقيق أن العالمين جمع العالم؛ لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل حس، وعلى كل نوع وصف، فيقال: عالم الإنس وعالم الخس وعالم الملك، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على عالمين، لكنه جمع لم يستوف الشروط؛ لأنه يشترط في المفرد أن يكون علماً أو صفة، وعالم ليس بعلم ولا صفة، وقيل: إنه جمع استوفى الشروط؛ لأن العالم في معنى الصفة؛ لأنه علامة على وجود خالقه، وقد نص على ذلك جماعة، منهم شيخ الإسلام في شرح الشافية، ودليل ابن مالك وأتباعه كما يظن كونه جمعا يظل كونه اسم جمع؛ لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده، فما هو جوامع فهو جواب غيرهم.

والصلاة: اعلم أن الصلاة ههنا هي الأمور ما في حيز: "أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي؟" فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد إن" لا مطلق الصلاة، والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة، والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة؛ لأنها من مخلوق، فيلاحظ كونها مأموراً بها؛ ليحصل امتثال الأمر، فتكون أتم من غيرها، وقيل: معناها العطف. [حاشية الطحطاوي: ١٢]

والسلام: هو بمعنى التسليم - وهو التحية - أو بمعنى السلامة من النقص، وأتى المصنف بالسلام؛ لكونه من المتأخرين الذين يرون كراهة إفراد الصلاة، فإهم رأوا كراهته بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون مناً بخلاف ما إذا كان منه ﷺ؛ فإنه حقه، الثاني: أن يكون في غير الوارد، أما فيه فلا يكرهه الأفراد، الثالث: أن يكون من غير داخل الحجر الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام، قال بعضهم: وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم، ثم مضى العمل على استنحابه.

على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين، قال العبد
 مدلل منه مدلل
 الفقير إلى مولاه العبي أبو الإخلاص حسن الوفاي الشرنبلالي الحنفي: إنه الشمس مني
 بمعنى بالكسر أو الخفيف
 بعض الأخلاء - عاملنا الله وإياهم بلطفه الحفي - أن أعمل مقدمة في العبادات،
 معقول "الصمن" قول كل شيء
 تقرب على المبتدئ ما تشتت من المسائل في المطولات، فاستعنت بالله تعالى، وأجبت
 معقول تقرب
 طالباً للثواب، ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير إطناب، وسميته
 "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، والله أسأل أن ينفع به عباده، ويلتم به الإفادة.
 لأمه سبى الأرواح
 قدم الفعل به للحصر
 الاندفاع والمع

سيدنا: [أي سيد جميع المخلوقات] مأخوذ من ساد قومه يسودهم سيادة، من باب كتب، والاسم السود وبالضم
 وهو الهدى والشرف، والسيد: الرئيس والكرام والمالك، وأصل "سيد" سيود، اجتمعت الواو والياء وسقت إحداهما
 بالسكون، قلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء قصار سيداً. [حاشية الطحطاوي: ٩] محمد: قيل: هو في التسمية
 سابق على أحمد، قال ابن القيم، ومن عحلت خصائصه ﷺ أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما أحد قبل
 زمانه ﷺ مع ذكرهما في الكتب القديمة والأمم السابقة، ومع أنهما من الأعلام الملقولة، فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً،
 أما أحمد فيالاتفاق، وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". [حاشية الطحطاوي: ١٠]
 خاتم: آخر كل شيء وهمايته وآخر القوم. آله: المراد بالآل ههنا سائر أمة الإجابة مطلقاً، وقوله ﷺ: "إن محمد
 كل نبي حمل على التقوى من الشرك؛ لأن المقام للدعاء. [حاشية الطحطاوي: ١٢] وصحابته: جمع صاحب،
 وهو عند جمهور الأصوليين من طالبت صحبته متبعاً، مدة يثبت معها إطلاقي صاحب فلان عرفاً، بلا تحديد في
 الأصح، ولذا صح بغيره عن الوفاة اتفاقاً؛ إذ يقال: ليس صحابياً، بل وقد وارحل من ساعته، وقيل: لا يشترط.
 [حاشية الطحطاوي: ١٢] الشرنبلالي: الأصل الشربلولي، نسبة لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوبة بسواد مصر
 المحروسة، يقال لها: شربلول، واشتهرت النسبة إليها لفظ الشرنبلالي. [حاشية الطحطاوي: ١٤]
 الأخلاء: جمع خليل كطيب وأطاء وحبوب وأحباء، بمعنى الأصدقاء. طالباً: حال من الصمير المرفوع المتصل.
 وسميته: الضمير راجع إلى مقدمة مؤولة بتأويل الكتاب. ينفع: النفع إيصال الخبر إلى الغير.

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء ذاب من الثلج، والبرد، وماء العين.

كتاب: الكتاب والكتابة لغة: الجمع، وأطلق الكتابة على هذه النقوش؛ لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض، واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية، اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً كهذا الكتاب؛ فإن فيه طهارة الوضوء، وطهارة العسل، والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك، أو لم تشمل بأن لم يكن تحتها باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والأبق والمفقود، وإنما زدنا قولنا: "اعتبرت"؛ ليدخل نحو الطهارة، فإنها من توابع الصلاة إلا إنها اعتبرت مستقلة، أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء فله أو بعده. [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٨]

الطهارة: [فتح الفاء أنصح من صهما (حاشية الطحطاوي)] قدمت الطهارة على الصلاة؛ لكونها شرطاً وهو مقدم. [مراقي الفلاح: ١٨] الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة، وبكسرهما الآلة كالماء والتراب، وبضمها اسم لما فضل بعد التطهير. [مراقي الفلاح: ١٨] **يجوز:** أراد بالخواص الصحة؛ لتلا بريد ما يرد على ظاهر العبارة من أن الماء المملوك للمعبر - كما إذا أحرره في حبّ وعيره - إذا توضع غير المالك به لا يجوز، أي لا يحل به الوضوء، ولكنه يصح أي يترتب عليه صحة الصلاة.

وماء البحر: التصريح عليه دفعاً لمطنة توهم عدم حواص التطهير به؛ لأنه مرّ منين كما توهم ذلك بعض الصحابة، ومن الناس من كره الوضوء من البحر المالح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل قال: "لا يركب البحر إلا حاح، معتبر أو عارٍ في سبيل الله؛ فإن نحت البحر باراً، ونحت النار بحرأً تغرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى حواص الوضوء به، ولا الغسل عن جنابة، وكذا روي عن أبي هريرة. [حاشية الطحطاوي: ٢٠]

وماء النهر: قد يحرك، وهو محرم الماء. **ذاب من الثلج:** احترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنه لا يطهر؛ يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء. [مراقي الفلاح: ٢١]

والبرد: بفتح الباء الموحدة والراء المهملة. **ماء العين:** [وهو الذي ينحدر من الأرض لازدياده في داخلها] اعلم أن الإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافة صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني؛ إذ لا يصح بأن يقال ماء الورد: "هذا ماء" من غير قيد بالورد، بخلاف ماء البيرة؛ لصحة إطلاقه فيه.

[أقسام المياه]

ثم المياه على خمسة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه: وهو الماء المطلق، وظاهر مطهر مكروه: وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلاً، وظاهر غير مطهر: وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته، ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد، ولا يجوز سماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر، ولا سماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه.

الماء المطلق. وهو الذي لم يخالطه ما يصره بمقيداً. **الهرة:** أي الأهلية؛ إذ الوحشة سورها بحس. [مرقي الفلاح: ٢٢] **قليلاً.** [ومقدار القليل والكثير سيأتي بالتفصيل] ظاهر المذهب أنه ما بعدّه الناصر قليلاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٢] **غير مطهر:** للحدث لا للنجاسة الحقيقية. وهو: اعلم أن هذا على سبيل منع الخلو؛ فإنه إذا توضأ المحدث وبوى الوضوء يرتفع الحدث ويناب المتوضئ، وإذا توضأ غير المحدث وتوى الوضوء مع اختلاف المجلسين وأداء عبادة توضأها لا يرتفع الحدث؛ لأن ارتفاع الحدث فرع ثبوته ولكن يناب المتوضئ للنية، وإذا توضأ المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يناب، وفي هذه الصور الثلاث يكون الماء مستعملاً، أما إذا توضأ غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملاً لانتهاء الأمرين.

أو لقربة. هي فعل ما يناب عليه، ولا ثواب إلا بالنية. [حاشية الطحطاوي: ٢٢] **كالوضوء إحد:** أطلقه الشيخ، وهو مقيد باختلاف المجلس؛ فإنه إذا نحد المجلسان يكره الوضوء الثاني، ولا يكون الماء الثاني مستعملاً، إذ لم يؤد بالأول عبادة شرع التطهير لها، وإلا فلا يكره.

ويصير إحد: أي يصير الماء مستعملاً؛ وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف، واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر، وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده، فعلى ما قاله الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء، وعلى قول الطحاوي **بص** يصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٣]

شجر: المراد به مطلق النبات. **في الأظهر:** احترز به عما قبل بأنه يجوز ما يقطر نفسه؛ لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصحة نفي الاسم عنه. [مرقي الفلاح: ٢٤] **طعمه:** وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات. **بالطبخ:** قيد به؛ لأنه لو تعير وصف الماء بنحو الحمص، أو الباقلا، بدون طبخ بأن ألقى فيه نبتل، ولم تذهب رقة الماء، فإنه يجوز التوضؤ به. [حاشية الطحطاوي: ٢٤]

[مسألة غلبة الماء]

والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رفته وسيلانه، ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر.

والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط، كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالحل. والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن، فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء، وبعبارة جاز، والرابع: ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة،

والغلبة: شروع في تفصيل العلة في صورة الضابطة، فإن العلة مختلفة باختلاف المحالط بغير طيب. رفته: حتى أنه لا يتسرى من الثوب. سيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء مثل سيلان الماء. ولا يضر: أي لا يمنع جواز الوضوء به. كلها: لو خالطه شيء ظاهر بدون طيب. جامد: حمد الماء وكل سائل جموداً بمعنى صلب وغلظ ضد ذاب. فاكهة: كصاحبة، جميع الفواكه، لا التمر والعنب والرمان فقط. وصف واحد: مثل اللون فقط، أو الطعم فقط. ولا يوجد له وصف ثالث.

كالبين: فإن لم يوجد جاز به الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المحالط له وصف واحد فطهر وصفه، كجص الطبخ والقرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم، وكماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) كالحل: له لون وطعم وريح، فأبى وصفين منها طهراً منعاً صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لفته. (مراقي الفلاح: ٢٦) كالماء المستعمل: فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وإنما اعتبرنا الغلبة بالوزن ههنا لعدم التمييز بالوصف لعقده. (مراقي الفلاح بتصرف)

الماء المستعمل: أو ماء الورد الذي انقطع رائحته. وبعبارة: وهو ما لو كان رطلان من الماء المطلق، ورطل من الماء المستعمل أو ماء الورد المنقطع الرائحة جاز به الوضوء، وإن استوى الماء المطلق والمقيد لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً. (مراقي الفلاح)

نجاسة: [وعلم وقوعها بقينا أو نعلية الظن] أطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير قليل الأرواث؛ فإن نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محلّه في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار. (حاشية الطحطاوي)

وكان راکدا قليلا - والقليل ما دون عشر في عشر - فينجس وإن لم يظهر أثرها ^{وصلة} فيه، أو جاريا وظهر فيه أثرها، والأثر: طعم أو لون أو ريح، والخامس: ماء مشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار أو بغل. ^{أي لا في طهارته}

فصل [في بيان أحكام السور]

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام، ويسمى سؤرا: الأول: ظاهر مطهر، وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه، والثاني: نجس ^{بالاعتاد} لا يجوز استعماله،

ماء مشكوك: كان أبو الطاهر الدنلس يكره هذا القول ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا، ولكن معناه يتناول فيه، فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم. [حاشية الشلي على تبيين الحقائق: ١/١١١] أو بعل: وكانت أمه أنثا لا رمكة؛ لأن العرة للأمر. والماء القليل: وهو ما لا يكون عشراً في عشر ولا يكون جارياً. سؤرا: السور همز عيه، أما السور بدون همزة: الساء المحيظ بالمد والجمع أسوار، وجمع السور: آسار، قالوا: ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو الهر للشروب منه: سور. [حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح ملخصاً] مطهر: من غير كراهية في استعماله. آدمي: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فمه نجاسة، ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والخاص والنجس، وإذا نجس منه كان شرب حراً، أو أكل أو شرب نجساً، أو قاء مقل الفم، فشرب لماء من فوره نجس، وإن كان بعد ما تردد البراق في فمه مرات، وألقاه أو استلعه قبل الشرب، فلا يكون سؤره نجساً عند أي حبيبة وأبي يوسف رحمته، لكنه مكروه؛ لقول محمد رحمته بعدم طهارة النجاسة بالبراق عنده. [مرافي الفلاح: ٢٩]

أو ما يؤكل لحمه: ولا كراهة في سور ما يؤكل لحمه إن لم تكن حلالة - تأكل الخلة بالفتح، وهي في الأصل: العرة، وقد يكنى بها عن العدة - فإن كان حلالة فسورها من القسم الثالث مكروه. [مرافي الفلاح: ٢٩]

والثاني: من أقسام ماء القليل. نجس: في الكلام نوع إجمال، فاعلم أن سور الكلب والخسبر نجس نجاسة غليظة بالاتفاق، وأما سور غيرها فنجاسة غليظة، وقيل: حقيفة. لا يجوز لحم: أي لا يصح التطهر به بحال، ولا يشربه إلا مضطراً كالميتة. [مرافي الفلاح: ٢٩]

وهو ما شرب منه الكلب، أو الخنزير، أو شيء من سباع البهائم كالفهد أي كلب كان أي حيوان شرب بما لا كراهة فيه كراهة لسرهبة كثابت الدال كراهة في سورها من أقسام الماء القليل أي الذي أمه أنان المحدث
 والثدب. والثالث: مكروه استعماله مع وجود غيره، وهو سور الهرة،
 والدُّجاجة المخلاة، وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة، وسواكن الببؤت
 كالفأرة لا العقرب، والرابع: مشكوك في طهوريته، وهو سور البغل والحمار،
 فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم، ثم صلى.

من سباع إخ: احترز به عن سباع الطير. والثالث: من أقسام الماء القليل. استعماله: أطلقه فشملم ما إذا
 استعمل في الطهارة، أو الشرب، أو الطبخ. مع وجود غيره: احترز به عما إذا لم يجد الماء، فلا يجوز للمصير
 إلى التيمم مع وجوده؛ لأنه ظاهر. [مرافي الفلاح: ٣٠]

الهرة: أطلقها وهي مقيدة بالأهلية؛ لسقوط حكم الحساسة اتفاقاً بعلة الطواف، وأما إذا كانت الهرة بريّة
 فسورها محسناً؛ لتعدد علة الطواف فيها. المخلاة: التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من
 نحاسته، فكره سورها للشك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حُست فلا يصل منقارها لقدر.
 [مرافي الفلاح: ٣١] وسباع الطير: هي الطيور التي تصيد بمنقارها.

وسواكن الببؤت: التي لا يوجد فيها دم سائل. مشكوك: قال أس أمير حاج: هذه التسمية لم تُرو عن سلفنا
 أصلاً، وإنما وقعت لكثير من المتأخرين، سماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً، ومرادهم بذلك: التوقف في
 كونه مريل الحدث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً؛ ليخرج عن العهدة بيقين،
 وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التصريح لأن الحكم فيه معلوم، وهو ما
 ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع. [حاشية الطحطاوي: ٣٢]

وتيمم: [قال زفر: ولا يجوز البداءة بالتيمم. (الزبلي)] عطف بالواو المعيدة لمطلق الاحتجاج؛ ليفيد التحير في
 التقديم، والأفضل تقديم الماء؛ ليخرج عن الخلاف، ولمراعاة وجود صورة الماء.

[الشلي على تبيين الحقائق: ١١٣، حاشية الطحطاوي] ثم إخ: أي بـ"ثم" ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما، وهو
 الأفضل، فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة، ولا يلزم الكفر؛ لأنه لم يصل بعد طهارة من كل
 وجه، بل من وجه دون وجه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣]

فصل [في التحري في الأواني والثياب]

لو اختلط أواني أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب، وإن كان أكثرها نجساً لا يتحري إلا للشرب، وفي الثياب المختلطة يتحري، سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً.

فصل [في أحكام الآبار وتطهيرها]

تسرح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر، وبوقوع خنزير ولو خرج حياً ولم يصب منه الماء، ويموت كلب أو شاة أو آدمي فيها، وبانتفاخ حسيوان ولو صغيراً، ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها،

أواني: مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الباء المحذوفة؛ لانتفاء الساكنين، وأصله "أواني" يفعل به كـ"جوار". [حاشية الطحطاوي: ٣٤] تحرى إيج: ماضٍ من التحري، وهو تفرغ الوعاء والجدد لتتميز الطاهر عن غيره. [حاشية الطحطاوي: ٣٣] لا يتحري: مل يتيم كمن عدم الماء.

وفي الثياب إيج: أي إذا اختلطت الثياب، بعضها نجس وبعضها طاهر ولم تتميز، فتحكمه التحري، سواء كان أكثر منها نجساً أو طاهراً. يتحري إيج: لأنه لا يخلط للثوب في ستر العورة، والماء يخلقه التراب. [مرقي الفلاح: ٣٤] تسرح البئر: أي يسرح ماؤها؛ لأنه من إسد الفعل إلى البئر وإزادة الماء الخال بالشر؛ فصدماً للمبالغة في إحراج جميع الماء، فهو من إطلاق اسم الفعل وإزادة الخال فيه. [مرقي الفلاح: ٣٦ وحاشية الطحطاوي]

الصغيرة. وهي ما دون عشر في عشر. [مرقي الفلاح: ٣٦] وإن قلت إيج: لأن قليل النجاسة بنجس قليل الماء، وإن لم يظهر أثره فيه. [مرقي الفلاح: ٣٦] يموت إيج: قُتِلَ يموت الكلب في البئر ولم يقل: بوقوع الكلب، كما قال في المنزيرة؛ لأن الكلب غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يموت وخرج حياً ولم يصل منه الماء لا ينجس. [مرقي الفلاح: ٣٦] بخلاف الخنزيرة؛ لأنه نجس العين. شاة: أطلقها وهي مقبلة بما إذا كانت كبيرة في الجملة، أما إذا كان ولد الشاة صغيراً جداً كان حكمه حكم المرة. [حاشية الطحطاوي: ٣٦]

ومائتا دلو إيج: أي الدلو المتوسط الذي يستعمل في البئر أكثر الأحيان] أي إذا وحب نسرح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معيماً نسرح مائتا دلو، وهو مروى عن محمد، أفنى، بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛ لهاورة دجلة. [تبيين الحقائق: ١/١٠١]

وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزع أربعين دلو، وإن مات فيها فأرة ^{في الحقة} ولم تنح ^{والهبر} أو نحوها لزم نزع عشرين دلو، وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقي، ^{كعصفور} ^{بعد إخراج ما وقع فيها} ^{السروح} ولا تنحس البئر بالبحر والروث والخثي، إلا أن يستكثره الناظر، أو أن لا يخلو دلو ^{للغرس واللعل والحمار} ^{وعليه الاعتماد} ^{صحة في المتوسط} عن بكرة، ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور، ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك ^{أي لا يحس} ^{زوايا كان أو بحرناً} وطفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب، ولا بوقوع آدمي وما يؤكل ^{أي مائي السردك} لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة، ^{أي التولع} ^{متينة}

نزع الخ: والنسرح إنما يعتبر بعد إخراج ما وقع فيها من النجاسة؛ فإن النسرح قبله لا يفيد؛ لأنه سبب النجاسة، إلا إذا تعدد إخراجها كحشرة أو حرقه نجسة تعدد إخراجها أو تغيت، فينسرح القدر الواجب، وتظهر الحشرة والحرقه تبعاً لطهارة البئر. [حاشية الطحطاوي: ٣٨ مع تصرف] **أربعين:** وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين. (مرآة الفلاح) **وكان ذلك الخ:** لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء، فتكون طهارتها بطهارته نياً للبحر، كطهارة دنّ البحر بتحللها. (مرآة الفلاح)

والدلو: أثناء يستقى به من البئر. **البئر:** ولا فرق بين آبار الأمصار والقلوات في الصحيح، ولا فرق بين الرطب والباس، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية. [مرآة الفلاح: ٣٨] **بالبحر:** رجع الإبل والغنم والغزال. **والخثي:** بكسر الخاء، واحد الأخشاء للبقر. (مرآة الفلاح) **إلا الخ:** اعلم أن الأصل أن البئر لا تنحس بوقوع البعر وغيره إلا أن يكون الواقع كثيراً، واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير، وقيل: الثلاث كثير، وروي عن أبي حنيفة: أن الكثير ما يستكثره الناظر، والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد، وقيل: الكثير ما يغطي وجه الماء كله، وقيل: ما لا يخلو فيه كل دلو عن بكرة. (الزيلعي بمخفف وزيادة) **بخرء حمام:** الخراء بالفتح واحد الخراء بالضم.

ولا بموت: أي ولا ينحس الماء ولا المائعات. **فيه:** أي في الماء أو المائع، وهو قيد اتفاقي، حتى لو مات خارجه وأثقي فيه يكون الحكم كذلك. [مرآة الفلاح: ٤٠، حاشية الطحطاوي] **وظفدع:** [بالكسر ودال مهملة مكسورة] أطلقه وهو مقيد بالبحري، فإن كان الضفدع برياً يفسد الماء إذا كان له دم سائل، وهو ما لا ستره له بين أصابعه. **وحيوان الماء:** الحد الفاصل بين المائي والبرّي: أن المائي ما لا يعيش في غير الماء، والبرّي ما لا يعيش في غير البرّ، واختلف فيما يعيش فيهما، فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: إنه يفسد. [حاشية الطحطاوي: ٤٠]

آدمي: ولو حياً، أو حالماً، أو نفساً انقطع دمها، أو كافراً. [حاشية الطحطاوي: ٤١] **نجاسة:** أراد بها نجاسة متينة، فلا ينظر إلى ظاهر اشتغال آبائها على أفعالها. [مرآة الفلاح: ٤١]

ولا يوقوع بعل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح، وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه. ووجود حيوان ميت فيها ينحسها من يوم وليلة، ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليتها إن لم يعلم وقت وقوعه.

فصل في الاستنجاء

يلزم الرجل

ولا يخ أي لا يفسد الماء بوقوع بعل وحمار فيه، ولا يبصر مشكوكاً؛ لأن ندى هذه الحيوانات طاهر؛ لأنها مخلوقة لنا استعمالاً، وإنما تصير نجسة بالموت. [حاشية الطحطاوي: ٤١] الصحيح: [نسب طهارة أبقائها] وقيل: يجب نسرح كل الماء؛ إلخاً لرتوبتها نلغائها. [مراتي الفلاح: ٤١] أخذ حكمه: [طهارة وسحاسة وكراهة] أي يكون الماء في حكم اللعاب، فإن كان لعاب الواقع طاهراً فالماء طاهر، وإن كان نجساً فالماء نجس، وإن كان اللعاب مكروهاً فالماء مكروه، وقد علمته في الفصل السابق للأبار.

ووجود حيوان إخ: أي إن وجد حيوان ميت في البئر، ولم يعلم وقت موته، فيحكم بنحاسة البئر مذ يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومد ثلاثة أيام ولياليتها إن انتفخ، وهذا عند الإمام احتياطاً، قيد بـ"الحيوان"؛ لأن غيره من النجاسات لا يتأثر فيه التفصيل ولا الخلاف، بل يحكم بنحاسة البئر من وقت الوجدان فقط، والمراد: الحيوان الدموي غير المائي، وقيد بـ"عدم العلم"؛ لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال، ويعتر الحكم من وقته بلا خلاف. واعلم أن قوله: "ينحسها" يعني به في حق الوضوء، حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضعوا منها، وأما في حق غيره فإنه يحكم بنحاستها في الحال من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب مماثلها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح.

من يوم إخ: فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضعوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة، وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة، فلا إعادة إجمالاً. [مراتي الفلاح: ٤١] وقوعه: الأولى أن يقول: "وقت موته" بدل "وقت وقوعه". فصل: لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء. (حاشية الطحطاوي)

الاستنجاء: [هو من أقوى سة الوضوء (حاشية الطحطاوي)] هو قلع النجاسة نحو الماء، ومثل القلع النقليل بنحو الحجر. [مراتي الفلاح: ٤٢] وهو في اللغة: مسح موضع السجو أو غسله يعني مطلقاً، والنحو: ما يجرح من البطن. [حاشية الطحطاوي: ٤٢] يلزم غير باللام؛ لأنه أقوى من الواجب؛ لقوات الصحة بقواته، لا بقوات الواجب حتى كان تركه من الكفاية. [مراتي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي] الرجل: ولا يحتاج المرأة إلى الاستبراء المذكور في الرجل؛ لاتساع محلها وقصره، بل تصبر قليلاً ثم تستحي. [مراتي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي]

الاستبراء حتى يزول أثر البول، ويطمئن قلبه على حسب عادته، إما بالمشي ^{فاعل} أو التمشح أو الاضطجاع أو غيره، ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول.

والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج، وإن تجاوز وكان مصدرية ^{طريقة} أي للخرج المتجاوز قدر الدرهم وجب إزالته بالماء، وإن زاد على الدرهم افترض غسله، ^{بالماء أو التامع}

الاستبراء: اعلم أن الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستقاء ما قاله في "المقدمة العنوية" من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء، والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستقاء هو التفاوق، وهو أن بذلك بالأحجار حال الاستجمار، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] يزول: بزوال اللل، أي لا يظهر على الحجر يرضعه على المخرج.

البول: حصه؛ لأن الغالب أن يتأخر البول، وإلا فالعاطف كذلك؛ إذ لا فرق. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] **ويطمئن**: قال في "المضمرات": ومعنى وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] **أو التمشح**: ففتح الأول والثاني، وسكون الحاء المهملة، وضم اللون الثانية، ترديد الصوت في الحلق لتنتقيه. **أو الاضطجاع**: وضع الجنب على الأرض ونحوها.

أو غيره: بنقل أقدام، وركض، وعصر ذكر يرقق. سنة: أطلقه فشمّل الرجال والنساء، وما إذا كان في القبل أو الدبر، وقيل: يستحب في القبل. [حاشية الطحطاوي: ٤٥] **من نجس إلخ**: قيد به؛ لأن الريح طاهر على الصحيح، وقوله: "يخرج إلخ" جرى على الغالب؛ إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالمخرج، ويخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم؛ فإن الاستنجاء من هذه الأحداث كلها بدعة كما في "القهستاني"، وقوله: "ما لم يتجاوز المخرج" قيد لتسميته استنجاء ولكونه مستوناً، لا لأصل العسل. [مرآة الفلاح: ٤٤]

الدرهم: اختلفت الرواية في الدرهم، فقيل: يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المتقال وهو عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، وقيل: بالمساحة وهو قدر عرض الكف، ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال: أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة، وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتحسدة، وهذا هو الصحيح، وقال السرحسي: يعتبر بدهم رمانه. [تبيين الحقائق: ٢٠٠] **وجب إزالته إلخ**: لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي مسح بالحجر، والتقييد بالماء اتفاقاً، وإلا فيصح إزالته بالمائع أيضاً. [مرآة الفلاح: ٤٤]

ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان
 ما في المخرج قليلاً، وأن يستنحي بحجر منق ونحوه، والغسل بالماء أحب، والأفضل
 الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل، ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر،
 والسنة إنقاء المحل، والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة، فيستنحي بثلاثة
 أحجار ندباً إن حصل التنظيف بما دونها.

وكيفية الاستنجاء: أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى الخلف، وبالثاني من خلف
 إلى قدام، وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصى مدلاة، وإن كانت غير مدلاة
 يتدنى من خلف إلى قدام، والمرأة تتدنى من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها، ...

ويفترض: لأن غسل سائر الجسد فرض في العسل، فلو لم يغسل ما في المرح قليلاً كان أو كثيراً، ففي ما
 عليه النجاسة من غير غسل، فلا يصح الغسل. فإن قلت: هذا يناه ما اشتهر في ما بينهم من أن الاستنجاء
 من سس العسل، قلت: المسنون هو تقديم الاستنجاء لا بعده. **عسل**: أي إزالة ما في المخرج بعسله بالماء
 المطلق. [حاشية الطحطاوي ومرامي الفلاح]

منق: بأن لا يكون خشناً كالآحمر، ولا أملس كالعقيق. [مرامي الفلاح: ٤٥] **أحب**. [أي من الحجر وحده]
 لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل؛ لأن الحجر مقل، والمائع غير الماء مختلف في
 تطهيره. [مرامي الفلاح: ٤٥] **والأفضل**: أطلقه فأعاد الأفضلية في كل زمان، وقيل: الجمع إما هو سنة في زماننا، أما
 في الزمان الأول فأدب؛ لأنه كانوا يعرفون. [حاشية الطحطاوي: ٤٥]

يقصر الخ: والاقصار على الماء فقط أقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الانقاص على الحجر، فإنه
 دوغماً، ولكن يحصل السنة وإن تفاوت الفصل.

إنقاء الخ: لأنه المقصود، فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يراى عليها إجماعاً؛ لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء
 بواحد وانقصر عليه جار كما ذكر. [ومرامي الفلاح: ٤٦، حاشية الطحطاوي] **لا سنة مؤكدة**: لما ورد من
 التحريم؛ لقوله ﷺ: "من استحمر فليوز، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، فإنه لا يجتمل التأويل، فبدل
 على لفي وجوب الاستنجاء، وعلى لفي وجوب العدد فيه. [الطحطاوي ومرامي الفلاح: ٤٦] **كانت**: يفيد عموم
 الأرمة صيفاً وشتاءً. **يتدنى**: لكونه أبلغ في التنظيف.

ثم يغسل يده أولاً بالماء، ثم يدلك الخجل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث ^{إلى الرسغين}
 إن احتاج، ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم
 يصعد بنصره ولا يقتصر على إصبع واحدة، والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها
 لبسكن من التنظيف ^{لأنه يورث مرضاً}
 معا ابتداء؛ خشية حصول اللذة، ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة،
 وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائماً، فإذا فرغ غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل
 بالكرس الإرسال ^{من الاستنجاء بالماء}
 القيام إن كان صائماً.

فصل [في ما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله]

لا يجوز

إن احتاج: [أي احتاج إلى ثلاث أصابع في الاستنجاء. (مرآتي الفلاح)] وإن لم يحتج فلا، تحرزاً عن زيادة التلوين، ولا يزيد على الثلاث؛ لأن الضرورة تدفعها، وتحبس الظاهر بعير ضرورة لا يجوز كما في "المحيط".
 [حاشية الطحطاوي: ٤٧] ويصعد: وذلك لينحدر الماء النجس من غير شيوخ على جسده. [مرآتي الفلاح: ٤٧]
 وهي طريقة لبعض المشايخ، والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها حلة. [حاشية الطحطاوي: ٤٧]
 إصبعه الوسطى: هي من الأصابع من بين البنصر والسيابة. بنصره* ما بين الوسطى والخنصر.

يقطع الرائحة إلخ: أي عن الخجل وعن إصبعه التي استنحى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق، والناس عنه غافلون [حاشية الطحطاوي: ٤٨]، ولم يقدر بعدد؛ لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمن القلب بالطهارة يقرن أو غلبة الظن، وقيل: يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث، وقيل: في الإحليل ثلاث، وفي المقعدة خمس، وقيل: بسبع، وقيل: بعشر. [مرآتي الفلاح: ٤٨] وفي إرخاء إلخ: إنما يبالغ في إرخاء المقعدة ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان. [مرآتي الفلاح: ٤٨]

إن لم يكن إلخ: وإن كان صائماً لا يبالغ في إرخاء المقعدة؛ حفظاً للصوم عن الفساد. [مرآتي الفلاح: ٤٨]
 ونشف: [لئلا تحذب مقعدته شيئاً من الماء] أي بخرقه، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقه.
 [حاشية الطحطاوي ومرآتي الفلاح: ٤٨] لا يجوز: قال الكمال: إنما يستنحى بالماء إذا وجد مكاناً يستتر فيه، ولو كان على شط من ليس فيه سترة لو استنحى بالماء، فالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعل عوام المسلمين في الميضة فضلاً عن شاطئ النيل. (شليبي)

كشف العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله، ويحتمل لإزالته من غير كشف

العورة عند من يراه، ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لأدمي أو بهيمة، وأجر، ...

والزوت أيضاً للإمامة والإسراف لإدائه وعدم إغائه

كشف إخ: قال العلامة توح، المستنحي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء، فإن كشفها صار فاسقاً؛ لأن كشف العورة حرام، ومرتكب الحرام فاسق، سواء كان الحس محاوراً للمخرج أو لا، وسواء زاد على الدرهم أو لا، ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سهوا. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

وزاد إخ: المعتبر في منع الصلاة ما حاور المخرج من النجاسة، حتى إذا كان المحاور عن المخرج قدر الدرهم، ومع الذي في المخرج يهد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله؛ لأن ما على المخرج ساقط العبرة، وهذا لا يكره تركه، ولا يضم إلى ما في حسده من النجاسة، فقيت العبرة للمحاور فقط، فإن كان أكثر من قدر الدرهم مع، وإلا فلا، وهذا عند أبي حنيفة رحمته، وأبي يوسف رحمته، وعند محمد رحمته يعتبر مع موضع الاستنجاء، حتى إذا كان المضموع أكثر من قدر الدرهم مع عبده ووجه غسله، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في حسده من النجاسة عنده، فحاصله: أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً، وعنده كالمخرج.

[تبيين الحقائق: ٢١١/١]

قدر الدرهم: [وزناً في المتحصلة، ومساحة في المائعة (مراقي العلاج)] وإذا لم يزد إلا بالصم لما في المخرج فلا يصر تركه؛ لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار. [مراقي الفلاح: ٤٩] لا تصح إخ: لأنه يجب الاستنجاء بالماء إذا حاورت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يتجاوز وكان يجب الاستنجاء بالماء؛ لوجوب غسل المقعدة لأجل الحياة، وكذا الخائض والنساء لما ذكرنا. [تبيين الحقائق: ٢١١/١]

إذا وحده إخ: أي عدم صحة الصلاة مشروط بشرطين: الأول: وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم، والثاني: إمكان إزالته من غير كشف العورة عند أحد، أما الأول؛ فلأنه عند عدم وجود المزيل تصح صلاته مع النجس، ولا يعيد الصلاة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء لعدم القدرة على المزيل، وأما الثاني؛ فلأن كشف العورة حرام يعتبر به في ترك طهارة النجاسة، إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف.

ويحتمل: احتمال بالكسر: احتيار الحملية. من يراه: أطلقه وهو مقيد بمن يهرم عليه جماعه، ولو أمته الخوسية والتي زوجها للغير؛ لأنه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه نظره إلى عورتها؛ وكذا نظرهما إليه؛ إذ من حرم الوطء حرمت الدواعي، إلا ما استثنى كأمراه الخائض والنساء. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

وحزف، وفحس، وزجاج، وحص، وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن، وباليد
 بالتحريك المحّار
 اليمى **إلا من عذر**، ويدخل **الخلاء** برجله اليسرى، ويستعبد بالله من الشيطان
 الخراس
 الرجيم **قبل دخوله**، ويجلس معتمداً على يساره، ولا يتكلم إلا للضرورة، ويكره
 وفل كشف عورته
 تحريماً استقبال القبلة واستنابارها ولو في البنيان، واستقبال عين الشمس والقمر
 النوجه إليها
 ومهب الريح، ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء، والظل، والجحر، والطريق، وتحت
 تحافة أن يعود إليه
 شجرة مثمرة، والبول قائماً إلا من عذر، ويخرج من الخلاء برجله اليمى، ثم يقول:
 لأجل انتشار الحاسة كجوع نكته
 الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

إلا من عذر: أي لا يستحي إلا بعذر في اليسار كالشلل وغوره، ولو استحي هذه الأشياء جاز. (عين)
الخلاء: محموداً، والمراد به بيت التغوط. (مرآة الفلاح) **قبل دخوله**: أطلقه وهو مفيد بما إذا كان المكان معداً
 لذلك، وإن كان غير معد له كالصحراء فيستعبد عند أوان الشروع كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة، وإن
 نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه. [حاشية الطحطاوي: ٥١]
ويجلس الخ: لأنه أسهل لخروج الخراج، ويوسع فيما بين رحليه. [مرآة الفلاح: ٥٢] **ويكره الخ**: ويستثنى من
 المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها، فإن الاستقبال والاستنابار لا يكرهان للضرورة، وإذا
 اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستنابار؛ لأن الاستقبال أقيح، فتركه أدل على التعظيم. أفاده القسطلاني.
 [حاشية الطحطاوي: ٥٢] **عين الخ**: قيد بالـ"عين" إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستو، ولم تكن عينهما
 تحراً من لا يكره بخلاف القبلة، وذكره الاستقبال بعيد أنه لا يكره استنابارهما. [حاشية الطحطاوي: ٥٣]
والظل: أي يكره أن يبول أو يتغوط في الظل، أراد به الظل الذي يجلس فيه الناس، والكرهه مفيدة بما إذا كان
 موضع الظل مباحاً، وأما إذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه، وبما أردنا بالظل: الظل الذي
 يجلس فيه الناس؛ لأنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه. **والجحر**: بضم الحيم وإسكان الحاء: الحرق في الأرض
 والجدار. [حاشية الطحطاوي: ٥٣] **والطريق**: وأفاد بإطلاقه أن البول في الطريق مكروه مطلقاً، ولو كان في
 ناحية منها. **الأذى**: أي خروج الفضلات الممرضة بحبسها. (مرآة الفلاح) **وعافاني**: أي بإبقاء حافية العداء
 الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظلة الملاك.

فصل في الوضوء

أركان الوضوء أربعة، وهي **فرائضه الأول: غسل الوجه**، ^{أي في أسكته} وحده طويلاً من مبدأ ^{أي الركن الأول} سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضاً ما بين شحمي الأذنين، والثاني: **غسل يديه مع مرفقيه**، والثالث: **غسل رجليه مع كعبيه**، والرابع: **مسح ربع رأسه**.
منحتين
صنع عن مفاصل طول
الركن الثاني
الركن الثالث
الركن الرابع

[سبب الوضوء وحكمه]

وسببه استباحة ما لا يحل إلا به، وهو **حكمه الديني**، و**حكمه الأخروي** الثواب ^{طلب إباحة} كالصلاة ^{كالصلاة ومن المصحف} في الآخرة.

الوضوء: قدم على العسل؛ لأن الله قدمه عليه، [مرآتي الفلاح: ٥٦] ولأنه جرم منه، ولكثرته الاحتياج إليه. [مرآتي الفلاح وحاشية الطحطاوي] **فرائضه**: الغرض تسمان: قطعي، وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم الديني، وبكفر جاحده. وطني، وهو ما ثبت بدليل قطعي، لكن فيه شبهة، ويسمى عملياً، وهو ما بقوت الحوار بقوته، و**حكمه** كالأول غير أنه لا يكفر جاحده، فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول، وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني. [حاشية الطحطاوي: ٥٦]

غسل الوجه - العسل: إسالة الماء على الخجل بحيث يتقاطر، وأقله فطرتان في الأصح، ولا تكفي الإسالة بدون التفاضل. [مرآتي الفلاح: ٥٧] **مبدأ**: [أي من أول أعلى الجبهة] أي سواء كان به شعر أم لا، وأشار به إلى أن الأعم والأصلع والأقرع والأسرع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر. [مرآتي الفلاح: ٥٧] [حاشية الطحطاوي] **مرفقيه**: بكسر الميم وفتح العاء وقبلة. [حاشية الطحطاوي] **مع كعبيه**. وهما العظام المرتعان في جانبي القدم. **مسح**: هو لعة؛ إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة اليد المبللة العصو ولو بعد غسل عصبه، لا مسحه ولا سائل أحد من عصبه، وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه. [مرآتي الفلاح: ٦٠]

وسببه: السبب: ما أفضى إلى الشيء، من غير تأثير فيه، فخرج به العلة كالعقد، فإنه علة مؤثرة في حل النكاح. [مرآتي الفلاح: ٦٠] وهو: أي حل الإقدام على الفعل منوطاً. [مرآتي الفلاح: ٦١] **الآخرة**: مقيدة عما إذا كان الوضوء موباً.

[شروط وجوب الوضوء]

وشروط وجوبه: العقل، والبلوغ، والإسلام، وقدرة على استعمال الماء الكافي،
 وهو شرط الوجوب أيضاً
 ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت.

[شروط صحة الوضوء]

وشروط صحته ثلاثة: عموم البشارة بالماء الطهور، وانقطاع ما ينفيه

وشرط: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. [حاشية الطحطاوي: ٦١]
العقل: فلا يجب على الصبي، ولا على الكافر. [مراقي الفلاح: ٦١] **وقدرة:** أي قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الأضواء مرة مرة شرط لوجوب الوضوء، فإن قدر غير المكلف، أو قدر المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بأن كان الماء في ملكه ولكنه مريض، أو قدر المكلف على استعمال الماء ولكن الماء غير طهور، أو قدر المكلف على استعمال الماء الطهور لكنه لا يكفي لجميع أعضائه مرة مرة، لا يجب عليه الوضوء، ويعني أن يقيد الماء بكونه غير محتاج إليه للعضش وغيره، فإن الماء المحتاج إليه للعضش مشعول بحاجة، والمشعول بالحاجة كالمعتوم. **الكافي:** لجميع الأضواء ولو مرة واحدة.

ووجود الحدث: فلا يلزم الوضوء على الوضوء. [مراقي الفلاح: ٦١] **وصيق:** فإن الوضوء لا يجب وجوباً مضيئاً ما دام الوقت موسعاً، وإذا ضاق الوقت يجب الوضوء وجوباً مضيئاً، واعلم أن شروط وجوب الوضوء ثمانية، وقد اختصرت هذا الشروط في واحد، هو "قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء". **الوقت:** اعلم أن الوضوء لا يجب وجوباً مضيئاً بمجرد دخول وقت الصلاة ما لم يضيق وقتها، فحينئذ يجب الوضوء، فهذا الشرط للوجوب المضيئ.

وشرط صحته: في "حاشية الأشباه" للحموي: شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالعدل. [حاشية الطحطاوي: ٦١] **ثلاثة:** وترجع هذه الثلاثة لواحد، هو عموم المظهر شرعاً البشارة. (مراقي الفلاح) **عموم:** حتى لو بقي مقدار مفرغ إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله، لم يصح الوضوء. [مراقي الفلاح: ٦١] **البشرة:** فلو بقي من البشر شيء ولو كان شعراً أو شعرتين، لا يصح الوضوء.

وانقطاع ما ينفيه الخ: أي ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء لا يصح الوضوء، فلو توضأت الخائض أو النساء قبل انقطاع حبصها أو نفاسها لا يعتد بالوضوء، أطلقه وهو مقيد بما إذا انقطع على تمام العادة، وكذا انقطاع حدث مقيد بحال التوضوء؛ لأنه يظهر بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء.

من حیض ونفاس وحدث، وزوال ما یجمع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.
 بیان النما^١ متحتین^٢ متحتین^٣

فصل [في تمام أحكام الوضوء]

يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به، ويجب إيصال الماء إلى بشرة
 أي تعرض^١ كثر^٢ اللحية الخفيفة، ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه،
 ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام، ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر
 احتسى^٣ فغطى الأمتلة، أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وحب غسل ما تحته، ولا يمنع الدون
 في النمل للفرص^٤ غسل ما تحته، ولا يمنع بعد إزالة المانع^٥ وخرء البراغيث ونحوها، ويجب تحريك الخاتم الضيق، ولو ضره غسل شقوق
 جمع مرعوت^٦ أي يلزم^٧ رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها،

وزوال ما يجمع إلخ: أي وزوال المانع عن وصول الماء إلى الجسد شرط لصحة الوضوء، فلو غسل المتوضي رجليه
 وغما شمع لشقوفهما لا يصح وضوؤه ما لم يزل، وهذا على حرم الشمع لا على أثره. كشمع: قيد به؛ لأن نقاء
 دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الخائل. [مرآة الفلاح: ٦٢] وشحم: وكحلل السمك والخمر الموضوع الجاف.
 [حاشية الطحطاوي] ظاهر: قيد به إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر.
 [حاشية الطحطاوي: ٦٢] اللحية الكثة: وهي التي لا ترى بشرتها. [مرآة الفلاح: ٦٢]
 في أصح ما إلخ: ورجعوا عما قبل من الاكتفاء بثلاثها أو ربعا أو مسح كلها ونحوه. [مرآة الفلاح: ٦٢]
 ولا يجب إلخ: أي لا يجب غسله ولا مسحه إلا خلاف عمدًا، نعم سن مسحه. [حاشية الطحطاوي: ٦٢]
 ولو اتضمت. بحيث لا يصل الماء بقية إلى ما بينها. (مرآة الفلاح)
 طال: ومنع وصول الماء إلى ما تحته. (مرآة الفلاح) الدون: أي مسح الأظفار، سواءً للقروي والمصري في
 الأصح، فيصح الغسل مع وجوده. [مرآة الفلاح: ٦٣] ولو ضره: وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح
 عليه، وإن ضره أيضًا تركه، وإن كان لا يبصره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يبصره، حتى لو كان يبصره الماء
 البارد دون الحار، وهو قادر عليه لرمه استعمال الحار. [حاشية الطحطاوي: ٦٣] جاز إلخ: اعلم أن محل حوار
 إمرار الماء على الدواء إذا لم يرد على رأس الشقاق، فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير الحاح،
 ومثله في "الدر" عن "المتن"، لكن ينبغي أن يفيد عدم الضرر. [حاشية الطحطاوي: ٦٣]

ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه، ولا الغسل بقص ظفره ولو من حنابة وشاربه.

فصل [في سنن الوضوء]

يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً: غسل اليدين إلى الرسغين، والتسمية ابتداءً،
في ابتداء الوضوء
والسواك في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقده، والمضمضة ثلاثاً ولو بغرفة،
وصلى
وصلى تناول الماء مرة باليد

ولا يعاد: أي إذا غسل ولو من حنابة، أو توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء، ثم حلق الشعر، أو غسل ثم قص ظفره وشاربه لا يعاد الغسل؛ لأن الفرض سقط، والساقط لا يعود، ولكنه يستحب الغسل. **يسن:** السنة لغة: الطريقة ولو سبئاً، واصطلاحاً: طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم - خرج به الفرض - ولا إنكار - خرج به الواجب - على تاركها، وليست حصوية - خرج به ما هو من خصائصه كصوم الوصال - **ثمانية عشر:** ذكر العدد تسهلاً للطلاب لا للحصر. (مراقي الفلاح)

غسل اليدين: أطلقه مشمل ما إذا استيقظ من نوم أو لا، ولكنه أكد في الذي استيقظ. [مراقي الفلاح: ٦٥] **الرسغين:** تشبيه رسع بصرم الرء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة: المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم. [مراقي الفلاح: ٦٥] **والتسمية:** المنقول عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: "بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام"، وقيل: الأفضل "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ لعموم "كل أمر ذي بال" الحديث. [مراقي الفلاح: ٦٧] **ابتداءً:** حتى لو نسبها فتذكرها في عداله وسمى لا تحصل له السنة، بخلاف الأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد، وكل لقمة فعل مستأنف؛ لقوله ﷺ: "من توضأ وذكر اسم الله فإنه يظهر حسنه كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يظهر إلا موضع الوضوء". [مراقي الفلاح: ٦٧]

والسواك: بكسر السين، اسم للاستياك وللعود أيضاً، والمراد الأول. [مراقي الفلاح: ٦٧] ووقته المستون في اعتدائه، قال الزيلعي في "شرح الكنز": "والصحيح أنهما مستحيان - يعي السواك والتسمية -؛ لأنهما ليسا من خصائص الوضوء. [بين الحقائق: ٣٥/١] **ولو بالإصبع إلخ:** أي ولو كان الاستياك بالإصبع عند فقد السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفيه، أفاد بقوله: "عند فقده" أنه لا يسن السواك بالإصبع عند وجود السواك كما في "الكافي". **والمضمضة:** هي لغة: التحريك، واصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة: التحريك، والإدارة والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عتياً أجزاء، ولو شرب مصاً لا يترته كما في "الفتح"، لكن الأفضل أن يحمه؛ لأنه ماء مستعمل كما في "السراج". [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٩]

والاستنشاق بثلاث غرفات، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتحليل

اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها، وتحليل الأصابع، وتلثيت الغسل، واستيعاب

الرأس بالمسح مرة، ومسح الأذنين ولو بماء الرأس، والدلك، والولاء، والنية،
الكتيبة كتبة وصلية كمسح الحبرة والتبسم سنة مؤكدة

والاستنشاق: هو لغة من الشق: جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه، واصطلاحاً: إيصال الماء إلى المازن، وهو ما لا من الأنف، أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً. [مراتي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٩] **والمبالغة:** قال الإمام حواهر راده: هي في المضمضة العرعره، وهي تردد الماء في الحلق، وفي الاستنشاق أن يمدد لئلا يفسد ما اشتد من أفعه. قال في "الحر": وهو الأول. [حاشية الطحطاوي: ٧٠]

لغير الصائم. قيد به، فإن الصائم لا يبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق؛ خشية إفساد الصوم، ولو كان الصوم صوم نفل. **وتحليل اللحية:** هو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً بكف ماء فقوله: "بكف" متعلق بـ "يكون" المقدر. (مراتي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

الأصابع: وكيفية في اليدين: إدخال بعضها في بعض، وفي الرجلين: بإصبع من يده، ويكفي عنه إدخالها في الماء الحارزي ونحوه. [مراتي الفلاح: ٧١] **وتلثيت:** وفي "البحر": السنة تكرار العسلات المستوعبات لا الغرفات، والمره الأولى عرض، والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ٧١]

الغسل: قيد به؛ لأن المسح لا يسن تكراره عدداً. (مراتي الفلاح) **واستيعاب الرأس إلخ:** وكيفية: أن يصب من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه، ولا يضع الإهمام والمسبحة، ويجافي كفيه ويمدهما إلى القفا، ثم يصب كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى المقدم، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإهاميه وباطنهما بمسحبه، كذا في "المستصفى" [العناية: ٢٩/١] **ومسح الأذنين:** بأن يمسح ظاهرهما بالإهامين، وداحلهما بالسابنين، وهو المختار كما في "العراج"، ويدخل المختصرين في حجريهما ويحريكهما. [حاشية الطحطاوي: ٧٢]

والولاء: هو بكسر الواو: المتابعة بعسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال حسداً ورمانياً ومكاناً، فلو كان يده يتشرب الماء، أو كان الغواء شديداً، أو كان المكان حاراً يجمف الماء سريعاً، فلا يعد تاركاً له، ولو كان طرناً لا يجمعه إلا في مدة مستظيلة وتأتي في الوضوء لا يكون أتياً بسنة الولاء. [حاشية الطحطاوي ومراتي الفلاح: ٧٢]

والنية: وهي لغة: عزم القلب على الفعل، واصطلاحاً: توجه القلب لإيجاد الفعل جزءاً، ووقتها بعد الاستحشاء ليكون جميع فعله قرينة، وكيفية: أن يروي رفع الحدث أو إقاعة الصلاة، أو يروي الوضوء أو امتثال الأمر، وعملها القلب، فإن نطقها يجمع بين فعل القلب واللسان استحتمه للمشايع. [مراتي الفلاح: ٧٣]

والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه، والبداة بالميامن ورؤوس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة لا الخلقوم، وقيل: إن الأربعة الأخيرة مستحبة.
العدن، وقيل: أصل مؤخره

فصل [في آداب الوضوء]

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً: الجلوس في مكان مرتفع، واستقبال القبلة، وعدم الاستعانة بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والدعاء بالمأثور، والتسمية عند كل عضو،.....

في كتابه: به أن الآية حالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التصيص من معناه **التسوية**. [حاشية الطحطاوي: ٧٣]

البداة **إخ**: هي تثليث الباء والمذ والهمزة، وتبدل باء، والميامن: جمع ميمنة خلاف اليسرة في اليمين والرجلين، وهما عضوان معسولان، فخرج العضو الواحد كالوجه، فلا يطلب فيه التيامن، والعضوان المسوحيان كالأذنين والخطين فالسنة مسحهما معاً. [حاشية الطحطاوي ومرآتي الفلاح: ٧٤]

لا: أي لا يسن مسح الخلقوم، بل هو بدعة. [مرآتي الفلاح: ٧٤] **الأخيرة**: أي التي أولها البداة بالميامن.

[مرآتي الفلاح: ٧٤] **في آداب**: عرّف بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع، وفي شرح "الفداة": هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وحكمه: الثواب بعينه، وعدم اللوم على تركه. وأما السنة: فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك فلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها: الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب.

[مرآتي الفلاح: ٧٥] **أربعة عشر**: ليس للحصر بل زيد عليها أشياء. [حاشية الطحطاوي: ٧٥]

مرتفع: حفظاً للثياب عن الماء المستعمل. **عدم الاستعانة**: قال الكرمانى: لا كراهة في الصب، ولا يقال: خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله، وضعّف ما يدل على الكراهة، ومن كان يستعين على وضوئه بعينه عثمان رضي الله عنه، وفعله ناس من كبار التابعين. [حاشية الطحطاوي: ٧٥]

بالمأثور: أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. [مرآتي الفلاح: ٧٥] **عند كل عضو**: أي الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه، وكذا التسمية، فقوله: "عند" متعلق بكل من الدعاء بالمأثور والتسمية، فيقول ناوياً عند المضمضة: بسم الله، اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: بسم الله، اللهم أرحني رائحة الخنة، ولا ترحني رائحة النار، وعند غسل الوجه: بسم الله، اللهم يفض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليمنى: بسم الله، اللهم أعطني كتابي يميني وحاسني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم لا تعطيني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: بسم الله، اللهم أظفني تحت ظل عرشك يوم =

وإدخال **خنصره** في صماخ أذنيه، وتحريك خائمه الواسع، والمضمضة، والاستنشاق باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى، والتوضؤ قبل دخول الوقت **لغير المعذور** ^{بالكسر القف} ^{إخراج ما في الأنف} والإتيان بالشهادتين بعده، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً، وأن يقول: **اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.** ^{الوضوء} ^{مترجمين عن العواصم}

فصل [في مكروهات الوضوء]

ويكره للمتوضئ.....

= لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: بسم الله، اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيضعون أحسه، وعند مسح عنقه: بسم الله، اللهم أمتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: بسم الله، اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعي مشكوراً، وخطايي لن تور. [مرآة الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٧٦]

خنصره: أي أكلة خنصره، وهو بكسر الحاء والصاد، قال الفارسي: الفصح فتح الصاد، قال في "الهيظ": يدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها. [حاشية الطحطاوي: ٧٦] **الواسع:** قيد به؛ فإن الضيق إن علم وصول الماء تحته استحب تحريكه، وإلا افترض. **لغير المعذور:** قيد به؛ فإن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عدداً، ويدحوله عند زفر بضم، وهما عند أبي يوسف بضم. فإذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أو لا، فإن كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني حاز ذلك عدماً، وقال أبو يوسف ورواه بضم: لا يجوز، فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجه عن الخلاف، وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً، فتجب إعادة الوضوء، وحينئذ فلا فائدة في وضوءه قبل الوقت، قال السيد: وهذه إحدى المسائل الثلاث التي للفل فيها أفضل من الغرض، الثانية: إبراء المعسر أفضل من إنظاره، الثالثة: البدء بالسلام أفضل من رده. [مرآة الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٧٧]

يشرب: قالوا: ويقول عند شربه: اللهم اشعني بنفائك، ودلوبي بدوائك، واعصمني من الوهن والأمراض والأوجاع. [حاشية الطحطاوي: ٧٧] **قائماً:** مستقبل القعدة، أو قاعداً. [مرآة الفلاح: ٧٧]

اللهم إني: زاد في "فتح القدير" سبحانه الله وبمحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني إني. **التوابين:** أي الراجعين عن كل ذنب. [مرآة الفلاح]

ويكره: المكروه عند الفقهاء نوعان: مكروه تحريماً؛ وهو الحمل عند إطلاقهم الكراهة، وهو ما تركه واجب، =

سنة أشياء: الإسراف في الماء، والتقتير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره من غير عذر، وتلث المسح بماء جديد.

فصل [في أوصاف الوضوء]

الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول: فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلًا،
أي القسم الأول إذا أراد الشروع وصلى
ولصلاة الجنائزة، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية. والثاني: واجب للطواف
وصلى أي القسم الثاني يجب الدم تركه
بالكعبة. والثالث: مندوب للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه،

= ونبت بما ثبت به الواجب كما في "الفتح"، ومكروه تنزيهاً: وهو ما تركه أول من فعله، وكثيراً ما يظفونه، فلا بد من النظر في الدليل، فإن كان نهياً ظنسياً يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التسريه، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية، قاله صاحب "البحر".
[حاشية الطحطاوي: ٨٠]

سنة أشياء: ليس للمحصر بل للتقريب للمبتدي. الإسراف: هو العمل فوق الحاجة الشرعية، في "فتاوى الحجة": يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود، وفي "الدر": ويكره الإسراف فيه تحريماً لو بماء السهر أو المملوك له، أما الموقوف على من يتطهر به - ومنه ماء المدارس - فحرام. [حاشية الطحطاوي: ٨٠]
والتقتير: أي يجعل الغسل مثل المسح فيه بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن، لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلاً، وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً، والتقتير: هو عدم بلوغ الحد المسنون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل: يأثم، وقيل: لا، وقيل: يأثم بالاعتقاد. [حاشية الطحطاوي: ٨١] ضرب: ويرسل الماء على الوجه من أعلى الجهة برفق، ثم يذلك به. [حاشية الطحطاوي: ٨١] الوجه: ومثله غيره من بقية الأعضاء. [حاشية الطحطاوي: ٨١]

بكلام الناس: أصله وهو مفيد مما إذا لم يكن له حاجة بقوته تركه، فإن كانت له حاجة وقوته ترك التكلم في الوضوء فلا. ثلاثة: العدد لا يعيد المحصر، فلا يباي أنه قد يكون مكروهاً، كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول، أداءه عادة لا تصح ببلونه به، وقد يكون حراماً كما إذا كان من ماء الوقف والمدارس. [حاشية الطحطاوي: ٨٢]

فرض: المراد بالفرض هنا: الثابت بالقطعي، فالمراد بالوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه، وأما المحنود ولقدار فهو ما يفوت الجواز بقوته ليشمل الفرض الاحتجادي كربع الرأس. [حاشية الطحطاوي ومرامي الفلاح: ٨٢]
ولو آية: مكتوبة على درهم أو حائط. (مرامي الفلاح) على طهارة: ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب، إلا إذا أخذته النوم وهو متطهر، فلو تطهر ثم اضطجع وأحدث فام، لا يكون أتياً به. [حاشية الطحطاوي: ٨٣]

وللمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء، وبعد غيبة وكذب وغيمية وكل خطيئة،
كالشبهة والفاق
 وإنشاد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل
فتح لأنها حدث صورة
 الجنابة، وللحنب عند **أكل** وشرب ونوم ووطء، ولغضب، وقرآن، وحديث وروايته،
لزادة
 وحراسة علم، وأذان، وإقامة، وخطبة، وزيارة النبي ﷺ، ووقوف بعرفة، وللسمعي بين الصفا
شرعي ولو حطه تكاح
 والمروة، وأكل لحم جزور، **ولللخروج من خلاف العلماء**، كما إذا مس امرأة.
أي بعد آكله بالفتح أو فرجه

فصل [في نواقض الوضوء]

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما يخرج وإدخال معمول به وإدخال

وللمداومة: أطلقه وهو مقيد بما إذا تبدل محلله أو أدى بالأول عادة مقصودة من مشروعية الوضوء، وأما إذا لم يوجد أحد منهما فالوضوء على الوضوء إصراف، وقيد بالوضوء؛ لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثاً. [مرآتي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٨٣] **وبعد غيبة:** أن تذكر أحالك بما بكه، ولا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقا فيها، وأما إذا كانت كذبا فهتان، قال الحازن: وهو أشد من العيبة، وكما تكون بالقول تكون بعرضه من كل ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها.

[مرآتي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٨٣] **وكذب:** هو احتلاق ما لم يكن. (مرآتي الفلاح)

وغيمية: أي السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد. [مرآتي الفلاح: ٨٤] **عند أكل إبخ:** اعلم أن وضوء الحنب وضوءان: أحدهما: الوضوء بين الجماعين وعند النوم، وثانيهما: الوضوء عند لزادة أكل وشرب، فأما الأول فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور، وأما الثاني فالمراد به العموي، والبسط في حاشية الطحطاوي. واعلم أيضاً أن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفجر، فإله ابن أمر حاح.

ولللخروج إبخ: أي الوضوء مندوب؛ ليجرح به من الخلاف بين العلماء، ويعتوا متفقين بجواز صلاته وغيرها من التي شرط لها الوضوء، كما إذا مس المرأة الأجنبية بعد ما توضأ وصلى من غير أن يتوضأ بعد لمس، فصلاته وإن كانت صحيحة عندنا لكن عند بعضهم لا تصح، فبستحب له الوضوء، لتكون صلاته صحيحة بالاتفاق.

امرأة: أطلقه وهو مقيد بما إذا كانت المرأة مشتبهة غير محرمة، فإن مس المحرمة أو غير المشتبهة لا ينقض الوضوء اتفاقاً. [حاشية الطحطاوي: ٨٥] **ينقض:** اعلم أن النقض إذا أضيف إلى الأقسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب لها، والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها. [مرآتي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٨٦]

من السيلين إلا ريح القبل في الأصح، وينقضه ولادة من غير رؤية دم، ونجاسة سائلة من غيرها كدم وقحح، وفيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم، وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح. ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه، ودم غلب على البزاق، أو ساواه، ونوم.....
ذكر ومرج
الله الأصغر
الدم المتحد صغراً
حد ملء الفم
ماص من المساواة

من السيلين: سمي القبل والدير سيلاً؛ لكونه طريقاً للمخارج، وسواء المعتاد وغيره كالبدودة والحصاة. [مراتي الفلاح: ٨٦] **إلا ريح القبل**: أي ريح المخارج من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء؛ لأنه احتلاج وليس بريح، وعن محمد أنه حدث من قلها قياساً على الدرر. [تبيين الحقائق: ٤٦/١]

الأصح: وفي رواية عن محمد **هـ**: أنه لا ينقض. **سائلة**: اعلم أن السيلان في غير السيلين يتجاوز النجاسة إلى محل يغلب تطهيره ولو ندياً، فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها، بخلاف ما صلب من الأنف. [مراتي الفلاح: ٨٧] **وفيء إغ**: أطلقه مشتمل جميع أنواع القيء، سواء قاء من ساعته أم لا. [مراتي الفلاح: ٨٧] إذا ملأ الفم: أي انتفاض الوضوء بأحد هذه الأشياء بشرط كونه ملء الفم.

لا ينطبق: من الانطباق: انضمام بعضه إلى بعض. **الأصح**: يعني ما ذكر من تفسير ملء الفم هو الأصح من التفاسير فيه، وقيل: حده ما يمنع الكلام. **ويجمع**: أي إن قاء متفرقاً بحيث لو جمع ملأ الفم، فالعتبر اتحاد السبب وهو العتيان، وتفسيره: إذا قاء ثانياً قبل سكون النفس من العتيان فهو متحد، وإن قاء ثانياً بعد سكون النفس فهو مختلف، وهذا هو عند محمد، والمعتبر عند أبي يوسف **هـ** اتحاد المجلس. وقال في "مراتي الفلاح": وقول محمد هو الأصح، وقال أبو علي النخعي: يجمع كيفما كان. [مراتي الفلاح: ٨٩]

ودم: اعلم أن الدم إذا نزل من الأنف انتقض وضوؤه إذا وصل إلى ما لا يمانه؛ لأنه يجب تطهيره، وإن خرج من نفس الفم تعتبر الغلظة بينه وبين الريق، وإن تساوبا انتقض الوضوء؛ لأن الصفاق سائل بقوة نفسه، فكذا مساويه، بخلاف المغلوب؛ لأنه سائل بقوة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينتقض، وذكر الإمام علاء الدين: أن من أكل حبراً ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه، ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع، فإن وجد فيه أثر الدم انتقض وضوؤه وإلا فلا. [تبيين الحقائق: ٤٨/١]

ونوم: اعلم أن الثائم لا يخلو؛ إما أن يكون مضطجعاً فينتقض وضوؤه، أو متوركاً، وهو ملتحق به؛ لزوال المتعدي من الأرض، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، فهذا لا يخلو؛ إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أو لا، فإن كانت زائلة بقض بالإحاج، وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري أنه ينتقض، وهو مروى عن الطحاوي، والصحيح أنه لا ينتقض، أو يكون قائماً أو راکعاً أو ساجداً، فإنه إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوؤه؛ لقوله **هـ**: "لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً"، وإن كان خارج الصلاة فمكذلك في الصحيح إن كان-

لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض، وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه، وإن لم يسقط في الظاهر، وإغماء، وجنون، وسكر، وفهقهة بالغ يقضان في صلاة ذات ركوع من الشعب وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة، ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل. وهذه مباشرة فاحشة مرتكب الفهقهة

= على هيئة السجود: بأن كان رافعاً بطنه عن فحذبه بجافياً عصبديه عن حنيه، وإلا انقض وضوؤه، واحتلوا في المرض إذا كان يصلي مضطجحاً فنام، فالصحيح أن وضوؤه ينتقص؛ لما روينا، والعاس نوعان: ثقل وهو حدث في حالة الاضطجاع، وخفيف وهو ليس يحدث فيها، والفصل بينهما: إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف، وإلا فهو ثقل. [تبيين الحقائق: ٥٢/١، ٥٣]

لم تتمكن: باضطجاع وتورك واستلقاء على الفقا. [مرآة الفلاح: ٩٠] في الظاهر: أي حكم انقراض وضوئه بمجرد ارتفاع مقعدته قبل الانتباه في الظاهر من المذهب. وإغماء. وهو مرض يريل القوى ويستر العقل، والجنون: مرض يريل العقل ويزايد القوى. [مرآة الفلاح: ٩١] وحد السكر الناقص فيه خلاف، ثقيل: هو حده في الحد، وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عدد بعض المشايخ، وهو احتيار الصدر الشهيد، والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني: أنه دخل في مشيته تحرك، فهذا سكر ينتقص به الوضوء. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٥٤/١]

وفهقهة: الفهقهة ما يكون مسموعاً له ولغيره بدت أسانته أو لا، والضحك ما يكون مسموعاً له دون حيرانه، وهو يبطل للصلاة دون الوضوء، والتبسم مالا صوت فيه، ولا تأثير له في واحد منها. أطلق الفهقهة فشملت ما إذا كان عمداً أو سهواً، وقدها بـ"البالغ" فاحتز بها عن الصبي؛ فإن فهقهة الصبي لا تبطل وضوؤه، وبـ"البقطان"؛ فإن فهقهة نائم في الصلاة لا تنقض وضوؤه على الأصح، لكن يبطل صلاته، وبـ"الصلاة"؛ فإن فهقهة بالغ غير نائم خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، وبـ"كون الصلاة ذات ركوع وسجود"؛ فاحتز بها عن صلاة الخنزة وسجدة التلاوة؛ فإن الفهقهة بهما لا تنقض الوضوء.

والمركب بـ"ذات ركوع وسجود" ما إذا كانت بالأصالة ولو لم تكن ذات ركوع وسجود بالفعل لتشمل ما إذا كانت بالإيماء، وأطلق الصلاة فشملت ما إذا كانت حكماً كما إذا فهقهة في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني. **ولو تعمد الخ:** أي إذا فهقهة متصل مذكور بعد الجلوس الأخير، ولم يبق إلا السلام، ينتقض وضوؤه؛ لوجودها في تحريمة الصلاة، ولكن الصلاة صحيحة لتام قروضها، وترك واجب السلام لا يمنعه. [مرآة الفلاح: ٩٢]

ومس فرج الخ: اعلم أن قيد الفرغ التفاضلي، فإن مس الدبر بالذكر أو مس الذكر بالذكر كما في مباشرة الرجلين أو مس الفرغ بالفرج كما في مباشرة المرأتين ناقصة أيضاً. **بلا حائل:** نفي الحائل مطلقاً، وهو مقيد بمائل بجمع حرارة الجسد؛ لئلا يرد عليه حائل رقيق لا يمنع الحرارة، فإن الوضوء ينتقض في الخائئين، سواء لم يكن حائل أصلاً أو كان رقيقاً لا يمنع الحرارة.

فصل [فيما لا ينقض الوضوء]

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور دم لم يسيل عن محله، وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المديني الذي يقال له: رشته، وخروج دودة من جرح وأذن وأنف، ومس ذكر، ومس امرأة، وقيء لا يملأ الفم، وقيء بلغم ولو كثيراً، وغمائل ^{بالعربية} حرمة كانت أو غيرها ^{بالتصحيح} تحت ثابته، ونائم احتمل زوال مقعدته، ونوم متمكن ولو مستندا إلى شيء لو أزيل سقط على ^{من الأرض وحلته} الظاهر فيهما، ونوم مصل ولو راکعاً أو ساجداً على جهة السنة، والله الموفق.

فصل [في] ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء: خروج المني إلى ظاهر الجسد، إذا انفصل عن

لم يسيل: مضارع مجرور بـ"لم" من سال يسيل. كالعرق المديني: نسبة إلى المدينة الشريفة؛ لكثرته ها، وهي بثرة تظهر في سطح الخلد تفجر عن عرق يخرج كالودودة شيئاً فشيئاً. [حاشية الطحطاوي: ٩٣] رشته: مرض معروف يخرج فيه الديدان مثل الخبوط من الرجل. ذكر: وهو قيد اتقائي، فإن مس الدبر والفرج في حكم مس الذكر أيضاً، أطلقه فشمّل ما إذا كان الذكر من غير اللبس أو من نفسه، وما إذا كان الممسوس مشتهى أو لا، وما إذا كان المس يباطن الكف أو بعيره، بشهوة أو لا، ويستحب غسل يده إن كان مستنجباً بغير الماء.

ولو مستندا: من الاستناد وهو الاعتماد على الشيء. إلى شيء: كحائض وسارية ووسادة. فيهما: أي في المسائين؛ هذه والتي قبلها. مصل: وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح. [مرآة الفلاح: ٩٤] جهة السنة: أي صفتها المسنونة وهي أن يدي ضعيه ويحاي نظنه عن فحذيه، قيد النوم بكونه على الضفة المسنونة من الصلاة؛ فإنه إذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة انتقض وضوؤه.

الغسل: هو بالضم اسم من الاغتسال، وهو غسل الجسد التام، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضم هو الذي اصطلاح عليه الفقهاء أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة، وحصوه بغسل البدن من حياة وحبس ونقاس، أو المسنون منه. [مرآة الفلاح: ٩٥] المني: بكسر الهمزة مشددة الباء، وقد تسكن، وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بجروحه يشبه رائحة الطلع، ومني المرأة رقيق أصفر، فلو اغتسلت لحماة ثم حرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر، أعادت الغسل، وإلا فلا. [حاشية الطحطاوي: ٩٦]

مقره بشهوة من غير جماع، وتواري حشفة وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي
 آدمي حي، وإنزال المني بوطء ميتة أو بحيمة، ووجود ماء

مقره: أي، مقر المني: وهو الصلب والثرائب. (مراقي الفلاح) **بشهوة:** فإن قلت: لم لم يقل الشيح بشهوة ودفع كما هو المشهور عندهم؟ قلنا: أعني اشتراط الشهوة عن الدفع ملازمة لها، قال البيضاوي رحمته: وماء دافع يعني فا دفع، وهو صب فيه دمع. **غير جماع:** أطلقه فشمّل ما إذا كان خروج المني من ذكر أو نظر أو عبت أو احتلام، ولو تأول مرة للوغ في الأصح، وقيل: لا يجب العسل بالاحتلام أول مرة لبلوغ؛ لأنه صار مكلفاً بعده، والتقييد بقولنا: "لبلوع" للاحتراز عما إذا تحقق البلوغ أولاً من غير إنزال ثم أسزل، يجب الغسل من غير حلاب ولو كانت أول مرة.

تواري: أي إذا توارت حشفة في قبل أو در من آدمي حي إذا كان الذكر سالماً، وإن كان رأس الذكر مقطوعاً وغاب قدر الحشفة في واحد منهما يتنقض الوضوء به، أطلقه وهو مقيد بما إذا عبت الحشفة كلها؛ فإنه إذا غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع، لم يجب العسل كما في "القهستاني"، والحشفة كما في "القاموس": ما فوق الختان، والمراد بها رأس ذكره، احتز به عن المصوغ من حلد والأصبع؛ "آدمي" احتز به عن ذكر البهائم، "مشتهي" احتز به عن ذكر لا ينتهي والذكر للمقطوع، "حي" احتز به عن ذكر الميت، والبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل. **آدمي:** أي إذا كان تواري الحشفة في أحد سبيلي حي، فقولنا: "آدمي" احتز عن غيره كالبهائم والميتة، وأطلق قوله: حياً وهو مقيد بحي بجامع مثله؛ فإنه لا يجب العسل بالجماع في هذه الأشياء ولا يتنقض الوضوء، وإنما يلزمه عسل ذكره، كما في "القهستاني" من "الواقض"، ودحل في قولنا: "حي" بجامع مثله صعيرة تشتهي ولم يفصها؛ لأنها صارت من بجامع في الصحيح.

إنزال المني إجماع: شرط الإنزال؛ لأن مجرد وطنهما لا يوجب العسل ولا ينقض الوضوء. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٩٩] **وجود ماء إجماع:** أي من موجبات العسل وجود ماء رقيق بعد الاضاه من النوم، وحاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهاً كما في "البحر"؛ لأنه إما أن يتيق أنه مني أو ودي أو يشك في الأول مع الثاني، أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث، فهدد سنة، وفي كل منهما إما أن يتذكر احتلاماً أو لا، فتمت الاثنا عشر، فيجب العسل اتفاقاً فيما إذا تيق أنه مني تذكر احتلاماً أو لا، وكذا فيما إذا تيق أنه مني وتذكر الاحتلام؛ أو شك أنه مني أو مني، أو شك أنه مني أو ودي، أو شك أنه مني أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل، ولا يجب العسل اتفاقاً فيما إذا تيق أنه مني مطلقاً تذكر الاحتلام أو لا، أو شك أنه مني أو ودي ولم يتذكر، أو تيق أنه مني ولم يتذكر، ويجب الغسل عندهما لا عند أي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مني، أو شك أنه مني أو ودي، ولم يتذكر احتلاماً فيهما، والمراد بالتيق هنا غلبة الظن؛ لأن حقيقة اليقين متعديرة مع النوم. [حاشية الطحطاوي: ٩٩]

رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم، ووجود بلل ظنه منياً بعد إفاقة من سكر وإغماء، وبحيض، ونفاس، ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح، ويفترض تغسيل الميت كفاية.

وهو طاهر الرواية

فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها

مذي،

لم يكن ذكره إلخ: شرط عدم انتشار الذكر؛ لأن الانتشار سبب للمذي، فيحال عليه، ولم يعصل بين النوم مصططحاً وغيره كغوره، وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من "أن محل عدم وجوب العسل إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مصططحاً فيجب العسل، سواء كان ذكره منتشراً قبل النوم أو لا" تفرقة غير طاهرة الوجه، فالكل على الإطلاق؛ إذ لا يظهر بهما افتراق. [حاشية الطحطاوي ومرآة الملاح: ٩٩]

ووجود بلل: أي إذا أفاق السكران من سكره أو المعنى عليه من إغمائه، فوجد على بدنه أو ثوبه بللاً وظن أنه مني، يعترض عليه الغسل. (محمد إعزاز علي) ظنه منياً: يخرز به عما لو كان مذنباً فإنه لا غسل عليه. [حاشية الطحطاوي: ١٠٠] وبحيض: أي يعترض الغسل بانقطاع حيض وعاس؛ لأن العنود هما كما تقدم شروطاً لا أسباب، وإنما أضيف الوحوب إليهما تسهيلاً، والشروط هو الانقطاع لا الخروج. [حاشية الطحطاوي: ١٠٠]

قبل الإسلام: اعلم أن الكافر إذا أسلم حياً ففيه روايتان: في رواية لا يجب؛ لأنه ليس مخاطباً بالشرائع، فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت، وفي رواية: يجب عليه؛ لأن وجوب العسل بإرادة الصلاة وهو عدوها مخاطب، فصار كالوضوء، وهذا لأن صفة الحياة مستدامة بعد إسلامه، فدوامها بعده كإشائها، فيجب غسل كما في "تبيين الحقائق". [٧٤/١] وقال العلامة الشلبي: ينبغي أن يقول: يعرض العسل؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْبُحْرَانُ فَمِنْهُم مَّنْ يَأْتِيكَ مِنَ الْكُفْرَانِ لَا يَخْلُقُونَ إِلَّا الْكُفْرَانَ﴾ (المائدة: ٦) شامل له لا محالة، وفيه أيضاً قال أساتذتنا فخر الأئمة الدبج: وقول من قال: "لا يجب؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع" غير سديد؛ فإن سبب العسل بإرادة الصلاة، ورواها إرادتها مسلم، ولأن صفة الحياة مستدامة بعد الإسلام، فيعطى لها حكم الإنشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع، فلذا لو أسلمت حائضاً، ثم طهرت وحج عليها الغسل. [الشلبي على تبيين الحقائق: ٧٤/١]

تغسيل: وهل يشترط لهذا الغسل التيه؟ الظاهر أنها شرط لإسقاط الوحوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته. [حاشية الطحطاوي: ١٠٠] الميت: أمثلته وهو مقيد بما إذا كان مسلماً غير موصوف بما يسقط غسله كالبعي والشهادة، وما إذا لم يكن عتقياً مشكلاً؛ فإن الخنثى قيل: يتمم، وقيل: يغسل في ثيابه، والأول أولى.

مذي: وهو نفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وكسرهما مع تخفيف الباء وهو أفصح كالأولى، وتشديدها، =

وودي، واحتلام بلا بلل، وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح، وإيلاج بخرقه مانعة من وجود اللذة، وحقنة، وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين، ووطء هيمية أو ميتة من غير إنزال، وإصابة بكر لم تنزل بكارقتها من غير إنزال.

فصل [في بيان الغسل]

يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً: **غَسَلِ الْقَدَمِ**، والأنف، والبدن مرة، وداخل واحدة مستوعبة **قلفة لا عُسِرَ** في فسحها، وسُرَّة، وثقب غير منضم، وداخل **المضفور** من شعر موصوف مما فتحها **الرجل مطلقاً**،

= "وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة، لا شهوة ولا دق، ولا يعقبه فتور، وربما لا ينس نحروجه"، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويسمى في جانب النساء "قذي" يفتح القاف والذال المعجمة. [مراتي الفلاح: ١٠٠] **وودي**: بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء، وهو ماء أبيض كدُرُّ ثخين لا رائحة له، يعقب البول، وقد يسقه. [مراتي الفلاح: ١٠١] **واحتلام**: والمرأة فيه كالرجل في "ظاهر الرواية". (مراتي الفلاح) **في الصحيح**: وهو قولهما لعدم النفاس، وقال الإمام: عليها الغسل احتياطاً لعدم حلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم. [مراتي الفلاح: ١٠١] **وإيلاج**: أي إدخال ذكر بعد ما لفته بخرقه جمع من وجود اللذة. **وجود اللذة**: انصرف على اللذة هنا، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة، ولعلمها متلارمان. [حاشية الطحطاوي: ١٠١] **ونحوه**: كشيء ذكر مصروع من نحو جلد. [مراتي الفلاح: ١٠١] **وإصابة**: أي مما لا يفترض الاغتسال جماع امرأة مكررة بحيث لا تزول بكارقتها ولا ينسزل الخمام. **أحد عشر**: وكلها ترجع لواحد، وهو عموم الماء ما أمكن من الحسد بلا حرج، ولكن عدت للتعليم. [مراتي الفلاح: ١٠٢] **عسل القدم إيج**: أي بدون مبالغة فيهما، فإنها سنة فيه على المعتد، وشرب الماء عتاً يقوم مقام غسل القدم لا مصاً. [حاشية الطحطاوي: ١٠٢] **والبدن**: [عطف عام على مخلص] ومنه الفرج الخارج؛ لأنه كلفها، لا الداخل؛ لأنه كالحلق فإن قلت: لا حاجة إلى ما ذكر الأنف والقدم بل يكفي ذكر البدن، فلما: إنما أوردتهما لتوقوع الخلاف فيهما؛ لأهما ستان عند الإمامين: مالك والشافعي رحمهما، ولأهما لا يكفر أحدهما. [مراتي الفلاح: ١٠٢] **القلفة**: هي الخلدة الساترة للحشفة. **لا عسر إيج**: شرط عدم العسر؛ فإنه إن تعسر فهي لا يكلف بغسله كثقب انصم. [مراتي الفلاح: ١٠٢] **المضفور**: الصفر: فنل الشعر وإدخال بعضه في بعض. **مطلقاً**: أي سواء سرى للماء في أصوله أو لا. [مراتي الفلاح: ١٠٣]

لا المضمفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب،
والحاجب، والفرج الخارج.

فصل [في سنن الغسل]

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً: الابتداء بالتسمية، والثنية، وغسل اليدين إلى الرسغين،
وغسل نجاسة لو كانت يانفرادها، وغسل فرجه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، فيثلث
الغسل، ويمسح الرأس، ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء،
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً، ولو انغمس في الماء الجاري، أو ما في حكمه ومكث
فقد أكمل السنة، ويتدئ في صب الماء برأسه، ويغسل بعدها منكبه الأيمن، ثم الأيسر،
كالعشر في العشر
الأولى المذكور

لا المضمفور: أي لا يفترض نقض المضمفور من شعر المرأة إلخ. [مراقي الفلاح: ١٠٣] وغسل اليدين: واعلم أنه
يقال: غسل الجمعة وغسل الخنابة يغم العين، وغسل الميت وغسل الثوب يفتحها، وضابطه: إنك إذا أضفت إلى
المعسول فتحت، وإذا أضفت إلى غيره ضمنت. لو كانت يانفرادها إلخ: أي لو كانت النجاسة على بدنه يغسلها
بانفرادها، فإن قلت: إن مطلق إزالة القدر المانع من النجاسة فرض سواء كانت على بدنه أو غيره، فلم عدّها الشيخ من
سن الاغتسال؟ قلت: المراد أن إزالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة؛ لئلا تزداد بإضافة الماء.

كوضوئه: فيه إشارة إلى أنه مسح رأسه، وهو ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمسح؛ لأنه لا فائدة
فيه؛ لأن الإسالة تقدم المسح، والصحيح أنه يمسحه. [الجوهرة النيرة: ١/١٢] ولكنه يؤخر إلخ: فيه اختلاف
المشايخ، فقيل: لا يؤخر؛ لأن عائشة ؓ أطلقت في روايتها صفة غسله ؓ، فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه
الشيخان، وأكثرهم على أنه يؤخر؛ لحديث ميمونة ؓ، فإن فيه تنصباً على التأخير، قال في "الغنى": والأصح
التفصيل، و به يحصل التوفيق. [حاشية الطحطاوي: ١٠٤]

ثم يفيض إلخ: وأما كيفية الإفاضة: فقال الحلواني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ثم على
رأسه وعلى سائر حسده ثلاثاً، وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر، وقيل: يبدأ بالرأس.
[الشلبى على تبيين الحقائق: ١/٦٢] ولو انغمس: أي للغسل أي بعدما تمضمض واستنشق.
ومكث: أي مكث متمسماً قدر الوضوء والغسل، أو مكث في المطر قدر الوضوء أو الغسل، فإنه يكون آتياً
بكمال السنة فيه.

ويدلك جسده، ويوالي غسله.
أي يغسل متواليًا

فصل [في آداب الاغتسال ومكروهاته]

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالباً مع كشف العورة، وكره فيه ما كره في الوضوء.
حال الاغتسال

فصل [الأشياء التي يسمن لها الاغتسال]

يسن الاغتسال لأربعة أشياء: صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وللإحرام، وللحاج في عرفة بعد الزوال.

ويندب الاغتسال في سنة عشر شيئاً: لمن أسلم طاهراً،

ويدلك: من ذلك وهو إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها. [حاشية الطحطاوي: ١٠٥]

مع كشف العورة. فإن كان مستوراً فلا بأس به. [مرآتي الفلاح: ١٠٦] صلاة الجمعة: اعلم أن هذا الاغتسال لليوم عند الحسن؛ إظهاراً لقبيلته على سائر الأيام على ما قاله سيد الأمام عليه السلام. "سيد الأبهام يوم الجمعة". وقال أبو يوسف: هو للصلاة وهو الأصح، وإليه يشير ظاهر الكتاب؛ لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها، وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فصل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف، وعنده يكون له فصله، أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد، فإنه لا يسمن الاغتسال في حقهم عنده خلافاً للحسن. [تبيين الحقائق: ٧١/١]

وفي "الطحطاوي": الغسل لليوم قاله محمد، ونسبه كثير إلى الحسن، وذكر في "المهبط" عمداً مع الحسن، وقال أيضاً: وأما الغسل بعد الصلاة فليس يعتبر إجماعاً.

صلاة العيدين: هذا الغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة، ولليوم عند الحسن، نقله "القهستاني". [حاشية الطحطاوي ومرآتي الفلاح: ١٠٧] وللحاج: شرط سنة الاغتسال للحاج احترازاً عن غيره، وكونه بعد الزوال لفصل زمان الوقوف. طاهراً: [عن حنابلة وحديث ويقاس] احتراز به عن أسلم غير طاهر؛ فإنه يعترض عليه الغسل على المعتد. [حاشية الطحطاوي: ١٠٨]

ولمن بلغ بالسن، ولمن أفاق من جنون، وعند حمامة، وغسل ميت، وفي ليلة براءة،
 وليلة القدر إذا رآها، ولدخول مدينة النبي ﷺ، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر،
 وعند دخول مكة، ولطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة،
 وريح شديدة.
بالتابع ما ورد في وقتها
 بعد طلوع فجره
 يطلب استئصال العتق

بالسن: وهو خمس عشرة سنة على الملقن به في العلام والحاربة، واحترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحمال
 والإسزال، وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل؛ فإنه لا بد من الغسل فيها. [مراقي الفلاح وحاشية
 الطحطاوي: ١٠٨] **لمن أفاق إلخ:** لعل سينه للشكر على نعمة الإفاقة. [حاشية الطحطاوي: ١٠٨]
ليلة براءة وهي ليلة النصف من شعبان؛ سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار؛ لتوفية ما
 عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغيرها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٠٨]

باب التيمم

[شروط صحته]

يصح بشروط ثمانية: الأول: النية، وحقيقتها عقد القلب على الفعل، ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به، وشروط صحة النية ثلاثة: الإسلام، والتمييز، والعلم بما بنويه، ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء: إما نية الطهارة، أو استحابة الصلاة،

باب: ذكره بعد طهارة الماء لأنه خلف، وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارةً مائة؛ لثبوت هذا بالكتاب وذلك بالسنة، وثبت به تأنيباً بالكتاب. [حاشية الطحطاوي: ١١١] التيمم: هو لغة: القصد مطلقاً، والخ لغة: القصد إلى معظمه، وشرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له؛ لأنه النية. [مرآة الفلاح: ١١١]

ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة، وإنما شرع رحمةً لنا، والرحمة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث، وفي محله حيث اكتفى بشرط أعضاء الوضوء. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١١٦/١]

ضرب يده: أو عند مسح أعضائه بزاب أصابعه. **الإسلام:** أي كون الناوي للتيمم مسلماً. (محمد إعراز علي) **والتمييز:** أي كون الصبي مميزاً لفهم ما يشكله به. (محمد إعراز علي) **الطهارة:** أطلقها فشمل ما إذا نوى التيمم المحدث الطهارة من المحدث الأصغر أو نوى العسل، أو نوى التيمم الحسب الطهارة من المحدث الأصغر أو الطهارة من الجنابة، قال الزبلي: ولا يجب التمييز بين المحدث والجنابة، حتى لو تيمم الحسب يريد به الوضوء حاز، وذكر الجصاص: أنه لا بد من التمييز؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فيتميم بالنية كصلاة القرض، وليس بصحيح؛ لأن الحاجة إلى النية تقع طهارة، فإذا وقع طهارة حاز له أن يؤدي به ما شاء؛ لأن الشروط براعى وجودها لا غير، ألا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به الظهر، بخلاف الصلاة حيث لا تنأدى إلا بالتمييز. [تبيين الحقائق: ١٢٤]

أو **استحابة:** أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة، أو ضرورة الصلاة مباحة، فالسنة والنساء زائدتان أو للضرورة، ولا يصح للطلب، وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول للسجد أو للقراءة ولو من للصحف، أو مسه، أو زيارة القبور، أو دفن الميت، أو الأذان، أو الإقامة، أو السلام أو رده، أو الإسلام لا يجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ، إلا من شذ، وهو أبو بكر بن سعيد البلخي. [فتح القدير: ١١٤/١]

أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط ^{موصوف}
 أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً. الثاني: العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً عن ماء ^{الشرط}
 ولو في المصر،
 وصلى

عبادة مقصودة إلخ: وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبع، فتكون قد شرعت ابتداءً تقريباً إلى الله تعالى كالصلاة، بخلاف المس فإنه وحسب له بطريق الشع للتلاوة، وهو في الحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداءً ولا تصح ولا تجل بدون طهارة كقراءة القرآن نحو الجنب فظهر أن المتوي لا يكون إلا صلاة أو جزء للصلاة في حد ذاته، أي بالنظر إلى ذاته، والمراد أنه جزء في الجملة، وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود، كقوله: نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة الحنائة، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، وهو جنب، لو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حیضها أو نفاسها؛ لأن كلياً منهما لا بد له من الطهارة، وهو عبادة. [حاشية الطحطاوي ومراهي الفلاح: ١١٣]

فلا يصلى به: تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة، أما عدم صحة الصلاة إذا نوى التيمم فقط، أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم، فظاهراً لفقدان الأمور الثلاثة المذكورة، وأما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو عدت حدثاً أصغر ولم يكن جنباً فلأنه وإن نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب.

ومن هنا ظهر أنه إذا تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا يجوز به صلاته، أما في الصورة الأولى فللفقد الشرط الأول فيه، وهو كونه عبادة مقصودة، وأما في الثانية؛ فلأن دخول المسجد وإن كان لا يحل بدون طهارة من الحدث الأكبر إلا أنه ليس بعبادة، وأما في الثالثة؛ لأن تعليم الغير وإن كان عبادة مقصودة لكنه فقد فيه الشرط الثالث، وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة.

فقط: أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم. ميلاً. ضبط بعضهم المثل والفرسخ والبريد في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربع	ولفرسخ ثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعث قل	والباغ أربع أذرع فتضعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعرة	منها إلى بطن الأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات فقط	من ذيل بعل ليس عن قدام مرجع

[مراهي الفلاح: ١١٤]

ولو في المصر: أي ولو كان بعده عن ماء طهور في المصر، وهذا على الصحيح من المذهب، وفي شرح الطحاوي "أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة حنائة أو عبد وللجنب من البرد، والحق الأول، والمنع بناءً على عادة الأمصار، فليس خلافاً حقيقياً. [حاشية الطحطاوي: ١١٥]

وحصول مرض وبرد يخاف منه التلّف أو المرض، وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة، وخوف فوت صلاة جنازة.....
الإمام

مرض: اعلم أن المريض أربعة أنواع: من يصره الماء، أو التحرك لاستعماله، والثالث: من لا يضره شيء من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعل نفسه، محاله لا يخلو إما يحد من يوصيه أو لا، فإن لم يحد حار له التيمم إجماعاً ولو في الضر على ظاهر المذهب، وإن وحد فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأخيره أو لا، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الإمام بناءً على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعه يعر بدل حار له التيمم عنده مطلقاً.

وقال: لا يجوز في الفصول كلها، إلا إذا كان الأحر كثيراً، وهو ما راد على ربع درهم، والرابع: من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم، لا بنفسه ولا غيره، قال بعضهم: لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما، وقال أبو يوسف: يصلي تشبهاً وبعيداً، وقول محمد مصطرب. [حاشية الطحطاوي: ١١٥]

وبرد: يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضاً حيث لم يشترط أن يكون حناً، وهو قول بعض المشايخ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم. [تبيين الحقائق: ١١٩/١] **وخوف:** أي إذا خاف من يريد التوضوء أن يقتله عدو إن حرج إلى الغدير للتوضوء. (محمد إجاز علي) **عدو:** أطلقه فشمّل ما إذا كان العدو آدمياً أو غيره، وما إذا خافه على نفسه أو ماله أو أمانته، وما إذا حافت فاسقاً عند الماء أو حاف المدينون المفلس الحسن، ولا إعادة عليهم ولا على من حس في السر. [مرآة العالاج: ١١٦]

عطش: [أي إن خاف من عنده ماء إن صرفه في التوضوء أن يهلكه العطش حاز له التيمم.] أطلقه فشمّل ما إذا خاف حالاً أو مآلاً على نفسه أو رفيقه في القافلة، أو ذاته ولو كلنا وتعلّر جمع الغسالة لعدم الإناء، ولو أمكن حفظ الغسالة في الإناء لا يجوز التيمم لأجل الخوف على ذاته. واعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء، فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه فهو أولى به، وإلا وجب دفعه للمضطر، فإن لم يدفعه أحده منه قهراً، وله أن يقاتله، فإن قتل صاحب الماء فذمه هدرٌ، وإن قتل الآخر كان مضموناً، ويهي أن يصمن المضطر فيمة الماء. [حاشية الطحطاوي: ١١٦]

خوف فوت الحج: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لأنها تقوت بلا حلف، والأصل في هذا الباب أن ما يقوت إلى حلف لا يتيمم له عند خوف فوته كالوقتية، فإنها تقوت إلى حلفه وهو القضاء أو كالجمعة فخلقه الظاهر، وما لا حلف له يتيمم له كالعدين وصلاة الجنازة. **صلاة جنازة:** قيل: لا يجوز التيمم للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه ينتظر، ولو صلوا له حتى الإعادة، قال صاحب "الغداية": هو الصحيح، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروهٌ، ولو لم ينتظروها، حاز له التيمم، قال شمس الأئمة: هو الصحيح. [تبيين الحقائق: ١٣١/١]

أو عيد ولو بناءً، وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت. الثالث: أن يكون التيمم بظاهر من جنس الأرض، كالتراب والحجر والرمل، لا الحطب والفضة والذهب. الرابع: استيعاب اغل بالمسح. الخامس: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز، ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس.

عيد: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد بتمامها، فإن كان بحيث لو توسأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم. [حاشية الطحطاوي: ١١٧] ولو بناءً: أي ولو كان بيني وبينه بناء حاز له التيمم، وصورته: أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد، ثم يحدث المقتدي أو الإمام حاز له التيمم للثناء عند أي حنيفة، وقالوا: إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم، وإن شرع بالتيمم حاز له البناء به. [تبيين الحقائق: ١/١٣٢] وليس من العذر إخراج أي إذا حاز فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو حاز خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ؛ لأنها تقوت إلى بدل، والقوات إلى بدل كلا فوات. [تبيين الحقائق: ١/١٣٢]

بظاهر: أي طيب، وهو الذي لم يمسح نحاسة، ولو زالت بدهاب أثرها. [مرآة الفلاح: ١١٨]

من جنس الأرض: اعلم أن الفاصل بين جنس الأرض وغيره: أن كل شيء يمتزج بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذا كل شيء ينطبع وينوب بالنار، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها. (ربيعي يتصرف) لا الحطب إخراج أي لا يصح التيمم لنحو الحطب إخراج، وهما لطيفة، وهي أن الله تعالى خلق درة ونظر إليها فصارت ماء، ثم تكاثف منه فصار تراباً، وتلطف منه فصار هواء، وتلطف منه فصار ناراً، فكان الماء أصلاً، ذكره المفسرون، وهو منقول عن الثوراة، فإذا تعدت الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع وأقيم مقامه، والنبات كالشجر ونحوه، والمعدني كالحديد وشبهه ليس يتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه، ولا للتراب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة، فليس له اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه. (العناية)

استيعاب اغل إخراج: [وهو الوجه واليدان إلى المرفقين] اعلم أن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يمسح الرجل عنقه، والمرأة سواها، أو ينسزعانما، ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح، وما بين العذار والأذن إحقاقاً له بأصله، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين. [مرآة الفلاح: ١٢٠] أو بأكثرها: أي بما يقوم مقامها كيد غيره. لا يجوز: لفقد كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها.

ولو كرر إخراج: أي لا يجوز التيمم ولو كرر المسح بإصبعين حتى استوعب الوجه واليدين؛ لفقد الشرط المذكور من كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها. بخلاف مسح الرأس: أي حكم مسح الرأس مخالف للتيمم، فإنه لو مسح الرأس بإصبعين جاز مسحه، ولا كذلك التيمم.

السادس: أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد، ويقوم مقام الشرط
الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم. السابع: انقطاع ما ينافيه من
حيض أو نفاس، أو حدث. الثامن: زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم. وسببه
وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء. وركناه: مسح اليدين، والوجه.

وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله، والترتيب، والموالة، وإقبال اليدين بعد وضعهما
في التراب وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع، وندب تأخير التيمم لمن يرجو
الماء قبل خروج لعلته الطر

ولو في مكان إلخ. أي ولو كان الضربتان في مكان واحد، وهذا على الأصح من المذهب لعدم ضرورة المكان
مستعملاً؛ لأن التيمم عما في اليد. ويقوم مقام الضربتين إلخ. حتى لو أحدث بعد الضرب أو أصابه التراب،
فمسحه يجوز على ما قاله الإسيحاني كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة، وعلى ما احتاره شمس
الأئمة لا يجوز؛ لعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو. [مرآتي الفلاح: ١٢١] السابع وهذا الشرط
لصحة الوضوء أيضاً. كشمع: لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد. [مرآتي الفلاح: ١٢١] وسببه: أي سبب
التيمم إرادة ما لا يحمل إلا بالظاهرة. [مرآتي الفلاح: ١٢١]

كما ذكر في الوضوء. وهي ثمانية: العقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس،
وصيق الوقت، والقدرة على ما يجوز منه التيمم. [حاشية الطحطاوي: ١٢١] وركناه: تلبية ركن سقط بها
للإضافة. وكيفية: أن يصر بيمينه على الأرض، يقبل بهما ويدير، ثم يرفعهما وينفضهما، ويمسح بهما وجهه
بحيث لا يبقى منه شيء، ويمسح الوتر التي بين المشغرين، ثم يضر بيمينه على الأرض كذلك، ويمسح بهما
ذراعيه إلى المرفقين. [تبيين الحقائق: ١/١٢١]

مسح اليدين. لم يقل: ضربتان؛ لما علمته من الخلاف من كون الضرب من معنى التيمم. [مرآتي الفلاح: ١٢١]
ونفضهما: أي تحريكهما ليروا عليهما العبار. تأخير التيمم: أطلق التأخير وهو مقيد بمن هو فاقد الماء شرعاً في
ظاهر الرواية، فإنه إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم؛ لأنه وإن كان عادم الماء بالفعل لكنه
ليس بفاقد شرعاً. لمن يرحو: أعاد بالتقييد أنه إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن
يأخر، ويتمم ويصلي في الوقت المستحب. [حاشية الطحطاوي: ١٢٢]

الوقت، ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء، ويجب التأخير بالوعد بالثوب ^{المستحب بمرم} أو السقاء ما لم يخف القضاء، ويجب طلب الماء إلى مقدار أربعمائة خطوة إن ظن ^{بمرم} قربه مع الأمن، **وإلا فلا،** ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تتشح به النفوس، ^{بمرم} وإن لم يعطه إلا بثمن مثله

الوقت: أراد به الوقت المستحب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في "النهر" بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب، وقيل: إلى آخر وقت الخواز، والأول هو الصحيح كما في "الطاهرة"، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها، وقيل: لا بأس إلى قبيل معيب الشفتي. [حاشية الطحطاوي: ١٢٣] **ويجب التأخير:** أي يفترض تأخير الصلاة إذا وعد أحد بالماء وإن خاف فوات الصلاة، وهذا مقيدٌ بما إذا كان الماء موجوداً عند الواعد أو قريباً منه دون ميل؛ فإنه إذا لم يوجد عنده أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر لا يجب عليه التأخير؛ لأن الشارع أماح له التيمم.

بالثوب: أي يجب على عادم الثوب إذا وعد له أحد بالثوب أو بالسقاء كحيل ودلو أن يؤخر الصلاة كما في مسألة الماء، ولكن ما لم يخف القضاء، وهذا عند الإمام، فإن خاف القضاء تيمم وصلى، وقالوا: يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء. ومن الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تبيح التبديل والإباحة، قال الإمام: لا، وإنما تبث بالمثلك أو مملك بدله إذا كان يباع، وقالوا: تبث بما كما تبثت بهما قياساً على الماء. [حاشية الطحطاوي: ١٢٣] **طلب الماء:** أطلقه فشمّل ما إذا طلب بنفسه أو برسوله، والمقدار المذكور للطلب يعتر من حاتب ظنه، وإن ظنه في الجهات الأربع وحب الطلب منها، وحد القرب: أن يظن أن ما بينه وبين الماء دون ميل، والظن بقرب الماء يكون تارة برؤية طير، وتارة برؤية حصرة، وتارة ببحر محير. **وإلا فلا.** أي وإن لم يظن قرب الماء، أو ظنه ولكن لا مع الأمن بأن خاف عدواً فلا يطلبه. [مراتي الفلاح: ١٢٤]

إلا بثمن مثله: هذه على ثلاثة أوجه: إما إن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء، أو بالعين اليسرى، أو بالعين الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني لا يجوز التيمم؛ لتتحقق القدرة على الماء؛ فإن القدرة على اليد القدرة على الماء، فيمتنع جواز التيمم كما أن القدرة على من الرقية شمع التكبير بالصوم، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لو حود الضرر؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكأن في المال. قيد لزوم الطلب بما إذا أمكن تحصيله بثمن المثل، فدخل ما إذا أمكن تحصيله بأقل من ثم مثله بالأولى، وألحق في لزوم الطلب ما إذا أمكن تحصيله بزيادة يسيرة، واحترز به عما إذا أمكن تحصيله بغين فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، قال في "النوادر": وهو ضعف القيمة في ذلك المكاف، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قدر أن يشتري ماء يساوي درهماً بدينهم ونصف، لا يتيمم.

لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلاً عن نفقته، ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، وصح تقديمه على الوقت، ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحاً ^{بإدراكه} تيمم، وإن كان أكثره صحيحاً غسله ومسح الجريح، ولا يجمع بين الغسل ^{حلالاً للتيمم} والتيمم، وينقضه ناقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء الكافي، ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد. ^{وهو الأصح}

لزمه شراؤه **إخ**: اعلم أن شروط لزوم الشراء ثلاثة كما بينا، فلا يلزم الشراء لو طلب العين العاخش، أو طلب ثم المثل وليس معه، فلا يستدين للماء، أو احتاحه لنفقته. [مرقئي الفلاح: ١٢٥] **ويصلي**. [في وقت واحد أو أوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث (الكفاية)] وعند الشافعي: تيمم لكل فرض؛ لأنها طهارة ضرورية، فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة، ويصلي به ما شاء من النوافل ما دام في الوقت، ولو تيمم للنافلة جاز أن يعودي به للفريضة، وعند الشافعي: لا يجوز. [الجوهرة البهية ٢٨٨/١]

الفراتنض. والأولى إعادته لكل فرض حروحا من خلاف الشافعي ^{بأنه} فإنه لا يصلي به عنده أكثر من فريضة واحدة، ويصلي به ما شاء من النوافل نعا. [مرقئي الفلاح: ١٢٥] **أكثر إخ**: اعلم أن الكثرة تعبر من حيث عدد الأعضاء في المختار، فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة - ولو قلت - وليس بالرجلين جراحة تيمم، ومنهم من اعتراها في نفس كل عضو، فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم، وإلا فلا. [مرقئي الفلاح: ١٢٥] لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء، وأما في الغسل، فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث للمساحة. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦]

البدن: الأولى للمصنف حذف "البدن"، ويقول: ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحاً تيمم؛ ليكون كلامه متناولاً للضعف والكبرى. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦] **تيمم**: أطلقه فشملاً ما إذا كان الجريح متيمم، وهذا على الأصح من المذهب، وقيل: يغسل الصحيح ومسح الجريح. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦]

أكثره: وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً لا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ؛ فمنهم من أوجب التيمم؛ لأنه طهارة كاملة، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح؛ لأنها طهارة حقيقية وحكومية، فكان أولى. **ومسح الجريح**: أفاد بإطلاقه أن المسح على حسب الاستطاعة، فيمرور يده على الجسد إن استطاع، وإن لم يستطع فعلى حرقفة، وإن ضربه تركه. [مرقئي الفلاح: ١٢٦]

الوضوء: لو قال: "ناقض الأصل"؛ ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن، وأجاب الحموي بأن للرد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث أو حنابة، بطريق استعمال الخاص في العام مجازاً. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦]

الكافي: أطلقه فشملاً ما إذا كان يكفيه مرة مرة، فلو نلت الغسل، وفي الماء قبل إكمال الوضوء، بطل تيممه في المختار؛ لانتهاء ظهورية التراب بالحدث. [مرقئي الفلاح: ١٢٧]

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء، ولو كانا من شيء جار^١ تخين غير الجلد، سواء كان ههما نعل^٢ من جلد أو لا. لاجلد ههما أصلاً

[شروط جوازه]

ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط: الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين، ولو قبل كمال الوضوء، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء،
وصليه

صح إخراج: قال العيني: ونبه بقوله: "صح" على أنه إذا ترك المسح فلا بأس عليه، بخلاف التيمم؛ فإنه فرض عند عدم الماء. [الشلبي على تبيين الحقائق: ١/١٣٧] **الأصغر**: قيد به فخرجت به الخنابة ونحوها، فإنه لا يصح فيها المسح؛ لورود النص بذلك، وصور حافظ الدين في "الكافي" صورة مسح الجنب تقريباً للمتعم: بأن توضع وليس حورين مجلدين ثم أحسب، ليس له أن يشدهما ويعسل سائر جسده مضطجماً أو ماداً رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه. [حاشية الطحطاوي: ١٢٨]

من شيء تخين إخراج: أي يجوز المسح على الخورب إذا كان معللاً أو مجلداً أو نجباً، والمجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالتعل للقدم، وقيل: يكون إلى الكعب، وأما الثخين فالتذكور قولهما، وحده: أن يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يرى ما تحته، وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسح عليه، ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة أيام، وعليه الفتوى. [تبيين الحقائق: ١/١٥١] واعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه: إن كانا رقيقين غير متعنين لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً، وإن كانا تخينين متعنين جاز اتفاقاً، وإن كانا تخينين غير متعنين فهو محل الاختلاف. [حاشية الطحطاوي: ١٢٨]

غسل الرجلين: أطلقه فشمّل ما إذا كان العسل حكماً كحجارة بالرجلين أو بإحدهما، مسحهما ولبس الخف، بمسح حقه؛ لأن مسح الجبيرة كالغسل، [مرآة الفلاح: ١٢٩]. فلو مسح جبيرة إحدى رجليه، ولبس الخف في إحدى رجليه، لا يجوز المسح عليه؛ لأنه يصير جامعاً بين الغسل والمسح. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩]

ولو: أي ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء. [مرآة الفلاح: ١٢٩] ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح؛ لأنه وضوء وزيادة، إلا إذا كان متيمماً فلا بد من نزعهما إذا وحد الماء. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩] **قبل كمال** إخراج: فلو غسل رجليه وليس حفيه وأحدث قبل تمام الوضوء، لا بد من نزعهما. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩]

والثاني: سترهما للكعبين، والثالث: إمكان متابعة المشي فيهما، فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد، والرابع: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم، والخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شدٍ، والسادس: منعهما وصول الماء إلى الحسند، والسابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فاقدًا مقدم قدمه لا يمسح على خفه، ولو كان عقب القدم موجوداً، ويمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين،
 كالمقيم والمسافر مدة المسح

سترهما: [لأنه ليس محلاً لفرض المسح وبفرض غسله (مرقي الفلاح)] أطلقه وهو مقيد بستر الجوانب؛ فإنه لا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق. [مرقي الفلاح: ١٣٠] من زجاج: أي مصوغ من زجاج إيج، وما رأينا خفاً مصنوعاً من زجاج أو حشب أو حديد، ولعلمهم كانوا يصنعون شيئاً كالحق من هذه الأشياء ونحوها، أو المسألة على سبيل الفرض. من أصغر إيج: إنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أتبها كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل إصبع أصل بنفسها، فلا يعتبر بعرضها، حتى لو انكشفت الإهام مع جارئها، وهما قدر ثلث أصابع من أصغرها، يجوز المسح، فإن كان مع جارئها لا يجوز المسح. [تبيين الحقائق: ١٤٦/١]

أن يبقى إيج: فإذا قطعت رجل فوق الكعب حاز مسح عطف الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح؛ لافتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسح عطف الصحيحة. [مرقي الفلاح: ١٣١] وليلة: أطلقها فشملت مستقلة أو ماضية، فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس، حار له أن يمسح إلى طلوع الشمس من يوم الأحد مع أن الليلة المتوسطة بين يوم السبت والأحد ليوم الأحد لا ليوم السبت؛ فإن الليل مقدم على النهار شرعاً، فظهر مما قلنا: إن الإضافة في قوله: "بلياليها" لأدى التلاسة.

من وقت الحدث إيج: هذا هو الصحيح، وقيل: من وقت النهس، وبه قال الأوزاعي، وقيل: من وقت المسح، وبه قال أحمد، فلو لبس الخفين لصلاة الفجر، ثم أحدث قبل الزوال، ومسح على الخفين وقت التوضؤ لصلاة الظهر بعد الزوال، فعند الأوزاعي: تمام مدة يوم وليلة طلوع الفجر من العدا، وعندنا: قبل الزوال، وعند أحمد: بعد الزوال، ومن أنظف مسائل المسح ما في "شرح الزاهدي" للقدوري، قلت: والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن المسح إلا من أربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ وليس حفيه قبل الفجر، فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث، -

وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته، أتم مدة المسافر، وإن أقام المسافر بعد ما يحسح يوماً وليلة نزع، وإلا يتم يوماً وليلة، وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل، وسننه: مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

[نوافض المسح]

وينقض مسح الخف أربعة أشياء: كل شيء ينقض الوضوء، ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف.....

= لا يمكن أن يصلي من الغد على هيئة الأولى؛ لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته، هكذا أورده مطلقاً، وقد يصلي خمساً، وقد يصلي بالمسح سقاً كمن أحر الظهر إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح، وصلى الظهر في آخر وقته، ثم صلى الظهر من الغد في أوله.

وإلا إلخ: أي وإن لم يقم المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة، بل أقام وقد مسح دون يوم وليلة، يتم يوماً وليلة. [مرآة الفلاح: ١٣١] **وفرض المسح:** هذا الفرض اعتقادي من حيث أصل المسح، عملي من حيث المقدار. [حاشية الطحطاوي: ١٣١] **كل رجل:** أي يعتبر قدر ثلاث أصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجله مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجزئه. [تبيين الحقائق: ١٤٤/١] **أربعة أشياء:** وبقي من النوافض الخرق الكبر، وحروج الوقت للمعدور، قاله السيد، والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع، وحروج الوقت داخل في القضاء المدة، فلذا - والله أعلم - لم يذكرهما المصنف. [حاشية الطحطاوي: ١٣٤]

ونزع خف: ذكر لفظ الواحد، ولم يقل: نزع الخفين؛ ليفيد أن نزع أحدهما نافض، فإنه إذا نزع أحدهما وح غسل إحدى الرجلين، فوجب غسل الأخرى؛ إذ لا جمع بين الغسل والمسح، واعلم أن خلع الخفين قبل انتفاض الطهارة التي ليس لها الخفين لا يضره وإن تكررت؛ لأن الطهارة قائمة، والخلع ليس يحدث. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١٤٧/١] **وإصابة الماء إلخ:** كما لو ابتل جميع القدم، فيجب خلع الخف وغسلهما؛ تحزراً عن الجمع بين الغسل والمسح، ولو تكلف فغسل رجله من غير نزع الخف، أجزاءه عن الغسل، فلا تطل طهارته بانقضاء المدة. [مرآة الفلاح: ١٣٣]

على الصحيح، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد، وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجله فقط، ولا يجوز المسح على عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وقفازين.

فصل [في الخبيرة ونحوها]

إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقه
الموسى

على الصحيح: هذا ساء على أن للمسح رحصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة، وحرى عليه الزلمي، ونقله عن عامة الكتب، وقواه الرهان الحلبي والفاضل بوح أفندي، وأما على القول بأنه رحصة إسقاط فلا ينتقض المسح، ولا يعتبر ذلك غسلًا؛ لأن استتار القدم بالخف مع سراية الحدث إلى الرجل بالإحماق، فتبقى الرجل على طهارتها، ويحل الحدث بالخف، ويؤول للمسح، فلا يقع هذا العسل معتبرًا لكونه لم يزل به حدث؛ لكونه في غير محله، حتى لو نزع حفه أو تمت المدة وهو غير محدث، لزمه غسل رجله ثانياً، قال في "السراج": وهو الأطهر، وأيه جنح الكمال، والحاصل: أن في هذا الموضع احتلاماً، ولذا لم يعدّه في الثوب من البرقع. [حاشية الطحطاوي: ١٣٣]

إن لم يخف إلخ: أعاد بأنه إن حاف ذهاب رجله كلها أو بعضها لأجل البرد، يجوز له المسح حتى يأمس، ولا يتوقت عدة دول مدة، وظاهره أنه لا ينتقض المسح، وليس كذلك؛ للروم مسحة كالخبيرة، ودفع هذا بأنه مرتطاً محدوف، تقديره: فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجله إن لم يخف إلخ. [حاشية الطحطاوي: ١٣٤]

وبعد الثلاثة إلخ: هي نزع الخف، وابتلال أكثر القدم، ومضي المدة. [مرآة الفلاح: ١٣٤]

فقط أي ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً. [مرآة الفلاح: ١٣٤] **عمامة.** أطلق عدم الخوار وهو مقيد بما إذا لم تعد الملة منها إلى الرأس، ولم تصب مقدار العرض، أما إذا نفذت وأصابت مقدار العرض، فيصح المسح، وعليه حمل ما ورد أنه **مسح على عمامته وقلنسوة.** بفتح القاف وضم السين المهملة، هي ما تلف عليه العمامة. [مرآة الفلاح وحاشية الطحطاوي]

وبرقع. يضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها، ما تستر به المرأة وجهها. [مرآة الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٣٤] **قفازين.** الغفار بالضم والتشديد ما يعمل لليدين، محشواً بقطن، له أزوار يزر على الساعدين من البرد، تلبسه النساء، ويتخذ الصياد من جلد ثغاء الصقر، فإن قلت: لا حاجة إلى ذكر القفازين؛ فإن المسح لا يسقط غسل الأعضاء، ولا يتصور غسل الأعضاء إلا بعد غسل اليدين، وبعد غسلهما لا حاجة إلى مسحهما، والحاصل: عدم تصور المسح على القفازين، قلت: يتصور مسحهما بأن يأمر غيره به، ويعسل بقية الأعضاء وهو لا يجوز. [مرآة الفلاح: ١٣٤]

فصل: اعلم أن للمسح على الخبيرة بخلاف للمسح على الخف من وجوه: أحدها: أن الخبيرة لا يشترط شحها على وضوء =

أو جبيرة، وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه، وجب المسح على أكثر ما شد به العضو، وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد، والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة، ولا يشترط شد الجبيرة على طهر، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى، ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء، ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته، وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه، أو انكسر ظفره، وجعل عليه دواء وعلكاً أو جلدة مرارة، وضره نزع، جاز له المسح، وإن ضره المسح تركه، ولا يفتقر إلى التنية في مسح الخف والجبيرة والرأس.

= بخلاف الخف، وإليه أشار الشيخ بقوله: "ولا يشترط إخ"، ثابها: أن المسح على الجبيرة غير موقت بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: "فلا يتوقت إخ"، ثالثها: أن الجبيرة إذا سقطت عن غير رء لا يتقض المسح بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: "ولا يبطل إخ"، رابعها: إذا سقطت عن برء لا يمسح عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء، بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى، وإليه أشار بقوله: "ويجوز مسح جبيرة إخ"، خامسها: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف، وإليه أشار بعدم اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة، سادسها: أن الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف؛ فإنه لا يجب استيعابه في رواية واحدة. [تبيين الحقائق: ١/١٥٦]

جبيرة: وهي عيذان من حريلة ثلب بوري، وتربط على العضو المكسر. [مرآة الفلاح: ١٣٤]

غسل العضو: أطلقه فأما شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقاً لا بماء حار ولا بماء بارد، وقيل: لا يجب استعمال الماء الحار. [مرآة الفلاح: ١٣٥] **كالغسل:** أشار إلى أنه ليس يبطل بخلاف المسح على الخفين، ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين، ويغسل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليها، وغسل الأخرى، ولا يكون ذلك جمعاً بين الأصل والبدل. [تبيين الحقائق: ١/١٥٣] **فلا يتوقت إخ:** أي لا يتوقت للمسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها على ما تقدم، والغسل لا يتوقت، فكذا هذا. [تبيين الحقائق: ١/١٥٤]

ولا يشترط إخ: أي حاز المسح على الجبيرة ونحوها وإن شدها على غير وضوء؛ لما قلنا من أن صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر. **ولا يبطل المسح إخ:** أي إن لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لا يبطل المسح. وأمر: أي أمره طيب حادق مسلم. **مرارة:** كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء يقال له بالأردية: **بذ.** **ولا يفتقر إخ:** وفي "جوامع الفقه" للعتابي: يشترط التنية في المسح على الخفين فحمله كالتيمم؛ إذ كل واحد منهما بدل والأول أظهر؛ لأنه طهارة بالماء، فلا يفتقر إلى التنية كالوضوء. [تبيين الحقائق: ١/١٥٧]

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة، فالحيض: دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حمل، ولم تبلغ سن الإياس، وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة.

خرج: اعلم أن الدماء المحتصة بالساء ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة، وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام: هذه الثلاثة، والصائع، قالوا: والدم الصائع؛ ما تراه قبل وقت اليوغ، وإنما سموه الصائع معينين: أحدهما: أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، والثاني: أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب، وهذا الدم لا يفسد حتى أن المرافقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام، وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام، وظهرت ظهراً صحيحاً، كانت الثمانية عادة لها بالإجماع، ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية. [الكفاية ١/١٤٢]

فالحيض إخراج: احتقر بقوله: "رحم" عن الزفاف والدماء الخارجة من الحراحت، ودم المستحاضة؛ فإنها دم عرق لا دم رحم، وقوله: "لا داء لها" عن دم النفاس؛ فإن النفاس في حكم المرضة حتى اعتبر ترعاها من الثلث، ويقول: "بالغة" من دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين؛ فإنه ليس بمعتر في الشرع، وفيه نوع إشكال، فإن ما تراه الصغيرة استحاضة، وليس بدم رحم ظاهراً، فخرج بقوله: "ينفضه رحم إخراج"، فلا حاجة إلى ذكره، وأيضاً يتكرر إخراج الاستحاضة؛ لأن قوله: "لا داء لها" يخرجها كما يخرجها الأول، فتعرفه فلا استدراك، ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة.

رحم: هو محل تربية ولد من نطفة. بالغة: أي نالعة تسع سنين، هو ما عليه الفتوى، وقيل: يتأني حيضها فيما بين الخمس إلى التسع، وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٣٨]

لا داء لها: أطلقه وهو مفيد داء تقتضي خروج دم بسببه، فإن مرضت مرضاً وسلمت رحمها، فإدم الخارج من رحمها حيض ألبنة، وعلى إطلاقه يتبع كونه حيضاً، فإنها داء.

ولا حمل: [الأصل] إسداد فم الرحم] قيد به؛ لأن عادة الله تعالى حرث بأن يفسد فم رحم الحامل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره. الإياس: قال في "المراقي": هو خمس وخمسون سنة على اللقيح به. [ص: ١٣٩]

وفي "العناية": الإياس يحصل بانقطاع الدم مرة، لا تصلح لنسب العادة عند ستين سنة، وعند أكثرهم عند خمس وخمسين، والفتوى في زماننا عند الخمسين.

ثلاثة: فإن قلت: لا يصح الحمل؛ لأن الحيض ليست من حسن الأيام، قلنا: هذا على تقدير مضاف أي زمن أقل الحيض. أيام: اعلم أنه لا يشترط أن يستغرق الدم ثلاثة أو عشرة؛ لأن ذلك نادر، مروية كل يوم ولو شيئاً قليلاً تكفي كما في "السراج"، بل المعتد وجوده في أول المدة وآخرها ولو تحلل بهما ظهراً ويجعل الكل حيضاً. [حاشية الطحطاوي: ١٣٩]

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة، وأكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله. والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، وأقل الظهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة.

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة، والصوم، وقراءة آية من القرآن، ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد،

عقب الولادة: يعني أن يزداد في التعريف، فيقال: "عقب الولادة من الفرج"؛ فإنها لو ولدت من قبل سُرَّتْها بأن كان يطبها حرح، فانتشفت وحرح الولد منها، تكون صاحبة حرح سائل لا نفساء. [حاشية الشلبي على تبين الحقائق: ١/١٨٦] **لمن بلغت إحد:** أي بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدر حيضها عشرة، وطهرها بخمسة عشر يوماً، ونفاسها بأربعين. **والصوم:** لا يقال: كان يعني أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة؛ لأننا نقول: الكف عن المفطرات الثلاثة في الحائض موجودة، فيحوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع لأجل الحيض لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. [حاشية الشلبي: ١/١٦١]

وقراءة إحد: هذا إذا قرأه على قصد التلاوة، أما إذا قرأه على قصد الذكر والثناء نحو: بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين، أو علم القرآن حرفاً حرفاً، فلا بأس به بالاتفاق؛ لأجل العذر، ذكر في "الخطب". [تبين الحقائق: ١/١٦٥] **ومسها إلا بغلاف:** ويستثنى منه موضع الضرورة؛ لحذف حرق المصحف، أو غرقه، ويحرم ولو كتبه بالفارسية إجماعاً. **فروع:** ويكره بالكلم تحريماً، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكلم وباليد؛ للضرورة إلا التفسير؛ فإنه يجب الوضوء لسهه، والمستحب: أن لا يأخذها إلا بوضوء، ويجوز تغليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة، ولا يجوز لف شيء في كاعده كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي ﷺ، ونهى عن نحو اسم الله تعالى بالبراق، ومثله النبي تعظيماً، ويستتر المصحف لو طئه زوجته استحباباً، ولا يرمى برأية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممنهن. [مرامي الفلاح: ١٤٣]

ودخول مسجد: مثل الكعبة دون مصلى عيد وحنازة في الأصح، وقد المنع في "الدرر" بأن لا يكون ثمة ضرورة، فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد، فلا، قال في "البحر": ويصح أن يفيد أن لا يمكن =

والطواف، والجماع، والاستمتاع بما تحت السُرَّة إلى تحت الركبة، وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفس، حل الوطء بلا غسل، ولا يحل إن انقطع لدونه؛.....

- تحويل الثياب ولا السكنى في غيره، وإلا لم يتحقق الضرورة، ولو أحب فيه تيمم وحرص من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو حبس ناسيا ثم ذكر، وإن حرج مسرعاً من غير تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولت فيه، ولا يجوز لبته بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ. [حاشية الطحطاوي: ١٤٤]

والطواف: أي ويجزمهما الطواف بالكعة ولو نعلًا وإن صبح. [مرآتي العلاج: ١٤٥ وحاشية الطحطاوي] **والجماع:** أي ويجزم بالحيف والنفس الجماع والاستمتاع إلخ. [مرآتي العلاج: ١٤٥] أفاد أن السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل، وكذا بما بين السرة والركبة عائل غير الوطء ولو تطلع دما، وأجزم هو المباشرة والنس ولو بدون شهوة. [حاشية الطحطاوي: ١٤٥]

وإذا انقطع إلخ: حاصله: إما أن يقطع لتمام العشرة، أو دوها لتمام العادة، أو دوها، ففي الأول: يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفي الثالث: لا يقرأها وإن اعتسلت ما لم تمس عادتها، وفي الثاني: إن اعتسلت أو مصى عليها وقت صلاة، يعني حرج وقت الصلاة حتى صارت ديباً في دمتها حل، وإلا لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفس، إن كان لها عادة فيها فانقطع دوها لا يقرأها، حتى تمس عادتها بالشرط، أو لتمامها حل إذا حرج الوقت الذي طهرت فيه، أو لتمام الأربعين حل مطلقاً [فتح القدير: ١/١٥٠]. اعلم أن الانقطاع في مسألة المش ليس بشرط، بل حرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده، حتى لو لم يقطع والحكم كذلك. [حاشية الطحطاوي: ١٤٦]

بلا غسل: ويستحب له أن لا يقرأها قبل الاعتسال؛ لأن الخائض بعد عشرة أيام كالتيمم صارت حنباً، والحكم فيها هكذا. [حاشية الشنلي على تبيين الحقائق: ١/١٦٧] **ولا يحل إن انقطع إلخ:** أي لا يحل الوطء إن انقطع الحيف والنفس عن المسلمة لدون الأكثر لتمام عادتها إلا بأحد ثلاثة أشياء فصلها بقوله: "إن تعتسل" إلخ، ومعنى قوله: "لتمام عادتها" أي إن انقطع الدم على ما كانت عادتها لا أقل منها، مثلاً: مسلمة كانت عادتها في الحيف خمسة أيام، وفي النفس ثلاثين يوماً، فالتقطع الدم بعد خمسة أيام في الحيف، وبعد ثلاثين في النفس، لا يحل له وطؤها إلا بأحد الأشياء المذكورة بعد.

وقيدنا بقولنا: "مسلمة" احترازاً عن النصرانية، فإن وطنها يحل نفس الانقطاع قبل العشرة؛ لأنه لا ينتظر في حقها أمارة رالدة ولا يتعبر بإسلامها بعده؛ لأنها حكما مخروجهما من الحيف، واحتترز بقوله: "لدونه" الأكثر عما انقطع للأكثر، فحكمه ما بينه بقوله: "وإذا انقطع إلخ"، وبقوله: "لتمام عادتها" فإنه إذا انقطع لدون عادتها كما إذا انقطع الدم في الصورة المذكورة لأقل من خمسة أيام في الحيف، ومن ثلاثين يوماً في النفس، وقد تخاور دم الحيف ثلاثة أيام، لا يقرأها وإن اعتسلت حتى تمضي عادتها، ولكنها تصلي وتصوم احتياطاً.

لتمام عادتها إلا أن تغتسل أو تتييم وتصلي، أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحرمة فما فوقهما، ولم تغتسل، ولم تتييم حتى خرج الوقت، وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة.

لتمام عادتها
الحملة بعث لقوله: وما
وعليه الإجماع

[ما يحرم بالجناية]

ويحرم بالجناية خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة آية

أو تتييم: لعذر من الأعداء المسحة للتييم. الوقت إخ: أطلقه وهو مفيد بالوقت الذي هو من الأوقات الخمسة؛ فإنه إذا قطع في وقت الضحى، ولم تغتسل بعده ولم تتييم، لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر؛ لثبوت صلاته في ذمتها بخروجه؛ لأن ما قبل الروال وقت مهمل لا عرة بخروجه، وكذا إذا قطع قبل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحرمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر. [حاشية الطحطاوي: ١٤٧]

زمناً يسع الغسل: فلا تصب الصلاة في ذمتها ما لم تترك قدر ذلك من الوقت، ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يحرمها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها صلاة العشاء، فكأنها أصبحت وهي حائض، ويجب عليها الإسك تسهياً. [تيسير الحقائق: ١٧٠/١] حتى يخرج الوقت: فبمجرد خروج الوقت يحل وطؤها لثبوت صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطهارات. [مرآة الفلاح: ١٤٧]

وتقضي إخ: أي الحائض والنفساء تقضيان الصوم لزوماً دون الصلاة، فإن قيل: إنها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها؛ لخرمته، فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء؟ قلنا: أما من قال من مشايخنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر جديد فلا إشكال على قولهم، وأما على قول الجمهور من مشايخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فاعتقاد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء. [البحر الرائق: ٣٩٩/١]

الصوم: لا يقال: كان يعني أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الحنابة؛ لأنا نقول: الكف عن المفطرات الثلاثة في الحنابة موحود، فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض، لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. (عن الرازي)

آية: احتلفوا في ما دون الآية، فمنهم من أطلق المنع، وهو قول الكرخي، وصححه صاحب "الهداية" في "التحسيس"، وقاصي حان في "شرح الجامع الصغير"، والولواجي في "فتاواه" وقواه في "الكافي"، ونسبه صاحب "البدائع" إلى عامة المشايخ، ومنهم من أراح ما دون الآية، وصححه صاحب "الخلاصة"، ومشى عليه محر الإسلام في "شرح الجامع الصغير"، ونسبه الزاهدني إلى الأكثر، والذي ينبغي ترجيحه: القول ثالث؛ لأن الأحاديث لم تفصل، والتعليل في مقابلة النص مردود. [النهر الرائق: ٤٠٩/١]

من القرآن، ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد، والطواف.

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف إلا بغلاف، ودم

الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا.

فرصا كان أو مولا

[أحكام المعذور]

وتوضأ المستحاضة ومن به عذر، كسلس بول واستطلاق بطن

أي استرساله

من القرآن: أطلق حرمة القرآن، فشمّل ما إذا قصد قراءة القرآن أو لم يقصد، وفي "العيون" لأبي الليث: ولو أنه قرأ القائمة على سبيل الدعاء، أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد به القراءة، فلا بأس به، واحتاره الخلواني، وذكر في "غاية البيان" أنه المختار، لكن قال الخنولاني: لا أفق بهذا وإن روي عن أبي حنيفة. [البحر الرائق: ٤١٠/١] **ومنها:** تعبير المصنف بمس آية أولى من تعبير غيره بمس المصحف؛ لشمول كلامه ما إذا مس لوحا مكتوبا عليه آية، وكذا الدرهم والخائط، وتقيده بالسورة في "الهداية" اتفاقا، بل المراد الآية، لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره، بغلاف غيره، فإنه لا يمنع إلا مس المكتوب. [البحر الرائق: ٤١٢/١]

رعاف: وفي تفسير العلاف اختلاف: فقيل: الخلد المشر، وفي "غاية البيان": مصحف مشرز أجزاءه مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة، وليست بعرية، وفي "الكافي": والعلاف: "الجلد الذي عليه" في الأصح، وقيل: هو المتصل كالخرطقة ونحوها، والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بعمه بلا ذكر، وصحح هذا القول في "الهداية" وكثير من الكتب. [البحر الرائق بتصرف: ٤١٢/١] **ودخول مسجد:** أي يحرم بالخيانة دخول مسجدا، قيد بالمسجد، فخرج غيره كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط، فلا يمنع الحب من دخولها، وأطلق الدخول فشمّل ما إذا كان الدخول للمكث أو للمرور.

ودم الاستحاضة: هو دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته: أنه لا رائحة له. [مرآة الفلاح: ١٤٨] **وتوضأ:** شروع في طهارة ذوي الأعذار. **المستحاضة:** أمّا أنه لا يجب عليها الاستحاضة لوقت كل صلاة هي ذات دم نقص عن أقل الحصى، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاث، أو زاد على عادتها في أقلهما، أو يتجاوز أكثرهما، والجبلى والتي لم تبلغ تسع سنين. [مرآة الفلاح: ١٤٨] **كسلس بول:** قيل: السلس: ففتح اللام نفس الخارج، وبكسرهما من به هذا المرض، وصاحبه: هو الذي لا يتقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته، أو لعلبة البرودة. [حاشية الطحطاوي: ١٤٩] **واستطلاق بطن:** أي جريان ما فيه من إطلاق اسم الخلل على الحال فيه كسال الوادي. [حاشية الطحطاوي: ١٤٩]

لوقت كل فرض، ويصلون به ما شأؤوا من الفرائض والنوافل، ويطلق وضوء المذمورين بخروج الوقت فقط، ولا يصير معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة، وهذا شرط ثبوته،
أي لعدم الاستيعاب

لوقت كل فرض: [لا لكل فرض ولا نفل] قال في "الدائع": وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثاً آخر، أما إذا أحدث حدثاً آخر فلا تبقى، كما إذا سال الدم من أحد منحره فتوضأ، ثم سال من المنحر الآخر، فعليه الوضوء؛ لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة، فأما إذا سال منهما جميعاً فتوضأ ثم انقطع أحدهما، فهو على وضوئه ما بقي الوقت. [البحر الرائق: ٤٣٢/١] من الفرائض الخ: لا يراد به الحصر بل يصلون الدور والواحات أيضاً ما دام الوقت باقياً عندنا. [العناية: ١٥٩/١]

بخروج الوقت: أي يطل وضوؤهم بخروج الوقت فقط، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يطل بالدخول فقط، وقال أبو يوسف: يطل بكل واحد منهما، ولحمة الخلاف تطهر في موضعين أحدهما: إذا توضؤوا بعد طلوع الشمس ثم أن وصلوا به الظهر عندهما، وعند أبي يوسف وزفر: ليس لهم ذلك، والثاني: إذا توضؤوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم، وعند زفر: لا تنقض. [تبيين الحقائق: ١٨٢/١]

ثم إما يطل بخروجه إذا توضؤوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت، فلا يطل بالخروج ما لم يحدث حدثاً آخر أو يسيل. [البحر الرائق: ٤٣٤/١] ثم اعلم أن مشايخنا رضي الله عنهم أضافوا انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عنده، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت، وكذا لا يجوز لهم البناء إذا حرج الوقت وهم في الصلاة؛ لأن جوارهما عرف بصا في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق. [تبيين الحقائق: ١٨٣/١]

فقط: أي لا بدخوله، خلافاً لزفر رضي الله عنه، ولا بكل منهما، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه. **ولا يصير:** أي من ابتلى بنقض الوضوء. **والصلاة:** أطلقها وهي مقيدة بالمفروضة؛ لئلا يرد عليه الوقت المهمل، كما بين الطلوع والزوال؛ فإنه وقت لصلاة غير مفروضة، وهي العيد والضحي، فلو استوعبه لا يصير معذوراً، وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون براء.

وهذا: أي المذكور من الاستيعاب مطلقاً - سواء كان حقيقياً بأن وجد العذر في جميع الوقت، أو حكماً بأن ينقطع العذر انقطاعاً قليلاً لا يسع الطهارة والصلاة - شرطاً لكونه معذوراً ابتداءً.

وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة، وشرط انقطاعه وخروج
 صاحبه عن كونه معدوراً خلواً وقت كامل عنه.

وشرط دوامه أي حكم المعدورين يبقى إذا لم يمض عليهم وقت صلاة إلا والحدث الذي هم يوجد فيه ولو قليلاً،
 حتى لو انقطع وقتاً كاملاً خرجوا عن كونهم معدورين. ذلك: الاستيعاب الحقيقي والحكمي.

باب الأنجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة، فالغليظة كالخمر، والدم المسفوح،
الحقيقية

ولحم الميتة وإهابها، وبول ما لا يؤكل، ونحو الكلب، وجميع السباع ولعابها،
حلد الميتة قبل ذبانه لحمه كالأدمي الروث من الهائم

الأنجاس: جمع نجس بفتحين، وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسماً لكل مستفرد، ويطلق على الحقيقي والحكمي، فكان يعني أن يقول: "باب الأنجاس الحقيقية" تعيناً للمراد، لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على أن المراد هنا هو الحقيقي، ويختص الحديث بالحكمي، والخبث بالحقيقي. [الشملي على تبيين الحقائق: ١/١٩١، مراقي الفلاح]

غليظة: اعلم أنهم اختلفوا فيما ثبت به الغليظة والخفيفة، فعند أبي حنيفة: الغليظة ما ثبتت بحاسته بنص لم يعارضه نص آخر بخلافه، كالدم وعوره مما لم يوجد فيه تعارض نصين، والخفيفة: ما تعارض النصاب في نجاسته وطهارته، وكان الأحد بالنجاسة أولى؛ لوجود المرحح، مثل: بول ما يؤكل لحمه؛ فإن قوله **لحمه**: "استرهبوا من البول" يدل على نجاسته، وحرر العربيين يدل على طهارته، فحف حكامه للتعارض، وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساغ الاحتداد في طهارته فهو محض؛ لأن الاحتداد حجة في وحب العمل به، ولثرة الخلاف نظهر في الروث والخني والرعر وجوها، فعند أبي حنيفة: مغلظة؛ لأن ما روي عنه **لحمه** من أنه ألقى الروث، وقال: "إها ركس" لم يعارضه نص آخر، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الأدمي، فإن البلوى فيه أعم، وعندهما: محضفة؛ لاختلاف العلماء فيه؛ فإن مالكا يرى طهارتها؛ لعموم البلوى؛ لامتلاء الطرق بها، بخلاف بول الحمام وعوره مما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأرض تشقه.

كالخمر: [هي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. (مراقي الفلاح)] فبد بالخمر؛ لأن بقية الأشربة الحرة كالطلاء والسكر وتبيح الزبيب فيها ثلاث روايات، في رواية: مغلظة، وفي أخرى: محضفة، وفي أخرى: طاهرة، ذكرها في "البدائع"، بخلاف الخمر، فإنه مغلظ باتفاق الروايات؛ لأن حرمتها قطعية، وحرمة غير الخمر ليست قطعية، ويعني ترجيح التغليظ. [البحر الرائق: ١/٤٥١]

والدم: أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير. (فهستاني) والمراد أن يكون من شأنه السيولان، فلو حمد المسفوح ولو على اللحم، فهو نجس، فهو نجس، أطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد، فإنه طاهر ولو مسفوحا مادام عليه، فلو حمه المصلي جازت صلاته. [حاشية الطحطاوي: ١٥٣] إلا إذا أصابه منه؛ لأنه زال عن المكان الذي حكم بظهارته. (رد المختار) **ولحم الميتة:** أراد بها الميتة ذات الدم؛ لئلا يرد عليه لحم السمك والجراد، وما لا نفس له سائلة.

وبول إخ: أطلقه مشتمل بول الصغير الذي لم يظعم، وشمل بول الغرّة والفأرة، وفيه اختلاف، ويستثنى منه بول الخفاش؛ فإنه طاهر. [البحر الرائق: ١/٤٥٧] **ونحو الكلب:** بالخير هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. (أقرّب للوارد)

وخرء الدجاج والبيط والإوز، وما ينقص الوضوء بخروجه من بدن الإنسان،
هو العذرة خلت الدال وأما الخفيفة فكبول الفرس، وكذا بول ما يؤكل لحمه، وخرء طير لا يؤكل، وعفي
 قدر الدرهم من المغلظة، وما دون ربع الثوب أو البدن [من الخفيفة]

والإوز: بالكسر وتشديد الزاء: مرغاب. وما ينقص الوضوء الخ: أي الذي ينقص الوضوء به إذا خرج من بدن
 الإنسان من النجاسة الغلظية، ويستثنى منه الريح، فإنه طاهرٌ على الصحيح، والمراد الناقص الحقيقي، فخرج نحو النوم
 والفقهية؛ فإنما لا يوصفان بظاهرة ولا نجاسة؛ لكونهما من المعاني، وأما ما لا ينقص كالقوي الذي لم يغلأ القوي، وما
 لم يسلم من نحو الدم فطاهر على الصحيح، وقيل: بحسب المائعات دون الجماعات. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ١٥٥]
فكبول الفرس: وهو داخل فيما قبله، لكن لما كان في أكل لحمه اختلاف صرح به؛ لئلا يتوهم أنه داخل في
 بول ما لا يؤكل لحمه عند الإمام، فيكون معطلاً، وليس كذلك؛ فإنه محقق عندهما، طاهر عند محمد عليه السلام،
 كبول ما يؤكل لحمه. [البحر الرائق مع تعبير: ٤٦٤/١] بول ما يؤكل الخ: [من النعم الأهلية والوحشية] قيد
 بهوياً؛ لأن روث الخيل والبعال والحمر وحتى البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الإمام؛ لعدم تعارض الصين،
 وعندهما: حقيقة؛ لاختلاف، وهو الأظهر لعموم البلوى، وطهرها محمد آخراً. [مرآة القلاح: ١٥٦] قال الطحطاوي:
 لا نأخذ به كما في "الفهستاني". [حاشية الطحطاوي: ١٥٦]

وعفي. [أي عما الشارع عن ذلك] مراده من العفو صحة الصلاة بدون إزالتها لا عدم الكراهة؛ لما في "السراج
 الوهاج" وغيره: إن كانت النجاسة قدر الدرهم نكروه الصلاة معها إجماعاً، وإن كانت أقل وقد دخل في
 الصلاة، نظر، إن كان في الوقت سعة، فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة، وإن كانت تقوته الجماعة، فإن كان
 يهد الماء ويهد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضاً؛ ليكون مؤدياً للصلاة الخاتمة بيقين، وإن كان في آخر
 الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمتص على صلاته ولا يقطعها، والظاهر أن الكراهة تحريرية؛
 لنحويهم رفض الصلاة لأجلها، ولا نرفض لأجل المكروه تنزيهاً. [البحر الرائق: ٤٥٤/١]

قدر الدرهم. وفيه تفصيل، فإن النجاسة المغلظة إن كانت متحدة، فيعتبر قدر الدرهم وزناً، وهو عشرون قيراطاً،
 وإن كانت مائة، فلعتبر مساحة، وهو قدر مفرع الكعب داخل مفاصل الأصابع كما وفقه الصديقي، وهو الصحيح.
 وما دون ربع الثوب: أي عفي ما كان من النجاسات أقل من ربع الثوب المصاب إذا كانت النجاسة مغلظة.
 واعلم أهم اختلافوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل: ربع طرف أصاته النجاسة كالذبل والكم
 والدحريص إن كان المصاب ثوباً، وربع العصو المصاب كاليد والرجل إن كان بدناً، وصححه صاحب "التحفة"
 و"المهبط" و"الهندي" و"السراج"، وفي "الحقائق": وعليه الفتوى، وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وصححه صاحب
 "الميسوط"، وقيل: ربع أدى ثوب تجاوز فيه الصلاة كالمئزر. قال الأقطعي: وهذا أصح ما روي فيه من غيره، =

وعفي رشاش بول كرؤوس الإبر، ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم، تنجسا، وإلا فلا، كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة، فتندبت منه، ولا يريح هبت على نجاسة،
سول أو سرفس مثلاً اعطت
فأصابته الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه، ويظهر متنجس
استثناء من كلا صورتين النجاسة

= لكنه فاصر على الثوب، ولم يفد حكم البدن، فقد احتلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه، وفق في "الفتح" بين الأحرار بأن المراد اعتبار ربع الثوب هو عليه، سواء كان ساترا لجميع البدن أو أدى ما يجوز فيه الصلاة. وهو حسن جداً، ولم ينقل القول الأول أصلاً. [البحر الرائق: ٤٦٣/١، رد المحتار بحذف وعفي: أي البول المنتضح قدر رؤوس الإبر معفو عنه؛ للضرورة، وإن امتلأ الثوب. أطلقه فشمّل ما إذا أصابه ماءً فكثر، فإنه لا يجب غسله أيضاً، وشمّل بوله وبول غيره، وقيد برؤوس الإبر؛ لأنه لو كان مثل رؤوس المسلة مع. [البحر الرائق (بحذف وتصرف): ٤٦٦/١] رشاش: بالفتح ما ترشش من الدم والدمع ونحوهما. ولو ابتل إنج. أي إن نام أحد على فراش نجس أو تراب نجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من عرقه، أو مشى أحد على الفراش النجس أو التراب النجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من بلل قدمه، وظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم، يحكم بحماسة البدن والقدم، واعلم أن ظهور أثر النجاسة شرط لكل المسائلتين، أي مسألة النائم والمشي، وقيد النائم اتعاقبي، فإن الحكم في المستيقظ كذلك. وإلا فلا: أي وإن لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم فلا ينجس كل واحد منهما.

كما لا ينجس إنج: اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً، فلا يعلو: إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر، وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقاً، أو لا يكون واحد منهما كذلك، وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط، وهو أمر عقلي لا واقعي، أو النجس فقط، والأصح عند الخوانين فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب، فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس، وإلا لا، ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر، وأن لا يكون النجس متنجساً بعين نجاسة بل بمتنجس كما في "شرح المنية". [حاشية الطحطاوي: ١٥٩] **ويظهر متنجس إنج:** أطلق المتنجس فشمّل ما إذا كان بدننا، أو ثوبنا، أو آتية، والنجاسة فشمّلت كلا النوعين خفيفة وغليظة.

بنحاسة مرتبة بزوال عينها ولو بمرة **على الصحيح**، ولا يضر بقاء أثر شق زواله،
ولا يشترط تكرار الغسل
 وغير المرتبة بغسلها ثلاثاً، والعصر كل مرة، وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن
 بالماء، وبكل مانع مزيل كالخَلِّ وماء الورد، ويظهر الخف.....

مرتبة: اعلم أن النجاسة على نوعين: مرتبة، وغير مرتبة، فالمرتبة: ما يرى بعد الخفاف كالدَّم والعدرة،
 وغير المرتبة: ما لا يرى بعده كالبول. **بزوال عينها**: أعادها لو لم ترل بالثلاث فإنه يبرء عليها إلى أن تزول
 العين، وإنما قال: "بزوال عينها" ولم يقل: بعسلها؛ ليشمل ما يظهر من غير غسل كالخف بالذمك، والمي
 بالفرك، والسيف بالمسح، والأرض باليس، ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل، بل يكفي في ذلك روال العين من
 غير غسل. [البحر الرائق تصريف: ٤٦٧/١] **على الصحيح**: وعن الفقيه أبي جعفر أنه يعسل مرتين بعد زوال
 العين وعن فخر الإسلام ثلاثاً بعده. [مراقي الفلاح بحذف: ١٥٩]

شق زواله: تقسم المشقة: أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان أو الماء المنقى بالنار،
 كذا في "السراج"، وظاهر ما في "عناية البيان" أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقاً، وأما اللون فإن شق
 إزالته يعفى أيضاً، وإلا فلا. [البحر الرائق: ٤٦٧/١] **وغير المرتبة**: أي غير المرتبة من النجاسة يظهر بثلاث
 غسلات، وبالعصر في كل مرة، والمعتبر فيه علّة الظن، وإنما قدره بالثلاث؛ لأن غلّة الظن تحصل بعده غالباً.
 [تبيين الحقائق: ٢٠٦/١] **وتطهر النجاسة إلخ**: أراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية؛ لئلا يرد عليه أن الحكمية
 لا تزول عن البدن بمائع مزيل، وأطلق النجاسة فشملت كلا النوعين: مرتبة، وغير مرتبة، والماء فشمّل المطلق
 والمستعمل، فإن المطلق يجوز إزالتها به اتفاقاً، وبالمستعمل على الصحيح.

وبكل مانع إلخ: قيد بكونه مزيلاً ليجرح الدهس والسمن واللين، وما أشبه ذلك، ولم يقيد بالطاهر كما في "الهداية"
 للاختلاف فيه، فقيل: لا يشترط، حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه رأت نجاسة الدم وبقيت
 نجاسة البول، فلا يمنع ما لم يفحش، وصحح السرحسي أن التطهير بالبول لا يكون، وتظهر لمرّة الاختلاف أيضاً في من
 حلف: ما فيه دم، وقد غسله بالبول لا يبحث على الضعيف، ويبحث على الصحيح. [البحر الرائق للحذف: ٤٤١/١]

الخف: أي يظهر الخف ونحوه بالذمك إذا أصابته نجاسة لها حرم، وإن لم يكن لها حرم فلا بد من غسله،
 والفواصل بينهما: أن كل ما يبقى بعد الخفاف على ظاهر الخف كالعنبرة والدم فهو حرم، وما لا يرى بعد
 الخفاف فليس بحرم، قيد بالخف؛ لأن الثوب والبدن لا يظهران بالذمك إلا في المنى، وأطلق الجرم فشمّل ما إذا
 كان الجرم منها أو من غيرها، بأن ابتل الخف بحرم، فمشى به على رمل أو رماد، فاستخدم، فمسحه بالأرض
 حتى تآثر، طهر، وهو الصحيح. [البحر الرائق بتعريف: ٤٤٤/١]

ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرمٌ ولو كانت رطبة، ويظهر السيف ونحوه بالمسح،
كأنعل على الأرض أو الثراب وصلبة وعليه علة التشاح تراب أو حفرة
 وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها،
ربحها ولوها حال تأويله الأرض الأرض
 ويظهر ما بها من شجر وكلاء قائم بحفافه، وتظهر نجاسة استحالت عينها كأن
 صارت ملحاً أو احترقت بالنار، ويظهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن،
البيس
 ويظهر الرطب بعسله.
المني الرطب

فصل [في طهارة جلد الميتة ونحوها]

يظهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ،

ونحوه: أراد به كل صفيق لا مسام له، فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشاً؛ فإنه لا يظهر إلا بالعسل، وخرج بالثاني الثوب الصفيق؛ لوحود المسام. [حاشية الطحطاوي بتعير: ١٦٣]

ونحوه: كالمرأة والأواني المدهونة. **وإذا ذهب أثر إبخ:** فبد بالأرض احترازاً عن الثوب والحصى والبدن وغير ذلك، فإنها لا تظهر بالخفاف مطلقاً، وأطلق في الجفاف ولم يقيد بالشمس كما قیده القنوري؛ لأن التقييد به مبني على العادة، وإلا فلا فرق بين الخفاف بالشمس والنار والريح والظل، وقيد بالجفاف؛ لأن النجاسة لو كانت رطبة لا تظهر إلا بالغسل، وقيد بذهاب الأثر الذي هو الطعم واللون والريح؛ لأنها لو جفت وذهب أثرها بالرطوبة، وكان إذا وضع ألقه وشم الرائحة لم يخر الصلاة على مكافها. [البحر الرائق بتصرف: ١٥٠/١]

دون التيمم إبخ: وإنما لم يخر التيمم منها؛ لأن الصعيد علم قبل التنحس طاهراً وظهوراً، وبالتنحس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالخفاف شرعاً أحدهما أمضى الطهارة، فيبقى الآخر على ما علم من رواه، وإذا لم يكن ظهوراً لا يتيمم به. [البحر الرائق: ٤٤٩/١] **كأن صارت:** "الكاف" حارة دخلت على "إن" الشرطية.

ويظهر المني: أطلق مسألة المني، فشمّل منه ومنها، وفي طهارة منها بالفرك احتلاف، والصحيح أنه لا فرق بين مني لرحل ومني المرأة، وأطلق في الثوب فشمّل الحديد والعسل، فيظهر كل منهما بالفرك، وشمّل ما إذا كان للثوب بظانة نعد إليها، وفيه احتلاف، والصحيح أن البطانة تظهر بالفرك كالطهارة؛ لأنه من أجزائه المني. [البحر الرائق تحذف: ٤٤٧/١]

بفركه: حتى تفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده. **جلد الميتة:** يدخل في عموم قوله جلد الميتة، فيظهر بالدباغ، خلافاً لشمس في قوله: إن الميتة بحس العين، وعدهما: هو كسائر السباع. (البحر الرائق تحذف)

وبالحكمية كالتريب والشميس، إلا جلد الخنزير والآدمي، وتطهر الذكاة
 وصبغ التراب عليه ^{وصحه في الشمس} وصبغ التراب عليه ^{ولو كان كثيراً} الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به، وكل شيء لا يسري
 فيه الدم لا ينحس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن
 به دسم، والعصب نجس في الصحيح، ونافحة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال،
 والزيادة طاهرة تصح صلاة متطيب به.

والشميس. قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يظهر بالشميس إذا عملت الشمس به
 عمل الدباغ. [حاشية الطحطاوي: ١٦٨] جلد الخنزير: إنما قدم الخنزير على الآدمي في الذكر؛ لأن
 الموضع موضع إهانة؛ لكونه في بيان النجاسة، وتأخير الآدمي في ذلك أكمل. (البحر الرائق) الشرعية: حرج ما
 دبح الخوسي شيئاً، والمزوم صيداً، وتارك التسمية عمداً. [مرآة الفلاح: ١٦٩] أصح إجماع: اختلف التصحيح في
 طهارة لحم غير المأكول، وشحمه بالذكاة الشرعية؛ للاحتياج إلى الجلد. [مرآة الفلاح: ١٦٩]
 وكل شيء إجماع. عممه وهو مخصوص بأجزاء الحيوان غير الخنزير. [مرآة الفلاح: ١٦٩] دسم: محرمة الودك
 من لحم أو شحم. نجس في الصحيح: وقيل: طاهرة؛ لأنه عظم غير صلب. [مرآة الفلاح: ١٧٠] حلال: نص على
 حل أكله؛ لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله، كالتراب طاهر لا يحل أكله. [مرآة الفلاح: ١٧٠]
 والزيادة: نوع من الطيوب يجلب من دابة كالمسور.

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتهما ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل، وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة.

وأسيابها أوقافاً، وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، والأوقات خمسة: وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء، واختار الثاني الطحاوي، وهو قول الصحابين، ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس،

كتاب الصلاة: شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. **لفرضيتهما:** اعلم أن العرض بوعان: فرض عين، وفرض كفاية، **ففرض العين:** ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض كفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين، كالجهد وصلاة الجنازة، والصلاة فرض عين ثبتت فرضيتها بالكتاب. [فتح القدير: ١/١٩٦] **الإسلام:** فلا يفترض على كافر. **والبلوغ:** فلا يفترض على صبي. **موسعاً:** أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلاً يثم تارك الأداء في الوقت. [حاشية الطحاوي: ١٧٤] **الصبح:** ابتداء بيان وقت الفجر، وكان الأول أن يبدأ ببيان وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة أمّ فيها حبريل عليه السلام، إلا أن وقت الفجر وقت ما احتلّف في أوله وآخره. [تبيين الحقائق: ١/٢١٣] **الفجر الصادق:** [هو البياض المنتشر للمستطير لا المستطيل] سمي الفجر الثاني صادقاً؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه، وسمى الأول كاذباً؛ لأنه بضيء، ثم بسوء، وبذهب النور، وبعقبه الظلام، فكأنه كاذب. [تبيين الحقائق: ١/٢١٣]

زوال الشمس إلخ: في معرفة الزوال روايات: أصحها: أن يعر حشية مستوية في أرض مستوية، ويعمل عند منتهى ظلها علامة، فإن كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تر، وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط علم أمّا زالت، وإن امتنع الظل من القصر والطول، فهو وقت الزوال، كذا في "الطهريّة". [السر الرائق: ١/٤٨٦]

على المثل: فعدّه: إذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر، فعلى هذا يكون الاختلاف في أول وقت العصر وآخر وقت الظهر، وهو ظاهر الرواية. [الكفاية: ١/١٩٤]

والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المقيى به، والعشاء والوتر منه إلى الصباح،
 ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم، ومن لم يجد وقتها لم يجبا عليه،
 ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحاج بشرط الإمام الأعظم
 والإحرام، فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقلص، ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة،
 في وقت الظهر

الشفق: اعلم أهم اتفقوا على أن منتهى وقت المغرب إلى الشفق، ولكن اختلفوا في تفسير الشفق، فقالوا: الشفق هو الحمرة، وإليه يروى رجوع أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة، فوقت المغرب أزيد عند أبي حنيفة منه عندهما، ورجح في البحر قول الإمام. **والعشاء:** أي ابتداء وقت صلاة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم إلى قبل طلوع الصبح الصادق؛ لإجماع السلف. [مرآة المفاتيح: ١٧٨] **لا يقدم الوتر إلخ:** أطلقه وهو مقيد بالتذكير كما هو مذكور في "البداهة"، فلو قدم الوتر على العشاء ناسياً لا يعيد الوتر، وكذا لو صلى العشاء بعير طهارة ثم نام فقام وتوضأ وصلى الوتر، ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة، يعيدها دون الوتر فيها.

للترتيب اللازم: أي لا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب اللارم بين العشاء والوتر، وهذا جواب عن سؤال مقدر، تقريره: لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته؟ أحاب بأنه إما لا يجوز؛ للترتيب، لا لكون الوقت لم يدخل، وهذا على قوله، وعلى قولهما؛ لأنه نزع للعشاء، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسياً أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده، وعنهما: يعيد. [رد المختار: ١/٣٦١]

ومن لم يجد إلخ: أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر كما تعرب الشمس، أو قبل أن يعيب الشفق لم يجبا عليه لعدم المسبب، وهو الوقت. **ولا يجمع إلخ:** أي لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر، إلا في عرفة للحاج، لا لغيرهم، بشرط أن يصلي الحاج مع الإمام الأعظم -أي السلطان أو نائبه- كلا من الظهر والعصر، بشرط الإحرام بنحو، لا عمرة، حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح، وصحة الظهر، فلترتيب مسأله أعاده، ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد، فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام، أولها: عرفة، وثانيها: صحة الظهر، وثالثها: الإمام أو نائبه، ورابعها: الإحرام بالحج.

واحتراز بقوله: "في وقت" عن الجمع بينهما معاً بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها، بأن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جمعاً في حق الوقت. (مرآة المفاتيح، حاشية

الطحطاوي، الزيلعي بزيادة) **فيجمع إلخ:** بأذان واحد وإقامتين. [مرآة المفاتيح: ١٨٠]

ويجمع إلخ: بأذان واحد وإقامة واحدة. [مرآة المفاتيح: ١٨٠]

ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة، ويستحب الإسفار بالفجر للرجال، والإبراد بالظهر في الصيف، وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتعجيله في يوم الغيم، وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل، وتعجيله في الغيم، وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

فصل

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزممت في الذمة قبل دخولها، عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع،

ولم تجز المغرب إجماعاً: أي عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، فإن صلى صلاة المغرب في طريق مزدلفة لا تجوز صلاته، والتقيد بالطريق اتفاقي؛ لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لا تجوز أيضاً. الإسفار: [لما بين أصل الوقت بين المستحب منه] أي نعت يراد أربعين آية، ثم يعيد نظارة لو فسد، أفاد بإطلاقه أن الإسفار مستحب مطلقاً صبيحاً كان أو شتاءً إلا في مزدلفة للحاج، فإن التعليل لم أفضل، كمرأة مطلقاً ولو في غير مزدلفة؛ لبناء حافس على السر وهو في الظلام أم. [الدر المختار مع زيادة: ٣٦٦/١]

والإبراد بالظهر: أي ندب تأخير الظهر في رمان الصيف وحده أن يصلى قبل الثلث، أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلى جماعة أو لا، وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا، وبين أن يكون في شدة الحر أو لا. [البحر الرائق: ٤٨٩/١] وتأخير العصر: أي ندب تأخيره ما لم يتغير الشمس، أطلقه فشمّل الصيف والشتاء، وأزاد بالتعبير أن تكون الشمس بحال لا تحار فيها العين على الصحيح، فإن تأخيرها إليه مكروه. [البحر الرائق: ٤٩٠/١]

ثلث الليل: أطلق تأخير العشاء فشمّل الصيف والشتاء، وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف؛ لثلا تغفل الجماعة، وأفاد أن التأخير إلى نصف الليل ليس بمستحب، وقالوا: إنه مباح، وإلى ما بعده مكروه، وقيل: إلى ما بعد الثلث مكروه. [البحر الرائق: ٤٩١/١] الوتر: بسكون التاء وفتح الواو وكسرها، ضد شفع. لم يثق إجماعاً: أي ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه ينته ليصلي؛ ليكون الوتر حتماً لقيام الليل كله، فإن لم يثق بالانتباه لوتر قبل النوم. [تبيين الحقائق: ٢٢٦/١] فصل: في الأوقات المكروهة. طلوع الشمس: ولا تنهى كسائر العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنهم قد يتركوها بالمرّة، والصحة على قول مجتهد أولى من الترك. [مرقي الفلاح: ١٨٦] أن ترتفع: بحيث لا تحار العين في العين وهو الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ١٨٦]

وعند استوائها إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب، ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كحجزة حضرت، وسجدة آية تليت فيها، كما صح عصر اليوم ^{في بعض السناد} عند الغروب مع الكراهة، والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب كالمندور وركعتي الطواف، ويكره التنفل ^{الذكر} بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاته، وبعد صلاة العصر، وقبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب ^{قال أداء العزم فرض الصبح أي فرضه} حتى يفرغ من الصلاة،

استوائها: التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره به الصلاة إجماعاً. [رد المحتار: ٣٧١/١] **أن تزول:** أي تميل إلى جهة المغرب. [مرآة الفلاح: ١٨٦] **وعند اصفرارها:** بحيث يقدر العين على مقالبتها. [مرآة الفلاح: ١٨٦] **كما صح عصر اليوم:** أي إن أحر رجل صلاة عصر حتى اصغرت الشمس، ثم قام يؤديها يصبح، أماد أنه إن فاته عصر يوم السبت مثلاً، ثم قام يقضيها يوم الأحد عند اصفرار الشمس لا تصح؛ لأنها ليست بعصر اليوم، بل عصر أمس. **كالمندور:** أطلقه وهو مقيد بما إذا نذر تلاً مطلقاً، ولم يقيد بإيقاعها في وقت من الأوقات الثلاثة المذكورة، وأما إذا نذر بأن يصلي وقت الطلوع مثلاً، فلا يكره.

وركعتي الطواف: وركعتي الوضوء ونجحة المسجد. [مرآة الفلاح: ١٨٨] **ويكره التنفل [ح]:** أي يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة قصداً، قيداه بكونه قصداً لما في "الظهورية": ولو شرع في التنفل قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعة طلع الفجر، قيل: يقطع الصلاة، وقيل: يتمها، والأصح أنه يتمها، ولا تنوب عن سنة الفجر على الأصح، ولو اقتصر المصنف وقال: "يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاة العصر" لأعناه عن التطويل. [البحر الرائق: ١/٥٠٠] **وبعد صلاة العصر:** أي يكره التنفل بعد صلاة فرض العصر، أطلقه فشمل ما إذا تعيرت الشمس أو لا.

وعند خروج الخطيب: قال العلامة الشيرازي: وأما ما يفعله للودنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر أسمائهم، ومن الدعاء للسلفاء عند ذكره، كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم، وما هو معتاد عندها أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب مع تحطيط الحروف والتعجم فمكروه اتفاقاً، أطلق "الخطيب" فشمل خطبة الجمعة، والعيد، والحج، والنكاح، والختم، والكسوف، والاستسقاء. وقرئ: "من الصلاة" حرج على سبيل الاتفاق؛ لأن المصنف يصدد أحكام صلاة الجمعة، وإلا فالتنفل بعد الخطبة مكروه إن كان بعدها صلاة، وإلا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة.

وعند الإقامة إلا سَنَةَ الفجر، وقبل العيد ولو في المنزل، وبعده في المسجد، وبين لكل مريضة ^{لكن} ^{وصلية} ^{أي إذا كان فيه} الجمعين في عرفة ومزدلفة، وعند ضيق وقت المكتوبة، ومدافعة الأخيثرين، وحضور طعام تنوقه نفسه، وما يشغل البال، ويخل بالحشوع.

سنة الفجر: بشرط الأمن عن فوت الجماعة. وقبل العيد: أي يكره التفل قبل صلاة العيد ولو تتعل في المنزل، وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور. [مرافى الفلاح: ١٩٠] ومدافعة الأخيثرين: أي ويكره التفل كالعرض حال مدافعة أحد الأخيثرين: البول، والغائط، وكذا الريح. [مرافى الفلاح: ١٩١] وما يشغل البال: أي عن استحصال عظمة الله تعالى.

باب الأذان

[حكم الأذان والإقامة]

سَنَ الأَذَانِ والإقامة سنة مؤكدة للفرائض، ولو منفرداً أداءً أو قضاءً، سفراً أو حضراً للرجال، وكرهاً للنساء، ويكثر في أوله أربعاً، ويشي تكبير آخره كباقي الألفاظ، ولا ترجيع في الشهادتين، والإقامة مثله، ويزيد بعد فلاح الفجر: "الصلاة خير من النوم" مرتين، وبعد فلاح الإقامة: "قد قامت الصلاة" مرتين، ويتمهل في الأذان ويُسرّع في الإقامة، ولا يجزئ بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر، ولا يعمل في كلماته ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً، عالماً بالسنة وأوقات الصلاة، وعلى وضوء، مستقبل القبلة إلا أن يكون ركباً، وأن يجعل إصبعيه في أذنيه، وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة، ويساراً بالفلاح،.....

باب الأذان: لما كان الوقت سبياً كما مر، قُدِّع، وذكر الأذان بعده لأنه إعلام بدخوله. [رد المحتار: ١/٣٨٣] **سن الأذان:** أي سن الأذان والإقامة للصلوات الخمس، والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى أطلق بعضهم عليه الوجوب، وحرّج بالفرائض ما عداها، فلا أذان للوتر، ولا للعيد، ولا للحائض، ولا للكسوف، والامستقاء، والتراويح، والسنن، أطلقه فشمعل ما إذا صلى منفرداً، أو مع جماعة، وما إذا صلى في مصر أو في فلاة. [الحر الرائق: ١/٥٠٦]

ولا ترجيع إن: أي ليس فيه ترجيع، وصورة الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين مخالفة، ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية: أشهد أن محمداً رسول الله حياً إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله"، فيكرر الشهادتين، فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات: مرتين على سبيل الإحفاء، ومرتين على سبيل الجهر. [الكلبية: ١/٢١٠] **والإقامة مثله:** أي الإقامة مثل الأذان حساً، ومعنى، وصفة إلا ما استثنى، واختصاصاً، وسناً، ولا لحس ولا ترجيع فيها. [حاشية الطحطاوي: ١٩٦] **و يتمهل:** وحده أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكنة تسع الإحابة، بخلاف الإقامة، وهذه السكنة بعد كل تكبيرتين لا بينهما.

ويستدير في صومعته، ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب، وفي المغرب بسكنة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات، ويثوب كقوله بعد الأذان: "الصلاة الصلاة، يا مصلين!" ويكره الثلحين، وإقامة المحدث، وأذانه،

ويستدير إ.ح.: هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متسعة، فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود به، وأما إذا أمكنه فلا يستدير. [تبيين الحقائق: ٢٤٥/١] والصومعة: المنارة، وهي في الأصل متعة الراهب. [البحر الرائق: ٥١٣/١] **يفصل بين الأذان إ.ح.:** لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام قبلي بدخول الوقت؛ ليأتموا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينهي هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها مستويا كان أو مستحيا يفصل بينهما بالصلاة؛ لقوله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة" فإنه ثلاثاً، وقال في الثالثة: "ش شاء". فإن لم يصل يفصل بينهما بحلقة خفيفة؛ لحصول المقصود به.

وأما إذا كان في المغرب فقد انفردوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضاً، لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة رحمته: يستحب أن يفصل بينهما بسكنة قائماً بمقدار ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وفي رواية عنه: مقدار ما يحيط ثلاث خطوات، ثم يقبها، وعندهما: يفصل بينهما بحلقة خفيفة مقدار الجلوس بين الخطبتين. [العناية: ٢١٥/١]

مع مراعاة إ.ح.: أمداد أنه لا يجوز التأخير عن الوقت المستحب إلى المكروه مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ١٩٨]

ويثوب: التثويب: العود إلى الإعلام بعد إعلام، ووقته بعد الأذان على الصحيح، وفسره في رواية الحسن بأن يحكى بعد الأذان قدر عشرين آية، ثم يثوب، ثم يحكى كذلك، ثم يقبها، وهو نوعان: قديم، وحادث، فالأول: "الصلاة خير من النوم" وكان بعد الأذان، إلا أن علماء الكوفة الخوفا بالأذان، والثاني: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة "حي على الصلاة" مرتين، "حي على الفلاح" مرتين، وأطلق في "التثويب" فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه، بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه، إما بالتصحيح، أو بقوله: "الصلاة الصلاة"، أو "قامت قامت"، وأفاد أنه لا يخص صلاة، بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار الشافعيين لزيادة عفة الناس، وقلمما يقومون عند سماع الأذان، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور. [البحر الرائق: ٥١٦/١]

الثلحين: فسره ابن مالك بالتعني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، وقد صرحوا بأنه لا يعمل فيه، وتحسين الصوت لا بأس به من غير تعني. [البحر الرائق: ٥٠٨/١] **وأذانه:** أعلم أن في كراهة أذان المحدثين: أما الأولى فهي أن أذان المحدث لا يكره، وهو ظاهر الرواية، قال في "البحر" [٥٢٢/١]: وهو الصحيح، والثاني: أنه مكروه، قال في "مراتي الفلاح" [١٩٩]: واتعت هذه الرواية لموافقها تص الحديث، وهو قوله ﷺ: "لا يؤذن إلا متوضئاً" رواه الزيلعي في "شرح الكنتز" [٢٤٩/١] وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث.

وأذان الجنب، وصبي لا يعقل، ومجنون، وسكران، وامرأة، وفاسق، وقاعد، والكلام في إقامة أولي التكزامة أي يكره الكلام خلال الأذان، وفي الإقامة، ويستحب إعادته دون الإقامة، ويكره أن يكرر الأذان في يوم الجمعة في المصر، ويؤذن للفائتة ويقيم، وكذا لأولى الفوائت، وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلس القضاء، وإذا سمع المسنون منه أمسك، وقال مثله، وحوقل في الحيعلتين، ما قال المؤذن

وصبي: أي يكره بل لا يصح أداء صبي غير عاقل، وقيد بكونه ممن لا يعقل، فأقاد أنه إن كان ممن يعقل لا يكره أدائه، وقيل: يكره أدائه، وإن كان ممن يعقل أيضاً. **ويستحب إرجع:** أي إذا تكلم المؤذن في أثناء الصلاة أو في أثناء الإقامة يستحب أن يعاد الأذان لا الإقامة. **ويكرهان:** أي إذا لم يدرك الجمعة جماعة، فأرادت أديها بالجماعة في المصر كره ثم الأذان والإقامة كجماعتهم، قيد بـ"المصر"؛ لأن أهل السواد لا يكره ثم أداء ظهر يوم الجمعة بالأذان والإقامة لأنه لا جمعة عليهم.

ويؤذن للفائتة: أطلقه فشمل ما إذا قصها في بيته أو في المسجد، وفي "الختي" معرباً إلى الخلوئي: "أنه سنة القضاء في البيوت دون للمسجد، فإن فيه تشويشاً وتعليطاً"، وإذا كانوا قد صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد؛ لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها، فالواجب الإحفاء، فالأذان للفائتة أولى بالمسح. [البحر الرائق: ١/٥١٩]

وكذا لأولى الفوائت: أي إن عاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وفي الواقي محيراً إن شاء تَذَن وأقام، وإن شاء تخصر على الإقامة، هذا إذا قصها في مجلس واحد، أما إذا قصها في مجلسين، فيشترط كلاهما.

وإذا سمع إرجع: أقاد أنه لو لم يسمع لعد أو صمم لا يشرع له الإمساك، ولو علم أنه أدان، وقيد بالمسنون من الأذان، فأقاد أنه إذا كان على غير وجه السنة كأذان المرأة وغيره لا تندب له المتابعة؛ فقوله: "أمسك" أي امتنع عن كل شيء يحل بالاستماع والإحابة حين عن التلاوة؛ ليجب المؤذن، وفي وحوط إجابة الأذان ولدها كلام يطلب من المغلولات. **وحوقل:** أي يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" إذا قال المؤذن: "حي على الصلاة"، "حي على الفلاح"، والسر في احتصاصهما بذلك أنه لما طلب منهما الإقبال على الصلاة واهمي إليها، وطلب منهما بقوله: "حي على الفلاح" الإقبال إلى العور والحقبة، وذلك لا يكون إلا بحركة، والعد لا قدرة له على شيء، ناسب أن يقول: لا حول أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٣] ولو قال مثل ما قال المؤذن لكان كالمستهزئ؛ لأن من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به، بخلاف ما في الكلمات؛ لأنه شاء، والدعاء مستجاب بعد إجابته مثل ما قال. [مراقي الفلاح: ٢٠٤]

وقال: "صدقتَ وبررتَ"، أو "ما شاء الله" عند قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم"، ثم دعا بالوسيلة، فيقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

وقال صدقتَ إلخ: أي وفي أذان الفجر قال الذي يجيب أذان المؤذن: "صدقتَ وبررتَ"، أو يقول: "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن" عند قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم"؛ تخاشيا عما يشبه الاستهزاء. دعا بالوسيلة: أي كل واحد من المؤذن والمجيب. (الزيلعي بتصرف) الوسيلة: هي فعيلة، وتجمع على وسائل، ووُسل، وهي كل أمر يكون موصلًا لأمر تنعيه، وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتجرى مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراجز، وحاصله: أنها فعل التأمورات واحتساب المنهيات، والمراد هنا منسزة عالية في الجنة، فهو مجاز من إطلاق السب على المسبب. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٤]

والفضيلة: هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، أو منسزة أخرى، أو تفسير للوسيلة. قال السحاوي في "اللقاصد الحسنة": وزيادة "الدرحة الرفيعة" كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد، ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". [حاشية الطحطاوي: ٢٠٥]

باب شروط الصلاة وأركانها

لا بد لصحة الصلاة من **سبعة وعشرين** شيئاً: الطهارة من الحدث، وطهارة الجسد، والثوب، والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين، واليدين، والركبتين،
 والجبهة على الأصح، وستر العورة، ولا يضر نظرها من جيبه،.....
كما قد ساء
إجماعاً
لكنه خلاف الأدب

شروط: جمع شرط يسكون الراء، وهو ثلاثة أنواع: عقلي كالقدوم للبحار، وشرعي كالطهارة للصلاة، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٦] وهو في الشريعة: ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهيته. والأركان جمع ركن وهو في اللغة: الجنب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره. [مراتي الفلاح: ٢٠٦]

اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام: (١) شرط انعقاد لا غير كالتبعية، والتحرمة، والوقت، والخطة للجمعة. (٢) وشرط انعقاد ودوام كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة. (٣) وشرط نقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو بوعان أيضاً: وحودي، وعلمي، هالوحودي كالتفراء، فإنها وإن كانت ركناً إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها؛ لوجودها في كل الأركان تقديراً، ولذا لم يجر استخلاف الأُمي ولو بعد أداء فرض القراءة كما في "الدر"، والعلمي كعدم تقدم التفتدي على إمامه، وعدم محاداة مشتهاة في صلاة مشتركة، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة. (٤) والقسم الرابع: شرط حروج، وهو التعمدة الأخيرة. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٧]

سبعة وعشرين: لا حصر فيها، ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة، وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب، وإلا فالصلي يحتاج إلى ما ذكرناه زيادة، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها، وكلها فروض، وعبر بلفظ الشيء الصادق بشرط والركن. [مراتي الفلاح: ٢٠٧]

والمكان: أي موضع قدميه أو إحدهما إن رفع الأخرى. [الدر المختار: ٤٠٣/١]

واليدين: أي ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح، واختاره الفقيه أبو الليث، وأبكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها. [مراتي الفلاح: ٢٠٩] **على الأصح:** وفي رواية عن الإمام لا يشترط طهارة موضع السجود، أي بناء على رواية حوار الاقتصار على الألف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم. [رد المختار: ٤٠٣/١] **وستر العورة:** أطلقه مشتمل ما إذا كان خصرته أحد لو لم يكن، حتى لو صلى في بيت مظلم عرياناً وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعاً؛ لأن الستر مشتمل على حق الله، وحق العباد وإن كان مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك، فإن قيل: الستر لا يجب عن الله تعالى؛ لأنه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف. أحيب بأنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدياً، وهذا الأدب واجب مراعاة عند القدرة عليه. [المحررات: ٥٣٠/١]

وأسفل ذبله، واستقبال القبلة، فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها، ولغير المشاهد للقبلة
جهتها ولو بحمكة، على الصحيح، والوقت، واعتقاد دخوله، والنية، والتحريم...
وصية

واستقبال القبلة: يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة. [البحر الرائق: ١/٥٥١] **جهتها:** أي تغير المشاهد فرضه إصابة جهة القبلة، وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو هوائها، إما تحقيقا بمعنى أنه لو فرض حط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها، وإما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض مثلاً حط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحديق في بعض البلاد، وحط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب بعين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الحط بفراسخ كثيرة. [البحر الرائق: ١/٥٥٢]

على الصحيح: وبعضهم أطلقوا المكى، فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن، حتى لو صلى مكى في بيته بسعي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقي فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا بحالة، كذا في "الكافي"، وهو صحيح. [البحر الرائق: ١/٥٥٢]
والوقت: قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من العتيدات كـ"القدوري" و"المختار"، و"الهداية" و"الكنز" مع بيانهم الأوقات، ولا أعلم سرّ عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء، وظرف للمؤدى، وشروط للوجوب كما هو مقرر في محله. [مرآة الفلاح: ٢١٥]

واعتماد دخوله: أي يشترط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه، لا يتقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، ويخاف عليه في ديه. [مرآة الفلاح: ٢١٥] **والنية:** هي في الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في "التلويح"، وهو يعم فعل الجوارح سواء كان إيجاباً أو كفاً. [حاشية الطحطاوي: ٢١٥]

والتحريم: اعلم أنهم اختلفوا هل هي شرط أو ركن، فما في بعض الكتب أنها ليست بركن حلقاً لحمد، فإنه يقول بركنيتها؛ لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر أثر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مائة فألقاها عند فرائضها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسيراً، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفرج، فعدّها يجوز صلاحه؛ لو حوّد الأركان مستحسمة للشروط، وتقدم الشروط جائزاً بالإجماع.

ثم اعلم أن لصحة التحريم خمسة عشر شرطاً ذكر الشيع منها سبعة، وهي أن تكون التحريم بلا فاصل، والإتيان بالتحريم قائماً، وعدم تأخير النية عن التحريم، والنطق بالتحريم بحيث يسمع نفسه، ونية المتابعة مع نية أصل =

بلا فاصل، والإتيان بالتحريمة قائماً قبل انحائه للركوع، وعدم تأخير النية عن التحريمة، والنطق بالتحريمة بحيث يُسمع نفسه على الأصحّ ونية المتابعة

- الصلاة للمقتدي، وتعيين العرض، وتعيين الواجب، وكونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح، وأن لا يمد حمزة فيها، ولا ناء "أكبر"، وأن يأتي حملة تامة، وأن يكون بذكر حالص لله تعالى، وأن لا يكون بالسلمة، وأن لا يهدف الهاء من الجلالة، وأن يأتي بالهاوي، ولتراد بالهاوي الألف الثاني بلمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، وإذا حذفه الخالف، أو الداح، أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد نيته، وحل ديبته، وصحة تحريمته، فلا يترك ذلك احتياطاً، وأن لا يقرن التكبير بما يصدده، فلا يصد مشروع له قال: "الله أكبر

العالم بالعلوم والوجود، أو العالم بأحوال الخلق"، لأنه يتسه كلام الناس. [مرقي الفلاح: ٢١٧]

بلا فاصل: أي الأول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً بلا فاصل بينها وبين النية بأحبي مع الاتصال كالأكل والشرب والكلام، فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين. [مرقي الفلاح: ٢١٧] ومثال المقارنة حقيقة: أن يوي مقارناً للشروع بالتكبير، ومثال المقارنة الحكمية: أن يقدم النية على الشروع، قالوا: لو نوى عبد الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراس كأكل وشرب وكلام ونحوها، ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم يحصره النية، حازت صلاته بالنية السابقة. [مرقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٢١٧]

فانما: فإن قلت: لما كان القيام شرطاً لصحة التحريمة فكيف يصح تحريمة من صلى قاعداً منتظلاً أو مقترصاً لعزراً؟ قلت: أراد قائماً حقيقة أو حكماً فيما يقترص له القيام، فالمنتظر قاعداً لا يقترص عليه القيام، والمقاعد عدداً قائم حكماً. **قبل انحائه إلخ:** أي قبل وجود انحائه مما هو أقرب للركوع، قال في "الرهان": لو أدرك الإمام ركعاً حتى ظهره ثم كبر، إن كان إلى القيام أقرب بأن لا تمال يدها ركنيته صحّ الشروع ولو أراد به تكبير الركوع، وتلعو نية؛ لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم، وإن كان إلى الركوع أقرب بأن تمال يدها ركنيته لا يصح الشروع. [مرقي الفلاح: ٢١٨] **والنطق بالتحريمة** ولا يلزم الأحرص تحريك لسانه على الصحيح، وغير الأحرص يشترط سماع نفسه. [مرقي الفلاح: ٢١٩]

يسمع نفسه: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن به صمم، أما لو كان به صمم أو كانت حلة الأصوات، فالشروط أن يكون بحيث لو أربل للمانع لأمكن السماع. [حاشية الطحطاوي: ٢١٩] **الأصح:** وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقة أن يسمع غيره، والمخافة أن يسمع نفسه. [مرقي الفلاح: ٢١٩] **ونية المتابعة:** أي لا بد لصحة صلاة للمقتدي أن يتلوي المتابعة، واعلم أن الصلاة التي يدخل فيها إما أن تكون فرصاً أو غير، والثاني يكفي فيه مطلق النية للفلا كانت أو سنة في الصحيح؛ لأن النية في الفعل للتمييز عن العادة، وهو يحصل مطلق النية، وقولنا: "في الصحيح" احتراز عما قيل: إنه لا بد من أن يتلوي سنة الرسول ﷺ، لأن فيها صفة زائدة على الفعل المطلق كالفرص، والأول؛ إما أن يكون المصلي فيه مفرداً أو مقتدياً بالإمام، والمفرد يلزمه تعيين القرص الذي يدخل فيه كالظهر مثلاً، ولا يكفيه أن يقول: نويت العرض لاختلاف الفروض؛ فلا بد من التمييز. [العناية: ١/٣٣٢]

للمقتدي، وتعيين الفرض، وتعيين الواجب، ولا يشترط التعيين في النفل، والقيام في غير النفل، والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر، ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة، ولا يقرأ المؤمن بل يستمع وينصت، وإن قرأ كره تحريماً،

للمقتدي: أطلق في اشتراط نية التسابعة فشمّل الجمعة، لكن في "الذخيرة" و"فتاوى قاضي خان": لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام فإنه يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام، وأعاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء، ولو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه ريداً فإذا هو عمرو يصح، إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح؛ لأن العبرة لما نوى، وقيد بـ"المقتدي"؛ لأن الإمام يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة؛ لأنه مفرد في حق نفسه، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤذ أحداً، فصلى ونوى أن لا يؤذ أحداً فصلى خلفه جماعة لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد. [البحر الرائق: ١/٥٥٠]

وتعيين الفرض: أي السادس من شروط التحريمة تعيين العرض في ابتداء الشروع، حتى لو نوى عرضاً وشرع فيه، ثم سى فظنه تطوعاً فأنه على ظنه، فهو فرض مسقط، وكذا عكسه يكون تطوعاً. [مرقي الفلاح: ٢٢٢]

وتعيين الواجب: أطلقه فشمّل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطلوع والعيدين لاختلاف الأسباب، وقالوا في العيدين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب، ليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب، بل أنه لا يلزمه ذلك للاختلاف. [مرقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٢٢]

في النفل: أراد بالنفل ما يعم السنن، فشمّل سنة الفجر أيضاً، وكذا التراويح عند عامة المشايخ، وهو الصحيح، والاحتياط التعيين، فيوي مراعيها فصحتها بالتراويح أو سنة الوقت.

والقيام إلخ: أطلقه وهو مقيدٌ بم إذا قدر عليه، وعلى الركوع والسجود، ولا يلغوه بقيامه شرط طهارة مثلاً، ولا قدرة القراءة، ولو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه، لكنه يغير في الثانية بين الإيماء قائماً أو قاعداً كما لو كان معه حرجٌ يسيل إذا سجد، فإنه يغير كذلك، ولو كان بحيث لو قام سلس بوله، أو لو قام ينكشف من العورة ما يجمع الصلاة، أو يعجز عن القراءة حال القيام، وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود، وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على الإمام، وقائماً لا. [حاشية الطحطاوي: ٢٢٤]

وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبته. [مرقي الفلاح: ٢٢٤]

ولو آية: أي ولو قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين كقولته تعالى: ﴿نَمْ نَطْرُ﴾ [الندثر: ٢١] في ظاهر الرواية، وأما الآية التي هي كلمة كـ ﴿مُدَاهِنَان﴾ (الرحمن: ٦٤) أو حرف كـ ﴿س﴾، ﴿ن﴾، ﴿ق﴾ أو حرفان كـ ﴿حَم﴾، ﴿طَس﴾ أو حرف كـ ﴿حَم عَسَق﴾، ﴿كَبِعَص﴾ فقد احتلف المشايخ، والأصح أنه لا يجوز بها الصلاة. [مرقي الفلاح: ٢٢٥، ٢٢٦]

والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه، وسجد وجوباً بما صلب من أنفه وبجبهته، ولا يصح ^{أي الساجد يسه} الافتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة، وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع ^{الكعب أو الطرف} القدمين بأكثر من نصف ذراع، وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة ^{والارتفاع القليل لا يضر} سجد فيها على ظهر مصل صلاته، ووضع اليدين والركبتين في الصحيح، ووضع شيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض، ولا يكفي وضع ظاهر القدم، وتقديم الركوع على السجود، والرفع من السجود إلى قرب القعود.....

والركوع: وهو الاعتناء بالظهر والرأس جميعاً، وكماله بتسوية الرأس بالعجز. [مرافي الفلاح: ٢٢٨]

والسجود: السجدة إما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض، وإلا فلا وجود لها، ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة، وغمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجهة والأنف. [مرافي الفلاح: ٢٢٩، ٢٣١] **على ما تجد إخ:** أي بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن والثلج والطين والأرز والدرّة، إلا إذا وحد اليسر. [مرافي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٢٣١]

ولو على كفه: أي وبصح السجود لو كان على كفه أي الساجد في الصحيح، أو كان السجود على طرف ثوبه أي الساجد، ويكره بعير عذر. [مرافي الفلاح: ٢٣١] **على ظهر مصل:** قيد بقيد: أحدهما: أن يكون المسجود عليه مصلياً، والآخر: اتقاد صلاة الساجد والمسجود عليه، فإن انتهى كلاهما أو أحدهما بأن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً أو كان في صلاة أخرى، لا يصح السجود. **ووضع** وضع إحدى اليدين، وإحدى الركبتين. [مرافي الفلاح: ٢٣٢]

وتقديم الركوع إخ: أي ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود. [مرافي الفلاح: ٢٣٢]

ومقتضاه: أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت، وفي "الكافي" ما يفيد، وفيه من سجود السهو: لو قدم ركناً عن ركس سجد للسهو، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته، وفيه تناقض، وأجاب صاحب "جامع الفصولين" العلامة ابن قاضي سناوة في "شرح التسهيل" بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول، حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتداً به، فيلزمه إعادته، ومعنى وجوبه: أن الإحلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٣]

على الأصح، والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد، وتأخيره عن الأركان، وأداؤها مستيقظاً، ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها من الخصال المسنونة، أو اعتقاد أنها فرض، حتى لا يتنفل بمفروض، والأركان من المذكورات أربعة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد، وباقيا شرائط، بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها، وغيره شرط لدوام صحتها.

على الأصح: وذكر بعض المشايخ أنه إذا زایل جبهته عن الأرض، ثم أعادها حازت، ولم يعلم له تصحيح. [مراقي الفلاح: ٢٣٣] **مستيقظاً:** فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به، وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه، وفي القعدة الأخيرة خلاف، قال في "مبة المصلي": إذا لم يعدها بطلت، وفي "جامع الفتاوى": يعتد بها نائماً؛ لأنها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم، قلت: وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركبتها. [مراقي الفلاح: ٢٣٥]

ومعرفة كيفية الخ: أي وبشروط لصحة أداء المفروض إما "معرفة كفيته" يعني صفة الصلاة، وذلك بمعرفة حقيقة "ما فيها" أي ما في جملة الصلوات "من الخصال" أي الصفات الفرضية، يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر، وهكذا باقي الصلوات "المفروضة" فيكون ذلك على وجه يميزها عن "الخصال" أي الصفات "المسنونة" كالتسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنبة ما قبل الظهر وما بعده، وهكذا، وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة، مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية التناء والتسبيح، "أو اعتقاد" المصلي "أما" أي أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها "فرض" كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض، ويصلي كل ركعتين منفرداً وبأبي ثلاث، ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس. [مراقي الفلاح: ٢٣٥]

حتى لا يتنفل الخ: معنى هذا التفرع أنه إما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة؛ لأنه نوى الفرض، فيسقط عنه، ولا يكون تقلاً، بل التقل ما زاد وإن سواه فرضاً؛ لأن العمل يتأدى بنية الفرض. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٦] **ما كان خارجها:** وهو الطهارة من الحدث والخت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، والتحرمة. [مراقي الفلاح: ٢٣٦] **وغيره:** كإيقاع القراءة في القيام، وكون الركوع بعده، والسجود بعده، والاستيقاظ. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

فصل [في متعلقات الشروط وفروعها]

تجوز الصلاة على **لبد** وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس، وعلى ثوب طاهر وبطائه ^{الجملة تحت ما فله} نجسة إذا كان غير مضرب، وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته **على الصحيح**، ولو تنجس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الظاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته، وإن تحرك لا تجوز، **وفاقده ما يزيل** به النجاسة يصلي معها، ولا إعادة عليه، **ولا على فاقده** ما يستر عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً، ... ^{أي ولا إعادة} أو أوراق شجر

لبد المراد به كل ما كان له حرم غليظ يصلح للشق بصعين كحجر ولسة وبساط. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧] **عس**: أطلقه فشمّل ما إذا كان النجس نجاسة مائعة أو غير مائعة، أما إذا كانت النجاسة غير مائعة فطاهر، وأما إذا كانت مائعة فلائنه لنجاسته كتوبين. **مضرب** المراد بالمضرب ما كان جوانبه محيطة ووسطه محبباً مضرباً. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

على الصحيح قال في "البحر": ولو صلى على سباط وعلى طرف منه نجاسة، فالأصح أنه يجوز كثيراً كان أو صغيراً لأنه ممسولة الأرض، فلا يصير مستعملاً للنجاسة، وهو بالطريق الأول؛ لأن النجاسة إذا كانت لا تقع في موضع الركبتين واليدين فهها أولى. وفي "الخلاصة": ولو بسط سباطاً رقيقاً على الموضع النجس وصلى عليه، إن كان السباط محال يصلح ساتراً للعورة بأن لا يصف ما تحته تجوز الصلاة، وإن كانت رطبة فألقى عليها ثوباً وصلى، إن كان ثوباً يمكن أن يجعل من عرضه ثوباً تجوز عند محمد رحمه الله، وإن كان لا يمكن لا يجوز، وكذا لو ألقى عليها لداً فصلّى عليه يجوز، وقال الخلواني: لا تجوز حتى يلفي على هذا الطرف الطرف الآخر يصير ممسولة لتوبين، وإن كانت النجاسة باسطة جازت، يعني إذا كان يصلح ساتراً. [البحر الرائق: ١/٥٢٩] **لا تجوز**: لأن المعتبر في الثوب هو الحمل، وهو حامله حكماً. [مرآة الفلاح: ٢٣٨]

وفاقده ما يزيل **إلخ**: أي من عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة، بل يصلي معها، ثم إذا وجد المزبل لا يجب عليه إعادة ما صلى معها وإن كان الوقت باقياً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. **ولا على فاقده** **إلخ**: أي ولا يجب إعادة الصلاة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريراً وغيره بما ذكره، أفاد أنه لو وجد الحرير ولم يجد غيره لزمه الصلاة فيه؛ لأنه مهنلي بهلنتين: كشف العورة، وحرمة لبس الحرير، وعرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة، ولا يتم عليه، ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة.

فإن وجدته ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عارياً، وخَيْرٌ إن طهر أقل من ربعه، وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً، ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر، فإن لم يستر إلا أحدهما قيل:

فإن وجدته إلخ: أي فإن وجد متصل ثوباً ربعه طاهر وصلى عرياناً، لا تصح صلاته، وإن كان أتاح ذلك الثوب له أحدٌ ولم يملكه إياه، قيد بالوحدان؛ فإنه إن لم يجد تصح صلاته عارياً، ولا يجب عليه إعادتها ولا تأخيرها عن الوقت، قال في "البحر": ويسعى أن تترجمه الإعادة عندنا إذا كان العهر لمع من العباد، كما إذا عصب ثوبه؛ لما صرحوا به في "باب التيمم" أن المنع من الماء إذا كان من قبل العباد يلزمه الإعادة. وبظاهرة الربع؛ فإنه إن لم يكن ربعه طاهراً بل أقل من الربع، فهو محذورٌ بين أن يصلي عارياً أو ساتراً عورته كما سيحيى بعد ذلك، ولو كان أكثر من الربع طاهراً فالحكم بعدم صحة صلاته بالأولى، وقوله: "بالإباحة" أي أعطاه أحد ثوباً لا بطريق التملك، بل للانتفاع به مثلاً، فإنه لو أعطاه أحد على سبيل التملك فالحكم بعدم جوازها بالأولى.

واعلم أن الفرق بين الإباحة والتمليك أن المباح له لا يجوز له إلا الانتفاع بذلك الشيء، ولا يدخل في ملكه، والمملك له يدخل الشيء في ملكه، مثال الإباحة طعام الضيافة، فإنه يجوز للأضياف أكله، ولا يجوز أن يهوه لأحد؛ لأنهم لم يملكوه، ولم يملكهم صاحب المسؤل، ولا يجوز أن يأخذ منه شيئاً ويعود به إلى بيته من غير إذن من المضيف، وإن فعل أمم، ومثال التملك كـ"مال الزكاة"، فإنه يجوز للمفقير أن ينصرف به ينصرف الملاك من البيع والهباء والإحارة ونحوها.

ولو بالإباحة: أما إذا لم يبيع له لم تثبت قدرته عليه، فيصلي عرياناً؛ لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٨] **لا تصح صلاته إلخ:** ولا يخفى أن محله ما إذا لم يجد ما يربل به النجاسة ولا ما يقلبها، فإن وحد في صورتين وجب استعماله، بخلاف ما إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء، فإنه يتيمم ولا يجب استعماله. [البحر الرائق: ٥٣٩/١]

وخير إن طهر إلخ: حاصله: أنه بالخيار بين أن يصلي فيه، وهو الأفضل، وبين أن يصلي عرياناً قاعداً يؤمى بالركوع والسجود، وهو يليه في الفضل؛ لما فيه من ستر العورة المغلظة، أو قاتماً عرياناً بركوع وسجود، وهو دونهما في الفضل، أو مؤمباً وهذا دونهما، وظاهر "الهداية" منه، فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً: فإن صلى قائماً أجزاءه؛ لأن في القعود ستر العورة المغلظة، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء، قال الزيلعي: ولو كان الإجماع حائزاً في حالة القيام لما استفاد هذا الكلام. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٩] **نجس الكل:** مجرور على أنه نعت لثوب، فإن الإضافة لفضلية. **قيل:** قال في "النهر": والظاهر أن الخلاف في الأولوية. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٢]

يسترد الدبر، وقيل: القبيل، وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً ^{لما فيه من الستر} رجله نحو القبلة، فإن صلى قائماً بالإيماء أو بالركوع والسجود صحَّ، ^{والأفضل الأول} وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة، وتزيد عليه الأمة البطن والظهر، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، وكشف ربع عضو من أعضاء

باطنهما وطاقمهما
متداً

حائلاً: أطلق في الصلاة قاعداً، فشمّل ما إذا كان لمراً أو ليلاً في بيت أو صحراء، وهو الصحيح كما به في "مبة المصلي"، ومن المشايخ من حصه بالنهار، أما في الليل فيصلي قائماً؛ لأن ظلمة الليل تستر عورته، قال في الدحيرة: وهذا ليس بحرصي. [البحر الرائق: ٥٤١/١] **ماداً** **رجليه** **إخ:** قال في "مبة للمصلي": يقعد كما يقعد في الصلاة، فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفتش، وهي تورك، وفي "الدحيرة": يقعد ويمد رجله إلى القبلة ويضع يده على عورته العليظة، والذي يظهر ترحيح الأول، وأنه أولى؛ لأنه يحصل به من اللباغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع حلوه هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى، وهو مدّ رجله إلى القبلة من غير ضرورة. [البحر الرائق: ٥٤١/١]

صح: إما كان القيام جائزاً لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة، وبه حاجة إلى تكميلها، كذا في "الدائع"، ولقائل أن يقول: ينبغي أن لا يجوز الإيماء قائماً؛ لأن تحوير ترك فرض الستر إما كان لأجل تكميل الأركان الثلاثة والمؤمى هما قائماً لم يجرهما على وجه الكمال مع أن القيام إما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به في صلاة المريض أنه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود، أو ما قاعداً وسقط عنه القيام. [البحر الرائق: ٥٤٢/١]

وعورة الرجل **إخ:** أطلق الرجل فشمّل ما إذا كان حراً أو عبداً، وأشار إلى أن الصبي ليس كذلك، قال في "السراج": الصغر حداً لا تكون له عورة، ولا بأس بالنظر إليها ومسها، وأفاد أن السرة ليست بعورة والركبة عورة. الأمة: الأمة في اللغة: خلاف الحرة، كذا في "الصحاح"، قلها ألقها، ليشمل الفقة والمدبرة والمكاتب والمستعانة وأم الولد، وعدهما: المستعانة حرة، والمراد بالمستعانة: معتقة العصب، وأما المستعانة المرهونة: إذا أعتقها الراعي وهو معسر، فهي حرة اتفاقاً. [البحر الرائق: ٥٣٧/١]

إلا وجهها [شمّل كلامه الشعر للمسترس]. [البحر الرائق] واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه، محل النظر موطئ بعدم حشية الشهوة مع انتفاء العورة، وهذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمر إذا شك في الشهوة، ولا عورة، كذا في "شرح لمية"، قال مشايخنا: منع المرأة الشاة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة. [البحر الرائق: ٥٣٣/١] **وكشف ربع عضو:** أطلق الكشف، وهو مفيد بما إذا كان قدر أداء ركع عند أبي يوسف رحمته الله، ومحمد رحمته الله اعتبر أداء الركن حقيقة، والحنتر قول أبي يوسف رحمته الله للاحتياط.

العورة يمنع صحة الصلاة، ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع، وإلا فلا، ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدواً، فقبلته جهة قدرته وأمنه، ومن اشتبهت عليه القبلة، ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحري، . . .

أو حشية عرف
أو سلكه فلم يخبره
ما من من التحري

العورة: فشمل ما إذا كانت العورة عليظة أو خفيفة من الرجل أو المرأة، وأردنا بالعليظة: القبل والدبر وما حولها، والخفيفة: ما عدا ذلك، وهذا التسميم بالنظر إلى النظر، وإلا فالحكم في الصلاة واحد. **يمنع إخ:** والمنع مقيد بما إذا وجد الساتر لا ما دون ريعه، فإنه إن لم يجد الساتر أصلاً أو وجد لكنه ليس بظاهر إلا أقل من الربع، فلا يمنع صحة الصلاة، وعلم أن الركعة مع الفخذ عضو واحد في الأصح، وكعب المرأة مع ساقها، وأدها بانفرادها عن رأسها، وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده، والأثنيث بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والعمامة عضو كامل بجوانب البدن، وكل ألية عورة، والدبر ثالثهما في الصحيح.

تفرق الانكشاف: كانكشاف شيء من فرج المرأة، وشيء من طهرها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها حيث يجمع لمع حوار الصلاة؛ لأن المانع في العورة انكشاف القدر المانع. [البحر الرائق: ١/٥٣٧] **منع:** أطلق المنع، وهو مقيد بما إذا طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن. [مراقي الفلاح: ٢٤٣]

وإلا فلا: أي وإن لم يبلغ ربع أصعرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة، سواء الغي والفقيه. [مراقي الفلاح: ٢٤٣] **أو خاف إخ:** أطلق الخوف، فشمل ما إذا خاف على نفسه أو على دابته أو على ماله أو على أمانيته. [مراقي الفلاح: ٢٤٣] **عدوا:** أطلق العدو، فشمل ما إذا كان آدمياً أو سباعاً. **جهة قدرته إخ:** فيه لف ونشر مرتب، فقبلته العاخر جهة القدرة، وقبلته الخائف جهة الأمن، حتى أنه لو خاف أن يراه العدو إن قعد، صلى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه.

ومن اشتبهت إخ: أي إذا عجز عن تعرف القبلة بأن انطمست أعلامها وتراكم الظلام وتضام الغمام لزمه التحري، وهو بذل الجهود لتبيل المفصود، قيد بالاشتباه؛ لأنه لو صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحري، إن تبين أنه أصاب أو كان أكر رأيه، أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضوع فصلاته جائزة، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكر رأيه فعليه الإعادة.

وقيد بقوله: "و لم يكن إخ" فأقاد أنه لو قدر على تعرف القبلة بسؤال لا يجوز التحري، وأراد بالبحر من هو من أهل المكان أو من له علم، وقيد بقوله: "ولا محراب"؛ فإنه لا يجوز التحري مع وضع المحراب؛ لأن وضعها في الأصل حق، وقيد بالتحري؛ لأن من صلى ممن اشتبهت عليه فلا تحر فعليه الإعادة، إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب؛ لأن ما افترض بعيره بشرط حصوله لا تحصيله.

ولا إعادة عليه لو أخطأ، وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبني، وإن شرع بلا تحرُّرٍ
أو تبدل احتجابه
 فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحته، وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم
أي من الصلاة ولو تعالى الظن
 إصابته أصلاً، ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تحزتهم.

فصل في واجب الصلاة

وهو ثمانية عشر شيئاً: قراءة الفاتحة، وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعنتين
 من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل، وتعيين القراءة في الأوليين، وتقديم الفاتحة

لو أخطأ: أي علم بعد فراعته أنه أخطأ. استدار: أي من جهة اليمين لا اليسار. (مرافي الفلاح) وبني: لفظة ماض
 من الباء أي بني على ما أداه بالتحري. [مرافي الفلاح: ٢٤٥] فسدت: لأن أول صلاته كان ميبساً على ضعف،
 وهو التحري، وأخر صلاته صار ميبساً على قوة، وهي حالة العلم، فترم بناء الثوي على الضعيف وهو لا يجوز،
 خلاف الأول فإن الابتداء كالانتهاء.

ولو تحرى: أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة، فصلى إمامهم إلى جهة، وصلى كل واحد من المأمورين
 إلى جهة، ولا يدرون ما صنع الإمام بجهتهم إذا كانوا حلف الإمام؛ لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة، وهي
 جهة التحري، وهذه المحاكمة لا تمنع كما في خوف الكعبة، ومن علم منهم حال إمامه، تفسد صلاته؛ لاعتقاده
 أن إمامه على الخطأ، وكذا إذا كان متقدماً عليه؛ لتركه فرض المقام. [تبيين الحقائق: ٢٦٩/١]

واجب الصلاة: اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالخصوص المتواترة أي الحكمة، وقطعي
 الثبوت علمي الدلالة كالأيات النبوية، وطمث الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الأحاديث مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة
 كأخبار الأحاديث مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض، والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وكراهة التحريم،
 وبالرابع يثبت السنة والاستحباب، وكراهة التسرية؛ ليكون ثبوت الحكم بقدر دليته. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٧]

ثمانية عشر: أي على ما ذكره، وإلا فهي تزيد على ما ذكره، والتنعن يعني الحصر. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٨]
 وضم سورة: وجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة، فإن حاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة
 أو قرأ الفاتحة أو زيد من أية، قرأ في كل ركعة أية في جميع الصلاة، وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب وسنة بالسنة
 لما قل الإيقاع، أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع إلا فرضاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٨]

وتقديم الفاتحة: حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر، يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد لتسهو كما لو كرر
 الفاتحة ثم قرأ السورة. [مرافي الفلاح: ٢٤٩]

على سورة، وضم الأنف للجهة في السجود، والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها، والاطمئنان في الأركان، والقعود الأول، وقراءة التشهد فيه من الفرض وغيره في الصحيح، وقراءته في الجلوس الأخير، والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد، ولفظ.....

وَضَمُّ الْأَنْفِ إِخ: لا تجوز الصلاة بالانصراف على الأنف في السجود على الصحيح ما لم يكن بالجهة عذر. [مرآة الفلاح: حاشية الطحطاوي: ٢٤٩] **لغيرها:** أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة، فإن فات بسجدها ولو بعد القعود الأخير أو بعد السلام قبل الكلام، ثم بعيد القعود، وطريق الإتيان لها أنه إذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد التروكة، ثم بعيد القعود والتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ثم يقعد وتشهد؛ لأن القعود إلى السجدة الصليبية يرفع القعود والتشهد، وكذا السجدة الثلاثية، فلم يرفع القعود وسلم مجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته؛ لترك القعدة الأخيرة وهي فرض، بخلاف سجود السهو فإنه يرفع التشهد فقط، حتى لو سلم مجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته، ولكنه يكره؛ لتركه التشهد، وهو واجب. [مرآة الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٤٩]

والاطمئنان في الأركان: وهو التعديل في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن معاصله في الصحيح. [مرآة الفلاح: ٢٤٩] ويستقر كل عضو في محله بقدر نسيحة كما في "الفهستاني". [حاشية الطحطاوي: ٢٤٩] **والقعود الأول:** أراد بالأول غير الآخر لا الفرد السابق؛ إذ لو أريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي هي ليست الأخيرة؛ لأن القعدة في الصلاة قد تكون أكثر من اثنين؛ فإن للسبوق ثلاث في الرابعة يقعد ثلاث قعدات، كل من الأولى والثانية واجب، والثالثة هي الأخيرة وهي فرض. [البحر الرائق: ٥٧٧/١] **وقراءة التشهد:** فيسجد للسهو ترك بعضه ككلمته. وقوله: "في الصحيح" متعلق بكل من القعود والتشهد، وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سية التشهد وحده، ولعل صاحب الكتاب إنما لم يأت بالثبوت ولم يقل: "وتشهدان" للإشارة إلى أن كل تشهد يكون في الصلاة، فهو واجب، سواء كان اثنين أو أكثر. [البحر الرائق: ٥٧٨/١]

غير تراخ: حتى لو زاد عليه مقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو؛ لتأخير واجب القيام للثالثة. [مرآة الفلاح: ٢٥١] قال الطحطاوي: قوله: "مقدار إخ" على الصحيح، وبينه بما إذا قال: اللهم صلى على محمد، ولم يذكره في الشرح تابعداً عما يروى من المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ. وقوله: "ساهيا" احتراز به عن العمد، فإن صلاة تكون به مكروهة تحريماً. [حاشية الطحطاوي: ٢٥١] **ولفظ السلام إخ:** لم يذكر العدد للاختلاف الواقع فيه، فقيل: لفظ السلام مرتين واجب، قال الطحطاوي: وهو الأصح، وقيل: الثانية سنة كما في "الفتح". [حاشية الطحطاوي: ٢٥١] وفي قوله: "لفظ السلام" إشارة إلى أن الالتفات به يمينا ويساراً ليس بواجب، وإنما هو سنة. [البحر الرائق: ٥٧٨/١] ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل: بما كما في "جمع الأهر"، فلو اقتدى به بعد لفظ =

السلام دون "عليكم"، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة، وتكبيرة الركوع في ثنائية العيدين، وجهر الإمام بقراءة الفجر وأوليي العشاءين ولو قضاء، والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان، والإسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أوليي العشاءين ونقل النهار، والمنفرد مخير ^{للمغرب والعشاء} فيما يجهر كمتنفل بالليل،

- السلام الأول قبل "عليكم" لا يصح عند العامة، وقيل: إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة. [حاشية الطحطاوي: ٢٥١]

السلام: قال الطحطاوي: لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام "السلام عليكم" ولو كان تعاماً، وقال في "البحر": الشارح نقل الإجماع على أن السلام لا يختص بلفظ عربي. [البحر الرائق: ٥٧٩/١] وقنوت الوتر. أي ويجب قراءة قنوت الوتر عند أي حيفة، وكذا تكبيرة القنوت. [مراقي الفلاح: ٢٥٢] والمراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة، والمراد مطلق الدعاء، وأما خصوص "اللهم إلخ" فسنة، حتى لو أتى بغيره حاز إجماعاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٢] وتكبيرات العيدين: أي ويجب التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وهي ثلاث في كل ركعة، يجب تركها سجود السهو، وقال الطحطاوي: الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين، وأما كون التكبيرات في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمفتدوب فقط.

وتعيين التكبير: أي ويجب تعيين لفظ "التكبير" لافتتاح كل صلاة، ويكره الشروع بغيره في الأصح، ولكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين خاصة، حالما لم يحصه هما. [حاشية الطحطاوي ملخصاً، مراقي الفلاح: ٢٥٢] وجهر الإمام إلخ: الواجب منه أذناه، وهو أن يسمع غيره ولو واحداً، وإلا كان إسراء، فلو أسمع الثوب كان من أعلى الجهر قالوا: والأولى أن لا يتهد بعصه بالجهر، بل بقدر الطاقة؛ لأن إجماع بعض القوم يكفي، والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة، فإن راد فوق حاحة الجماعة فقد أساء كما لو جهر للمصلي بالأذكار. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٢]

والجمعة. أي ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الإمام. [مراقي الفلاح: ٢٥٣] سواء قلعه على الترويح أو أحره، بل ولو تركها، وقيد بكونه في رمضان؛ لأن صلاته بجماعة في غيره بدعة مكروهة. [حاشية الطحطاوي ملخصاً: ٢٥٣] وفيما بعد إلخ: الثالثة من المغرب، وهي والرابعة من العشاء. (مراقي الفلاح) والمنفرد إلخ: أي إن شاء جهر، وهو أفضل؛ ليكون الأداة على هيئة الجماعة، ولهذا كان أدلوه بأذان وإقامة أفضل، وإن شاء حافظ؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، وقوله: "فيما يجهر" إشارة إلى أنه =

ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الأخرين مع الفائحة جهرا، ولو ترك الفائحة لا يكررها في الأخرين.

فصل في سننها

وهي إحدى وحسون: رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للمحرة، ونشر الأصابع، ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته،

– لا يجهر فيما لا يجهر فيه، بل يخافت فيه حتما، وهو الصحيح؛ لأن الإمام يتحنم عليه المحافظة، فلنفرد أولى، والمراد بقوله: "فيما يجهر" جهر الإمام، وفيه إشارة إلى أنه إذا فاتته صلاة يجهر فيها بخير المنفرد كما كان في الوقت، والجهر أفضل، لأن القضاء يحكي الأداء، فلا يخالفه في الوصف، وقوله: "كمتفل بالليل" يعني به المنفرد؛ لأن الواظف أتباع القرائن، ولهذا يعني في توافل النهار ولو كان إماماً. [تبيين الحقائق ملخصاً: ١/٣٢٧]

ولو ترك إِنْج: أي ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب أو في جميع أولي العشاء عمدًا أو سهواً، قرأ السورة وجوبا على الأصح في الأخرين من العشاء، والثالثة من المغرب مع الفائحة جهرا بما على الأصح، وبقدم الفائحة لم يقرأ السورة، وهو الأشبه. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٢٥٤]

لا يكررها إِنْج: أي لو ترك الفائحة في الأولين لا يكررها في الأخرين عندهم، ويسجد للسهو؛ لأن قراءة الفائحة في الشمع الثاني مشروعة، فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء؛ لأنها أقوى لكونها في محلها، ولو كررها حالف للشروع، بخلاف السورة، فإن الشمع الثاني ليس محلها أداء، فحاز أن يقع قضاء؛ لأنه محل القضاء. [مراقي الفلاح، تبيين الحقائق: ١/٣٢٩] **سننها:** اعلم أن ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهواً، بل إساءة لو عمدًا غير مستحب، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة التحريمية. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٦] **ونشر الأصابع:** وكيفية أن لا يضم كل الصم، ولا يبرج كل التفريح، بل يتركها على حالها منشورة. [مراقي الفلاح: ٢٥٧]

ومقارنة إحرام إِنْج: لكن بشرط أن لا يكون فراغه من "الله" أو من "أكبر" قبل فراغ الإمام منهما، فلو فرغ من قوله: "الله" مع الإمام أو بعده، وفرغ من قوله: "أكبر" قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات، على الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٧] **ووضع الرجل إِنْج:** أي يضع على الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للإحرام بلا إرسال، لا كما يعمله جهال زماننا، فإنهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الإحرام –

وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمين على ظاهر كف اليسرى محلقًا بالخنصر
حال من الصبر في جعل
 والإمام على الرسغ، ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق، والشاء،
 والنعوذ.....

— ثم يصعونها، ويجب أن يعلم أن ههنا أربع مسائل: [حداها: أنه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة أم لا؟
 والثانية: كيف يضع؟ والثالثة: أين يضع؟ والرابعة: متى يضع؟ أما الأول: فعلى قول علمائنا الثلاثة: السنة أن
 يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، وأما صفة الوضع، وهي المسألة الثانية، فهي الحديث المرفوع لفظ الأحد، وفي
 حديث علي عليه السلام لفظ الوضع، ويتحس كثر من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
 كفه اليسرى، ويخلق بالخنصر والإمام على الرسغ؛ ليكون عاملاً بالحدثين، وأما موضع الوضع، وهو المسألة
 الثالثة، فالأفضل عندما تحت السرعة، ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام، وروي عن محمد عليه السلام: أنه سنة
 للقراءة، وتبين هذا في المصلي بعد التكبير، وهي المسألة الرابعة، فعند محمد عليه السلام: يرسل يديه في حالة الشاء، وإذا
 أحد في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد. [الكفاية ملخصاً: ٢٤٩/١]

على الرسغ: ويسط ثلاثة أصابعه على الدراع. (حاشية الطحطاوي) **وضع المرأة:** اعلم أن المرأة تحالف الرجل
 في مسائل، منها هذه، ومنها: ألها لا تخرج كفيها من كميتها عند التكبير، وترفع يديها حياء منكميها، ولا تفرج
 أصابعها في الركوع، وتتحني في الركوع قليلاً بحيث تلمع الركوع، فلا تزيد على ذلك؛ لأنه أسوأ لها، وتلرق
 مرفقيها خبيها فيه، وتلرق بطنها فخذيها في السجود، وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أئبتها
 اليسرى، وتفرج كلتا رجليها من الحاسب الأيمن، وتضع فخذيها على بعضهما، وتجعل الساق الأيمن على الساق
 الأيسر، ولا تؤم الرجل، وتكره جماعة، ويقف الإمام وسطهم، ولا تجهر في موضع الجهر، ولا يستحب في
 حقها الإسفار بالفجر، والتنع يفي الخصر. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٩]

والشاء. اعلم أن الشاء يأتي به كل مصل، فملتفتي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقاً، سواء كان
 مسوقاً أو مدركاً في حالة الجهر أو السر. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٩] **والنعوذ:** أي قال المصلي: أعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم، وهو اختيار أبي عمر وعاصم وابن كثير، وهو المختار عندما، وهو قول الأكثر من أصحابنا؛
 لأنه المقول من استعداته عليه السلام، وهذا يضعف ما اختاره في "الغداية" من أن الأول أن يقول: "أستعيد بالله" ليوافق
 القرآن يعني لأن المذكور فيه "استعد" بصيغة الأمر من الاستعادة و"أستعد" مضارعها فيتوافقان بخلاف "أعوذ"،
 فإنه من العوذ لا من الاستعادة، وحواله كما في "فتح القدير": أن لفظ "استعد" طلب العوذ، وقوله: "أعوذ"
 مثال مطابق لمقتضاه، أما قرنه من اللفظ مهتر. [البحر الرائق: ٥٩٥/١]

للقرأة، والتسمية أول كل ركعة، والتأمين، والتحميد، والإسراع بها، والاعتدال
بالتاء وما بعده الاستواء
عند التحريمة من غير طأطأة الرأس، وجهر الإمام بالتكبير، والتسميع، وتفريج
القدمين في القيام قدر أربع أصابع، وأن تكون السورة المضمومة للفتحة من طول
عبر تكون بالكسر
المفصل في الفجر والظهر، ومن أوسطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب
بالكسر
لو كان مقيماً، ويقرأ أيّ سورة شاء لو كان مسافراً،.....

للقرأة: يعني أن التعوذ سنة القرأة، فيأتي به كل قارئ للقرآن؛ لأنه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان، فكان تبعاً لها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: هو تبع للثناء، وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل: إحداها: أنه لا يأتي به المقتدي عندهما؛ لأنه لا قرأة عليه، ويأتي به عنده؛ لأنه يأتي بالثناء، ثانيها: أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما، ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده، ثالثها: أن المسوق لا يأتي به للحال، ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما، وعنده: يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القرأة. [البحر الرائق: ٥٩٩/١] **والتأمين:** أطلقه فشمّل الإمام والمأموم والمفرد والقارئ خارج الصلاة. [مرآة الفلاح: ٢٦١]

والتحميد: أي ويسن التحميد للمؤتم والمفرد اتفاقاً، وللإمام عندهما أيضاً، ويحمد المفرد مع التسميع، فيأتي بالتسميع حال الارتفاع، وبالتحميد حال الانخفاض، وقيل: حال الاستواء كما في "جمع الأئمة"، وحزمه في "الدرر" وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح. [مرآة الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصريف: ٢٦١] **والتسميع:** أي قوله: سمع الله لمن حمده.

طوال المفصل: الطوال والقصار: بكسر أولهما، جمع طويلة وقصيرة، والطوال بالضم: السرجل الطويل [مرآة الفلاح: ٢٦٣] وبالفتح: المرأة الطويلة [حاشية الطحطاوي: ٢٦٢] والأوساط: جمع وسط بفتح السين، ما بين القصار والطوال، ولم يبين المصنف ﷺ المفصل للاختلاف فيه، والذي عليه أصحابنا أنه من "الحجرات" إلى "والسماء ذات البروج" طوال، ومنها إلى "لم يكن" أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قصار، وبه صرح في "النقابة"؛ وسمي لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وأطلق فشمّل الإمام والمفرد، وأفاد أن القرأة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة. [حاشية الطحطاوي، مرآة الفلاح، البحر الرائق: ٦٤٣/١]

مقيماً: أطلق فشمّل المفرد والإمام، وهو مقيد بما إذا لم ينقل على المقتدين بقرآته كذلك، أما إذا علم النقل فلا يفعل ما تقدم.

وإطالة الأولى في الفجر فقط، ونكبة الركوع، وتسيبحة ثلاثاً، وأخذ ركبته بيديه،
حال الركوع
وتفريغ أصابعه، والمرأة لا تفرجها، ونصب ساقيه، وبسط ظهره، وتسوية رأسه بعجزه،
حال الركوع
والرفع من الركوع، والقيام بعده مطمئناً، ووضع ركبته ثم يديه ثم وجهه للسجود،
أي انشأه
وعكسه للنهوض، وتكبير السجود، وتكبير الرفع منه، وكون السجود بين كفيه،
القيام
وتسيبحة ثلاثاً، وبجافة الرجل بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبه، وذراعيه عن
أي مساعدته
الأرض، وانخفاض المرأة، ولزقها بطنها بفخذيها، والقومة، والجلسة بين السجدين،
بعض ثمنها
ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كحالة التشهد، واقتراش رجله
حال الجلسة
اليسرى ونصب اليمنى، وتورك المرأة، والإشارة في الصحيح بالمسبحة عند
السبابة من اليمن فقط
الشهادة،

وإطالة الأولى إلخ: ما جرى التوارث من لادن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وفيه إعاة للناس على إدراك الجماعة. [العبادة: ٢٩٢/١] فقط. إشارة إلى قول محمد: "أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات". وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً ما عوف آيتين، وفي الوسائل الأمر أسهل. [مراقي الفلاح: ٢٦٤] بعجزه: كرجل وكعب وسكون الخيم مع تليلت العري. [حاشية الطحطاوي: ٢٦٦]

وعكسه للنهوض: [أي عكس ما ذكر للسجود] بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبته إذا لم يكن به عذر، أما إذا كان ضعيفاً، أو لاس حنف، يفعل ما استطاع. [مراقي الفلاح: ٢٦٧] وتورك: التورك: أن تجلس على أيتنها، وتضع الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركبها اليمنى. [مراقي الفلاح: ٢٦٩] في الصحيح: يقابله ما يروى من أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين، وهو قول كثير من المشايخ، وفي "اللوالبية" و"التحسيس": وعليه الفنوي، ورحح في "فتح القدير" القول بالإشارة، وأنه مروى عن أبي حنيفة كما قال محمد، فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية، رواها في "صحيح مسلم" من فعله ﷺ، وفي "التهنئ": لما التفت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والنديسيين، وكثرة الأحبار والآثار، كان العمل بها أولى. [المحررات التي تنصرف]

بالمسبحة: صحت بذلك؛ لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسيبحة أي تنزيه عن الشركاء، ويقال لها: السبابة أيضاً؛ لأنه يشار بها عند السب؛ وحصت بذلك لأن لها اتصالاً بناط القلب. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي تنصرف: ٢٦٩]

يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وقراءة الفاتحة فيما بعد الأولين، والصلاة
 على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس،
 مثل قوله: اللهم روحى
 والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين،

عند النفي: أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله. [مراتي الفلاح: ٢٧٠] عند الإثبات: أي إثبات
 الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله. [مراتي الفلاح: ٢٧٠] **الأوليين:** أطلقه فشمّل الثالثة من المغرب والأخوين
 من الرباعي، وهي أحسن من عبارة القدوري حيث قال: "ويقرأ في الأخيرين بالفاتحة"؛ إذ لا تشمل المغرب،
 والشيح حرى على الصحيح من المذهب وإلا فروى الحسن عن أبي حنيفة وجوهها، وظاهر الرواية: أنه يحرر بين
 القراءة والتسبيح ثلاثاً كما في "البدائع" و"الذخيرة"، والسكوت قدر تسبيحة كما في "النهاية"، أو ثلاثاً كما
 ذكره الزبلي. [البحر الرائق بتصريف: ٦٢٢/١]

والصلاة إلخ: يقول مثل ما قال محمد ﷺ لما سئل عن كيفيتها، فقال: يقول: "اللهم صلى على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، وزيادة "في العالمين" ثابتة في رواية "مسلم" وغيره، فلننح منها
 صعب. [مراتي الفلاح: ٢٧١] اعلم أن الصلاة على النبي على ستة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب،
 ومكروه، وحرام، فالأول في العمر مرة واحدة للآية، والثاني كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي، والظاهر أنه
 واجب على الكفاية لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرطبي، والثالث في القعود الأخير، والرابع في
 جميع أوقات الإمكان، والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقوت، والسادس عند عمل محرم، وعند فتح
 الناحر متاعه إن فسد بذلك الإعلام بمجودته، ولا خصوصية للصلاة، بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال
 الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه، صرح بذلك علماؤنا. [حاشية الطحطاوي: ٢٧١]

والدعاء: [أي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات. (حاشية الطحطاوي)] أي الدعاء الموجود في القرآن،
 ولم يرد حقيقة المشاهدة؛ إذ القرآن معجز لا يشاهده شيء، ولكن أطلقها لإرادته تقس الدعاء لا قراءة القرآن مثل:
 "ربنا لا تزغ"، وقوله: "والسنة" يجوز نصبه عطفاً على "ألفاظ"، أي دعاء بما يشبه ألفاظ السنة، وهي الأدعية
 المأثورة، ومن أحسبها ما في "صحيح مسلم": "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة
 الغيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"، ويجوز حره عطفاً على القرآن أي الدعاء بالسنة، وقد تقدم أن الدعاء
 آخرها سنة. [البحر الرائق ملخصاً: ٦٢٧/١]

ونية الإمام الرجال **والحفظة** وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح، ونية المأموم إمامه والنساء والصبيان والخائفين في جهته، وإن **حاذاه** نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط، و**خفض الثانية** عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، وسلام المفتدي والبداة باليمين، وانتظار المسبوق فراغ الإمام.
من تسليمة الرزين

فصل [في آداب الصلاة]

من آدابها: إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير، ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً، وإلى ظاهر القدم **راكعاً**، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً، ولو حكماً كالنكاح طرف أمه

والحفظة: أي الملائكة، الحفظة جمع حافظ؛ حموا به لحفظ ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، فعن يمينه وقب وهو كاتب الحسبات، وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات، أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب، ولا يعين عدداً للاختلاف فيه. [حاشية الطحطاوي ومرآتي الفلاح: ٢٧٤] **الأصح**: وقيل: بيمينه بالتسليمة الأولى، وقيل: تكفيه الإشارة إليهم. [مرآتي الفلاح: ٢٧٥] **وإن حاذاه إلخ**: أي وإن كان الإمام بمخاء المفتدي نواه في التسليمتين؛ لأنه ذو حظ من الحيابين. **وحفض الثانية إلخ**: أي وتُسَنَّ حفص صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى. [مرآتي الفلاح: ٢٧٦]

وانتظار المسبوق إلخ: لوحود المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه. [مرآتي الفلاح: ٢٧٦] فإن قام قبله كره تحريماً، وقد يباح له القيام ضرورة كما لو حشي إن النظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العبد، أو تمضي مدة مسحه، أو يخرج الوقت وهو معدور، وكذا لو حشي مرور الناس بين يديه. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٦] من آدابها: أشار بـ"من" التعضيبة إلى أنه لم يتوقف أفراد الآداب، فمنها: انتظار الصلاة. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٦] والأدب: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه كثرة زيادة التسيحات في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المستنوية، وقد شرع لإكمال السنة. [مرآتي الفلاح: ٢٧٦]

عند التكبير: أراد بالتكبير تكبير التحريمة، وفيه إشعار بأنه لا يتبدد منه ذلك في غير حالة الإحرام، ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال. [حاشية الطحطاوي زيادة: ٢٧٦] **راكعاً**. هذا لا يتأتى في المصلي قاعداً. **حجره**: هو ما بين يديك من الثوب.

وإلى المنكبين مسلماً، ودفع السعال ما استطاع، وكظم فمه عند الثأوب، والقيام حين قيل: حيّ على الفلاح، وشروع الإمام مذ قيل: قد قامت الصلاة.

فصل في كيفية تركيب الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كفيه، ثم رفعهما حذاء أذنيه، ثم كبر بلا مدّ نواياً،
شرح به المرأة أي صلاة كانت

إلى المنكبين: أي ومن آداب الصلاة نظر المصلي إلى منكبيه حال التسليم، أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان بصيراً، أما إذا كان أعمى أو في ظلمة، فيلاحظ عظمة الله تعالى. مسلماً: أي حال كونك قائلاً: السلام عليكم. ما استطاع: قيد باستطاعته فأفاد أنه إذا كان يحصل للمصلي من دفع السعال ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه، فالأولى عدم دفعه، كما في تتحجح محتاج إليه لدفع نلعم معه عن القراءة، أو عن الجهر وهو إمام.

وكظم فمه: أي إمساكه وسده ولو بأحد شفتيه بسنه، فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كفه كره. والثأوب: افتتاح الفم بريح يجرح من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها، فيوجب ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٧] والقيام حين قيل: حيّ: أي ومن الأدب قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب الحراب وقت قول المقيم: "حي على الفلاح"؛ لأن المقيم في ضمن قوله هذا أمر بالقيام فيحباب، وإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر. [مرآة الفلاح تنصرف: ٢٧٧] حذاء أذنيه: حتى يخاذي بالهامية شحمتي أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القلفة، ولا يبرح أصابعه ولا يصبها، والمرأة الحرة حذب منكبها. [مرآة الفلاح بحذف: ٢٧٨]

ثم كبر: أي أفاد تأخير التكبير عن رفع اليدين، وهو أحد الأقوال الثلاثة فيه، فالقول الأول أنه يرفع يديه للثكبير، وفسر "قاضي حان" المقارنة بأن تكون بداءته وحتمه عند بداءته وحتمه، والقول الثاني: وقته قبل التكبير، والقول الثالث: وقته بعد التكبير، فيكره أولاً ثم يرفع يديه. قال الشارح: هو الأصح، فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير يأتي به؛ لغوات محله، وإن ذكره في أثناءه رفع.

بلا مدّ: أي: اعلم أن اللد في التكبير إما أن يكون في لفظ "الله" أو في لفظ "أكبر"، فإن كان في لفظ "الله" فلما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره، فإن كان في أوله كان مفسداً؛ لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمدته بكفراً؛ للثك في الكبرياء، وإن كان في وسطه فهو للضراب، إلا أنه لا يبالغ فيه، فإن بالغ زيادة على مده الطبيعي، وهو قدر حركتين، كره، ولا تعمد على المختار، كما في ابن أمير حاج، وفي "السراج": أنه خلاف الأولى. فالكرهة للتسوية، وإن كان في آخره بأن أشيع حركة الماء فهو خطأ من حيث اللفظ، ولا تعمد به الصلاة، =

ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كـ "سبحان الله"، وبالفارسية، وإن عجز عن العربية، وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية، ولا قراءته بما في الأصح، ثم وضع يمينه على يساره تحت سترته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا، وهو أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، ويستفتح

= أو اسم من أسماء أولاد الشيطان، وفي "القبية": لا تصدق؛ لأنه إشباع، وهو لغة قوم، واستبعده "الزبلي" بأنه لا يجوز إلا في الشعر، ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان؛ لأن أمر الأذان أوسع، وإن تعمدت بكفر، أي مع قصد المعنى، وإلا لا، ويستغفر ويتوسل، وإن كان في آخره فقيل: تفسد صلاته، وقياسه أن لا يصح الشروع به، وقيل: لا تفسد. ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة، فلا يترك ذلك احتياطاً. (حاشية الطحطاوي ملخصاً)

خالص لله إلخ. [فلا يصح باللهم اغفر لي] أي يذكر بخلص عن احتلاطه بخاجة الطالب وإن كره؛ لترك الواجب، وهو لعط التكبير، وفي قوله: "كبر" و"بكل ذكر" إشارة إلى أنه لا يبد لصحة الشروع من حملة تامة، فإن التكبير "الله أكبر" وهو حملة، والذكر التام لا يكون إلا بجملة. [مرآة الفلاح وحاشية الطحطاوي تنصرف: ٢٧٩]

وبالفارسية: أو غيرها من الألسن. [مرآة الفلاح: ٢٨٠] والتفتيد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحيثما كان مراده من الفارسية غير العربية. [مرآة الفلاح، البحر الرائق: ٥٩١/١]

عجز عن العربية إلخ: الصحيح أنه يصح الشروع عبه عبر العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للفادراً؛ لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكل لسان، وفي بعض الكتب ما يفيد: أن صاحبه رجعا إلى قوله هنا، كرجوعه إلى قولهما في القراءة. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٠]

ولا قراءته إلخ: لأنه لو كان قادراً، فإنه لا يصح اتفاقاً على الصحيح، وكان أبو حنيفة أولاً يقول بالصحة، ثم رجع عن هذا القول، ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحق. [البحر الرائق: ٥٩٠/١]

وضع يمينه إلخ. لم يذكر كيفية الوضع؛ لأنها لم تذكر في طاهر الرواية، واختلف فيها، والاحتراز: أنه يأخذ راسها بالخنصر والإمام؛ لأنه يلزم من الأحد الوضع، ولا يعكس؛ وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها: الوضع، وفي بعضها: الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدليلين أولى. [البحر الرائق: ٥٩٢/١]

مستفتحا: حال من الصمير في "وضع". **ويستفتح إلخ:** ومعنى "سبحانك اللهم وبحمدك": نسرتك عن صفات النفس بالنسيح، وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد، "وتبارك" أي دام وثبت وتزه اسمك، "وتعالى جدك" أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك، ولا إله غيرك في الوجود معبوداً بحق. [مرآة الفلاح: ٢٨١]

كل مصلي، ثم يتعوذ سرّاً، فيأتي به المسبوق لا المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيدين،
ثم يسمي سرّاً، ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط، ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام
والمأموم سرّاً، ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات، ثم كبر راکعاً مطمئناً، مسوياً رأسه بعجزه
أخذاً ركبتيه بيديه مفرجاً أصابعه، وسبح فيه ثلاثاً، وذلك أذناه، ثم رفع رأسه واطمأن
فأثلاً: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد" لو إماماً أو منفرداً، والمقتدي يكفي
بالتحميد، ثم كبر خازراً للسجود، ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد
بأنفه وجهته مطمئناً مسبحاً ثلاثاً، وذلك أذناه، وجافي بطنه عن فخذه وعضديه عن
إبطيه في غير زحمة موجّهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، والمرأة تخفض، وتلزم بطنها
بفخذيها، وجلس بين السجدين واضعاً يديه على فخذيها مطمئناً، ثم كبر وسجد
مطمئناً وسبح فيه ثلاثاً، وجافي بطنه عن فخذه، وأبدى عضديه،
في السجود أي ياعد

كل مصلي: عممه فشمّل كل مصلي، سواء كان مفتدياً أو غيره، وجهية كانت الصلاة أو سرية، وإن أدركه
راكعاً غمري، إن كان أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به، وإلا لا، وأطلقه وهو مفيد بما إذا لم يبدأ
الإمام بالقراءة، وأما إذا بدأ ولو سرية على المعتد تركه. لا المقتدي: لأنه تابع للقراءة، ولا يقرأ المقتدي.
[مراتي الفلاح: ٢٨٢] ثم يسمي: [سواء صلى فرضاً أو نفلًا] كل من يقرأ في صلاته. [مراتي الفلاح: ٢٨٢]
فقط: أشار إلى أن التسمية لا تنس بين الفاتحة والسورة، ولا كبراً معها إن فعلها اتفاقاً للسورة، سواء جهر أو خافت
بالسورة، وعطف من قال: لا يسمى إلا في الركعة الأولى. [مراتي الفلاح بتعريف: ٢٨٢] راکعاً: فيبتدىء بالتكبير من ابتداء
الانحناء، ويختمه بختمه؛ لشرع في التسبيح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر. [مراتي الفلاح: ٢٨٢]
أخذاً ركبتيه إلخ: ويكون الرجل مفرجاً أصابعه ناصباً سابقه، وإحنازاً ما شبه القوس مكروه، والمرأة لا تفرج
أصابعها. [مراتي الفلاح: ٢٨٢] ربنا لك الحمد: والأفضل: اللهم ربنا ولك الحمد. [مراتي الفلاح: ٢٨٣]
خازراً: اسم فاعل من الخرو أي ساقطاً. مسبحاً ثلاثاً: بأن يقول: سبحان ربي الأعلى. [مراتي الفلاح: ٢٨٣]
وأبدى: ماض من الإبداء وهو الإظهار.

ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود، والركعة الثانية كالأولى، إلا أنه لا يشي ولا يتعوذ، ولا يسنّ رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين، وحين يرى الكعبة، وحين يستلم الحجر الأسود، وحين يقوم على الصفا والمروة، وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وعند التسبيح عقب الصلوات، وإذا فرغ الرجل من سجدة الركعة الثانية افتترش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب يمينه، ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه، والمرأة تتورك،

للنهوض: أي للقيام للركعة الثانية. (مراقي الفلاح) **بلا اعتماد** إلخ: رد على الشافعي حيث ذهب إلى أنه يعتمد بيديه على الأرض ويجلس جلسة حيفة، تسمى جلسة استراحة. **كالأولى:** أي فيما قدمناه من الأركان والواجبات والسنن والأداب. (البحر الرائق) **لا يشي:** أي لا يأتي بدعاء الاستفتاح. (البحر الرائق)

ولا يسنّ رفع إلخ: أي: أفاد أنه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع، وليس مراده الشفي مطلقاً؛ لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد. [البحر الرائق: ١/٦١٦]

إلا عند افتتاح إلخ: في المسألة حكاية، روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رضي الله عنه في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رضي الله عنه كان يرفع يديه عدماً، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود، فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة: أحدثه بخديث الزهري عن سالم، وهو يحدثني بخديث حماد عن إبراهيم، فرجح حديثه بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وإبراهيم كان أفقه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقلت بأن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله، فرجح حديثه بفقهِ الرواة، وهو المذهب، فإن الترجيح بفقهِ الرواة، لا بعلو الإسناد. [العناية: ١/٢٦٩]

والكلام في هذا الموضع كثير، وهذا المختصر لا يمتثل خلا أن المعتمد الرواة، ورواة أخبارنا البصريون من أصحاب رسول صلى الله عليه وآله الذين كانوا يبلون النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة، ورواته: ابن عمر ووائل بن حجر كانوا يفومون بיעده منه صلى الله عليه وآله، والأحد يقول الأقرب أول، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وآله بالجنة لم يكونوا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. (العناية)

وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وأشار بالمسبحة في الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول، وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وقرأ الفاتحة فقط فيما بعد الأولين، ثم جلس وقرأ التشهد، ثم صلى على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة، كما في الفعدة الأولى المقدم ذكره "السلام عليكم ورحمة الله" ناويا من معه كما تقدم في سنن الصلاة

ابن مسعود رضي الله عنه: أعلم أن لعمر رضي الله عنه تشهدا، ولعلي رضي الله عنه تشهدا، ولعبد الله بن عباس رضي الله عنه تشهدا، ولعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تشهدا، ولعائشة رضي الله عنها تشهدا، ولخابر رضي الله عنهم تشهدا، ولغيرهم أيضا تشهدا، وعلمناؤنا أخذوا يشهد ابن مسعود رضي الله عنه، والشامعي يشهد ابن عباس رضي الله عنه، وهو: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"، وبين الفريقين وجوها لتفصيل ما ذهب إليه، وعمله المثلوات. [العناية بتصريف وزيادة: ٢٧٢/١]

التحيات: التحيات جمع تحية، من حيا فلان فلائما إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم: حياك الله أي أبقاك الله، والمراد هنا أمر الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة، وكل عادة قولية لله تعالى، والمراد بالصلوات ها العبادات البدنية وعبادها، والطيبات: العبادات المالية لله تعالى، وهي الصادرة منه ليلة الإسراء، فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام من الله تعالى، رد الله عليه وحيته بقوله: "السلام إخ"، فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معاهها، وقابل الطيبات بالركات المناسبة للمال؛ لكونها للنمو والكررة. فلما أقض سبحانه بأتمامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والتي صلى الله عليه وسلم أكرم خلق الله وأحدهم، عطف بأحسناته من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الإنس والجن، فقال: "السلام علينا إخ"، فعنهم بما كما قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم إذا قنتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض"، وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي الرضا بما يفعل الرب، والعادة ما يرضيه، والعبودية أقوى من العادة؛ لقائلها في العنى بخلاف العادة، والصالح: القائم بحقوق الله تعالى وبحقوق العباد، فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسماوات جبريل يوحى وإمام أن قال كل منهم: "أشهد إخ"، أي أعلم وأبى، وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنسوة لمقام الجمع، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له فاصداً معناها الموضوعه له من عبده كأنه يحيى الله سبحانه وتعالى، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه، وعلى أولياءه الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم: إنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي. [مرقى الفلاح: ٢٨٤]

الأوليين: أي اتباع الإمام في جزء من صلاته. (حاشية الفلمطواوي ومرقى الفلاح: ٢٨٥)

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان، والصلاة بالجماعة سنة للرجال الأحرار بلا عذر، وشروط صحة الصلاة بالجماعة في الفلاة لأن الجماعة تسقط بالعذر الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرُعاف والفأفة والتمتمة واللتع، وفقد شرط كطهارة وستر عورة.

الإمامة: أي اتاع الإمام في جزء من صلاته. [حاشية الطحطاوي ومرآة العلاح: ٢٨٥] **أفضل:** لمواطنته **للرجال** عليها، وكذا الخلفاء الراشدون بعده. (فتح القدير) **سنة:** أطلق السنة وهي مقيدة بما عدا الجمعة والعديد؛ فإنها فيهما شرط الحواز. **للرجال:** قيد بالرجال فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء، بل يجرح منها الذكورة؛ فإن الأنثى تصح إمامتها مثلها، وبأصحاء لإحراج ذوي الأعذار، فإن إمامتهم صحيحة لمآثلهم. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٧] **الأصحاء:** جمع صحيح كأصحاء جمع حبيب.

الإسلام: وهو شرط عام، فلا تصح إمامة مكر النعت أو خلافة الصديق أو صحته أو من يسب الشيعون، أو ينكر الشفاعة، أو ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وحود الكرام الكائين أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له. [حاشية الطحطاوي، مرآة العلاح: ٢٨٧] **والبلوغ:** فلا يصح اقتداء بالغ لصبي مطلقاً، سواء كان في فرض؛ لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نعل، أو في نفل؛ لأن نفله لا يلزمه، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه، فيلزم بناء القوي على الضعيف، وقال بعض مشايخ بلخ: يصح اقتداء بالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والفعل، والمختار: عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٨] **والعقل:** فلا تصح إمامة سكران ومحموم ومغلوب مطلق. [مرآة العلاح: ٢٨٨] **والذكورة:** فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة، وصلاتها في داتها صحيحة. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٨]

والسلامة من الأعذار: فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور. **كالرُعاف:** الرعاف: بالصم الدم يجرح من الأنف وكصغار الكثير الرعاف. (أقرب الموارد) **والفأفة:** فأفا الرجل: كثر الغاء وتردد فيها في كلامه، قال المطرري: **الفأفة:** الذي لا يقدر على إحراج الكلمة من لسانه إلا نخهد، يتدنى في أول إحراجها بشه الغاء، ثم يؤدي بعده بالخهد حروف الكلمة على الصحة. (أقرب الموارد)

التمتمة: تتمم الكلام تتممه: رده إلى التاء والميم، أو سفت كلمته إلى حكه الأعلى، وعن أبي زيد: التمام: الذي يعحل في الكلام ولا يضحك. (أقرب الموارد) **واللتع:** بالناء للثقة والتحرير وهو اللتعة بغض اللام وسكون التاء: تحرك اللسان من السين إلى التاء، ومن الراء إلى العين ونحوه. [مرآة العلاح: ٢٨٩] **كطهارة:** **إش:** فلا يصح إمامة عادم طهارة لظاهر، وكذا إمامة ساتر لعار.

وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئاً: نسبة المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته، ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به، وتقديم الإمام بعقبه عن المأموم، وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم، وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه، وأن لا يكون مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية، ولا مسبوقاً، وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء.....

المتابعة: كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الإقتداء فيها، ولو نوى الإقتداء به لا عبر، فالأصح أنه يجزئه، وتصرف إلى صلاة الإمام، وإن لم يكن للمقتدي علم بماه، لأنه جعل تبعاً للإمام حلقاً لم قال: لابد للمقتدي من ثلاث: نية أصل الصلاة، ونية التعيين، ونية الإقتداء، ونية للناعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار؛ لاحتصاصها بالجماعة، فلا يحتاج فيها إلى نية الإقتداء، وأما نية الإمامة فليست بشرط في حق النساء، ولا يلزم للمقتدي تعيين الإمام بل الأفضل عدمه؛ لأنه لو عيه فإن حلاله فسدت صلاته. (ربيعي على الكنز)

وتقدم الإمام إلخ: قال الشارح: حين لو تقدم المقتدي مع تأخر عقبه من عقب الإمام لطول قدم المقتدي لا يضرب، وقال الطحطاوي: واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب؛ لأنه لو حاداه صح الإقتداء، والعرة في المومي بالرأس حين لو كان رأسه خلف رأس الإمام ورحلاه قدام رحليه صح، وعلى العكس لا يصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٠] **وأن لا يكون أدنى إلخ:** مثل أن يكون المقتدي مفترصاً والإمام متفلاً، فإن قلت: فكيف صح اقتداء من يرى وحوب الوتر بمن يرى سنيته؟ قلنا: لأنه ليس الإمام أدنى حالاً من المأموم، فإن صلاتهما متحدة، وإنما الاختلاف في الاعتقاد.

غير فرضه: مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر أو على العكس، أو مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر من يوم السبت والإمام صلاة الظهر من يوم الأحد، وفي "الطهريّة": صلى ركعتين من العصر فعبث الشمس فاعتدى به إنسان في الآخرين يجوز وإن كان هنا قضاء للمقتدي؛ لأن الصلاة واحدة.

مقيماً: شرط عدم كون الإمام مقيماً والمأموم مسافراً فإن اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقاعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي، وبناء الضعيف على القوي جائز، وكونه بعد الوقت، فإن الإقتداء إذا وُجد في الوقت، ثم حرح الوقت وهما في الصلاة، فإن الإقتداء صحيح، ويفترض الإمام، ولو كان الإمام المقيم كبر في الوقت واقعدى المسافر بعد حروجه لا يصح، وكونه في رباعية؛ لأن الثنائية والثلاثية لا تتعيران سعراً ولا حضراً.

وأن لا يفصل هُر يمر فيه الزورق، ولا طريق تمرّ فيه العجلة، ولا حائط يشتهبه معه ^{بين الإمام والمأموم} نوع من الشعر الصغار ^{أراد به الطريق النجد} العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشتهبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح، وأن لا يكون الإمام راكباً، والمقتدي راجلاً أو راكباً غير دابة إمامه، وأن لا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها، وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه ^{سفينة أخرى} مفسداً في زعم المأموم كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه، وصح اقتداء ^{معقول لقوله: "علم"} متوضئاً بمتيمم، وغاسل بماسح، وقائم بقاعد وبأحدب، وموم بمثلته، ومتنفل ^{المخلة بعب ما فلها} بمقترض، وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد، ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة ^{اسم فاعل من الإمام} صلاحهم بالقدر الممكن في المختار. ولو بكتاب أو رسول

هُر: فرق الشيخ بين الشعر العبر الفاصل والكبير الفاصل عمود الزورق، وهذا هو الصحيح في الفرق بينهما، وقيل: الشعر ما تحصى شركاؤه. **العجلة:** هي بالتحريك: آلة يجرها الثور، أي لا يكون بين الإمام والمأموم طريق إرج. [حاشية الفلحطاوي: ٢٩٢] **في الصحيح:** خلافاً لما في "الدر" و"البحر" وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان. **إمامه:** أفاد أنه إذا كان المأموم راكباً على دابة إمامه صح الاقتداء؛ لانحداد المكان.

كخروج دم: مثلاً لو صلى أحد حلب من يعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غير السيلين أو بالقيء، ويتيقن أنه وجد منه أحدهما ولم يتوضأ رعباً منه عدم انتقاض الوضوء، لا يصح اقتداء من يعتقد الانتقاض، حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله، فالصحيح حوار الاقتداء مع الكراهة.

وصح اقتداء إرج: أي صح الاقتداء إذا كان المقتدي متوضئاً والإمام متيمماً، أو كان المقتدي عاسلاً والإمام ماسحاً على حف أو حيرة، أو كان المقتدي قائماً والإمام قاعداً، أو كان المقتدي قائماً والإمام أحدب، أو كان الإمام والمقتدي يصلبان بالإمام، أو كان المقتدي متفلاً والإمام مقتصراً.

بماسح: على حف أو جيرة أو حرقه فرحة لا يسيل منها شيء. [مراتي الفلاح: ٢٩٥] **وبأحدب:** هو من حرج ظهره ودخل صدره وغطه **الإمام:** أي الذي تبن فساده. (مراتي الفلاح) **في المختار:** وي "الدرية": لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين. [مراتي الفلاح: ٢٩٧]

فصل [في مسقطات الجماعة]

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمریض، وشدة ریح ليلاً لا نهاراً، وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثواب الجماعة.

فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة

وخوف: أي خوف ظالم، أطلقه فشمّل إذا خاف على نفسه أو ماله أو ضياع ماله أو دهاب قافلة، لو اشتغل بالصلاة جماعة. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٧] (محمد إبراهيم علي) **وحبس:** أي إذا حبس معسر لوفاء دين عليه أو حسه ظالم غير حق عليه يسقط منه حضور الجماعة، قيد بالمعسر؛ لأن الموسر لا يعذر في الترك. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٧] **وفلج:** فلج الرجل: أصابه داء الفالج، وهو داء يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته. (أقرب الموارد) **وإقعاد:** أقعد الرجل على الجهول: أصابه داء في حسده، فلا يستطيع المشي. (أقرب الموارد) **ووحل:** الوحل بحركة: الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب، والجمع: أوحال ووحول. (أقرب الموارد) **وزمانة:** هي العاعة وعدم بعض الأعضاء، وتعطل القوى. (أقرب الموارد) **وشيوخوخة:** أي كونه شيخاً كبيراً لا يستطيع المشي. [حاشية الطحطاوي] **وتكرار فقه إلخ:** أي يكرر كتب فقه مع القوم الذين لو حصروا الجماعة بقوتونه، وهو مقيد بما إذا لم يداوم على ترك الجماعة، ويعيد أن المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم، وفيه نظر. **بجماعة تفوته:** الأول حذفه؛ لأن الموضوع الأعذار التي تفوت الجماعة. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٨] **وإرادة:** أراد به تمهيد وقت السفر بأن صار مشغول المال بمصالحه. **بمریض:** أي إذا كان المصلي قائماً بمریض يستعذر بعينه يباح له ترك الجماعة. **إذا لم يكن إلخ:** نفى أن يكون معهم صاحب منزل ولا وظيفة وهو الذي نصبه الواقف لإمامة الصلاة؛ لأنهما مقدمان مطلقاً، سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا، فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، إن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يرئده وإن كان الذي يقدمه معضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطان، فيصرف فيه كيف شاء، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٩]

ولا ذو سلطان، فالأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم
 كاسير وواس وقاس
 الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف
 أي الأصحبه
 ثوباً، فإن استوا بفرع، أو الخيار للقوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن
 أي فالاعتبار
 قدموا غير الأولى فقد أساؤوا، وكره إمامة.....
 لكن لا بالقوم

ولا ذو سلطان: أماد أن ذا سلطان إذا كان معهم فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب
 الوظيفة؛ لأن ولايته عامة، وروى البحاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي حلف المحاج، وكفى به فاسقاً، قال
 في "النهاية": هذا في الزمن الماضي؛ لأن الولاة كانوا علماء، وغالهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فآكثر الولاة
 ظلمة وحيلة. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٢٩٩] **فالأعلم أحق:** أي الذي يعلم بأحكام الصلاة صحة
 وقساد، ويحفظ ما به سنة القراءة، وأما حفظ مقدار الغرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال،
 ويحبس الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في نية العلوم. [مراقي الفلاح: ٢٩٩]

الأقرأ: وهو يشمل لشيين: أحدهما: أن يكون المراد به أحفظهم للقرآن، وهو المتأدر، الثاني: أحسنهم تلاوة
 للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها، وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الممام في "شرح راد الفقير" عليه.
 [البحر الرائق: ٦٥٤/١] **الأورع:** أي الأكثر احتساباً للشهات، والفرق بين الورع والتقوى: أن الورع احتساب
 الشهات، والتقوى: احتساب الحرمات. [البحر الرائق: ٦٥٤/١]

حلقاً: بصمتين، أي لغة بين الناس. [مراقي الفلاح: ٣٠٠] **فإن اختلفوا:** أي إن اختلف المصلون في تقديم
 الإمام، فقال بعضهم: يقدم فلان، وأشار بعضهم إلى آخر وهكذا، فالاعتبار لمن اختاره أكثر القوم.

وإن قدموا: أي وإن قدم القوم من هو غير الأحق فيهم، فالقوم مسيئون. **وكره إمامة:** أي أعلم أن
 كراهة إمامة العبد معللة بعدم علمه وتقواه، فظهر أن الكراهة في إمامة العبد لا لذاتهم، بل لأهم لاشتغالهم بعمدة
 المولى لا بفرغون للعلم، فمعلب عليهم الجهل ويسر فيهم تقوى، فلو اتنى ذلك بأن كان عالماً تقياً ولا كراهة.
 وكراهة إمامة الأعمى معللة بعدم اهتدائه إلى القبلة، وصون ثيابه عن الدنس.

والأعرابي: من يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً، وأما من يسكن المدن فهو عربي، وكراهة إمامة الأعراب
 لعبة الجهل عليهم، تحكى أن أعرابياً اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية: **«الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَعِيقًا»** (التوبة: ٩٧) **«إخ**
فصره الأعرابي وشرح رأسه، ثم اقتدى به بعد مدة، فراه الإمام فقرأ آية: «ومن لأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر»
(التوبة: ٩٩) فقال الأعرابي: الآن فعلك العضا. وكراهة إمامة ولد الزنا معللة بأنه ليس له أب يريه ويؤدبه ويعلمه،
فمعلب عليه الجهل، فإذا كان هو أفضل القوم فلا كراهة، وأراد بولد الزنا الذي لا علم عنده ولا تقوى، فالجملة =

العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع، وتطويل الصلاة، وجماعة العراة والنساء، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة، ويقف الواحد عن ^{جمع عار}يمين الإمام والأكثر خلفه، ويصف الرجال، ثم ^{جمع عار}الصبيان، ثم ^{من واحد}الخنثى، ثم النساء.

- هذا الكلام بيان لشئيين: الصحة، والكراهة، أما الصحة فمبينة على وجود الأهلية للصلاة مع أداء الأركان، وهما موجودان من غير نقص في الشرائط، وأما الكراهة فمبينة على قلة رعية الناس في الافتداء هؤلاء، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثرها تكثرها للأحر.

العهد: فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والفراة، فالحر الأصلي أولى. [فتح القدير: ٣٠٣/١]

المبتدع: وهو صاحب البدعة، وهي كما في "العرب" اسم من ابتدع، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. وعرفها الشمي بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال سوغ شبهة واستحسان، وحلل دينا قوبما وصرطا مستقيما. وأطلق في المبتدع فشمئ كل مبتدع هو من أهل قبلسا، وقده في "المهبط" و"المخلاصة" و"المختن" وغيرها بأن لا تكون بدعة تكفره، فإن كانت تكفره فالصلاة خلفه لا تجوز. [البحر الرائق: ٦٥٨/١]

وتطويل الصلاة: أطلقه فشمئ ما إذا كان القوم يحضون أو لا، رصوا بالتطويل أو لا، لإطلاق الحديث، وأطلق في التطويل، فشمئ إطالة القراءة أو الركوع أو السجود أو الأدعية. [البحر الرائق: ٦٦٢/١] والنساء: أي وكرهه تحريما جماعة النساء بواحدة منهن، ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن من رجل أو محرم من الإمام أو زوجته، فإن كان واحد من ذكر معهن فلا كراهة. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٤]

فإن فعلن إلخ: أي فإن صلت النساء بالجماعة يجب أن يقف الإمام وسطهن مع تقدم عقبها، فلو تقدمت كالرجل أئمت، وصحت الصلاة. والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء، وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كحلست وسط الدار بالسكون. فإن قلت: لم ترك للصف ﷺ التأنيث في لفظ الإمام؟ قلت: الإمام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى. **يمين الإمام:** ويكره أن يقف عن يساره. (مرآة الفلاح) ثم **الخنثى:** جمع الخنثى، من له عضو الرجاء والنساء. [أقرب الموارء، مرآة الفلاح: ٣٠٨] ثم **النساء:** إن حصرون، وإلا فهن مجموعات عن حضور الجماعات. [مرآة الفلاح: ٣٠٨]

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم، وإن قيدها سلم وحده،

وسبح لئنه إمامه

المقتدي: اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام - منرك، ولاحق، ومسوق، فالمنرك: من صلى الركعات كلها مع الإمام. واللاحق: هو من دخل معه، وفاته كلها أو بعضها بأن عرض له نوم أو علة أو زحمة، أو سق حدث أو كان مقبلاً خلف مسافر، وحكمه كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو، ولا يتعذر فرصه أربعاً سبب الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاتته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه وإلا تابعه، ولا يشتغل باللقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته، ولا يسجد مع الإمام بسهو الإمام، بل يقوم للقضاء، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يتعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به.

فإن كان مسوقاً أيضاً فقام للقضاء، فإنه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بقراءة، ثم يصلي ما سبق به لها، ولو عكس صح عندما خلافاً لزمه، وأتم ترك الترتيب كما في "الفتح" وغيره. والمسوق: هو من سبقه الإمام بكلها أو بعضها، وحكمه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وأخرها في حق القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز القعدة، ولا الاقتداء به، وبأبي تكبيرات التشريق إجماعاً، ولو كرر بسوي الاستيفاء للصلاة يصير مستأنفاً، ولو قام للقضاء ما سبق به، وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٩]

وغيره: عطف على قوله: "ما يفعله" أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً؛ فإنه لا يتمها، ويحتمل غير ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٩] يتمه: لأن إتمام التشهد من الواجبات، وبعد ذلك يسلم؛ لأنه في تحرمة الصلاة، والجمع بالإتيان هما ممكن، قيد بقوله "قبل فراغ المقتدي"؛ لأنه بعد فرائعه يسلم مع الإمام، ويقول: "من التشهد" لإفادة أنها إن بقيت الصلوات والدعوات بتركها ويسلم مع الإمام؛ لأن ترك السنة دون ترك الواجب، ولو قام الإمام إلى الثالثة، ولم يتم المقتدي التشهد أتمه، وإن لم يتمه حال.

يتابعه: هذا على الصحيح من المذهب، ومنهم من قال: يتمها ثلاثاً؛ لأن من أهل العلم من قال بعدم حواز الثلاث بتفصيها عن الثلاث. [مرآة الفلاح: ٣١٠] ساهياً: حال من كل من المستترين في قوله: "زاد" و"قام". **قيدها:** أي الركعة الزائدة بسجدة. [مرآة الفلاح] سلم: ولا ينتظر عروجه إلى غير صلاته. [مرآة الفلاح]

وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره المأموم، فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه، وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.
الركعة
تحريرا

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيام إلى السنة **متصلا** بالفرض مستنون، وعن شمس الأئمة الحلواني: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة، ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض، وأن يستقبل بعده الناس، ويستغفرون الله ويقرؤون آية الكرسي **والمعوذات**، ويسبحون الله **ثلاثاً وثلاثين**، ويحمدونه كذلك، ويكبرونه كذلك، ...
ثلاثاً وثلاثين

متصلاً: لكنه يستحب الفصل بينهما كما كان ﷺ إذا سلم بمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة. [مرقي الفلاح: ٣١١]
لا بأس بقراءة الخ: فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، وبخالفه ما قال في "الاختيار": كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواطئ عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والنسيحات وأحوالها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: "تسحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة الخ" لا يقتضي وصلها بالفرض، بل كرها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصح كرها دبرها. وإذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا يبطل، وهو الأصح، بل نقص ثوابها. [مرقي الفلاح: ٣١٢]

أن يتحول الخ: أي: يتحول إلى يمين القبلة، وهو الجانب المقابل إلى جهة يساره، أي يسار المستقبل؛ لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه. [مرقي الفلاح: ٣١٣] **أن يستقبل الخ**: أي ويستحب أن يستقبل بعد التطوع عقب الفرض، وإن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن لم يكن في مقابلة مصلى. [مرقي الفلاح: ٣١٤]
والمعوذات: فيه تغليب، والمراد الصمدية والمعوذتان. (حاشية الطحطاوي) **ثلاثاً وثلاثين**: فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر النصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا، وفي مجلس واحد أم لا؟ قلت: وكل ذلك ليس بشرط، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه. [حاشية الطحطاوي: ٣١٦]

ثم يقولون: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

يدعون لأنفسهم. ويكره أن يرفع بصره إلى السماء؛ لما فيه من ترك الأدب ونوهم المهمة، وقد هي النبي ﷺ عن ذلك كما في "شرح الخصص الحصين"، وأن يخص صلاة أو وقتاً بدعائه؛ لأنه يقسى القلب. [حاشية الطحطاوي: ٣١٦] رافعي: أصله: رافعين وسقوط النون للإضافة.

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون فيدها شيئاً: الكلمة ولو سهواً أو خطأً، والدعاء بما يشبه كلامنا، والسلام بنية التحية ولو ساهياً، وردُّ السلام بلسانه أو بالمصافحة،
ولو رده بيده لا تفسد

ما يفسد: الفساد والبطلان في العادة سيان، وفي المعاملات مفرقان، فما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كالتبعية بشرط لا يقتضيه العقد، فهو فاسد، وما ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم، فهو باطل. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٣٢٠] ثمانية وستون: قول تقيسي لا تحديدي، فلا يلزم أن يتم عددها. الكلمة: عمنها فشمل ما إذا كانت مفيدة كـ "زيد قائم" أو لا، مثل "يا"، ولو نطق بها سهواً بظن كونه ليس في الصلاة، أو نطق بها خطأً كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس، فقال: يا يزيد، ولو كان جاهلاً بكونه مفسداً أو كان عالماً في المختار.

سهواً: اعلم أن الفرق بين السهو والنسيان: أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء، تسمى ذهولاً وسهواً، أو لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب حديد، تسمى نسياناً، وبنيه وبين الخطأ: أن السهو ما يتنبه له صاحبه، والخطأ ما لم يتنبه له بالنتيجة أو يتنبه بعد الإتمام. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٣٢١] والدعاء إيج: أفرده وإن دخل في الكلمة؛ لأن الشافعي لا يفسد الصلاة بالدعاء، والدعاء بما يشبه كلامنا وهو ما أمكن سؤاله عن العباد، كـ "اللهم أعلمني" أو "اقض ديني وارزقني فلانة" على الصحيح، وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا، مثل العافية والمعصرة والرزق، سواء كان لنفسه أو لغيره، ولو لأحبه على الصحيح. [البحر الرائق بتصرف: ٧/١] والسلام بنية إيج: أطلقه فشمل العمد والسهو وما إذا قال: "السلام" فقط من غير أن يقول: "عليكم"، وفي الهداية ما يخالفه، فإنه قال: "تخالف السلام ساهياً؛ لأنه من الأذكار، فيعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمد، ولم أر من وفق بين العبارتين، وقد ظهر لي أن المراد بالسلام المفسد مطلقاً: أن يكون المحاطب حاضراً، فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان أي نسيان كونه في الصلاة، وأن المراد بالسلام المفسد حالة التعمد فقط: أن لا يكون لمخاطب حاضراً كما قالوا: سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهياً، فإن صلاته لا تفسد. [البحر الرائق: ١٤/٢]

ورد السلام: قال الشافعي: لأن رد السلام مفسد، عمدًا كان أو سهواً؛ لأن رد السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام وحطاب، والكلام مفسد مطلقاً. [البحر الرائق: ١٤/٢] بلسانه: عمدًا أو ناسياً أو جاهلاً. (مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

والعمل الكثير، وتحويل الصدر عن القبلة، وأكل شيء من خارج فمه ولو قَلَّ،
وصلة كسمة
وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة، وشربه، والتحنج بلا عذر، والتأفيف، والأين،
والتأوه، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر حنة أو نار، وتشميت عاطس

والعمل الكثير: والفاصل بين القليل والكثير أن الكثير: هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشبه فهو قليل على الأصح، وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير، ودونها قليل. [مرقي الفلاح: ٣٢٢] **وتحويل الصدر إلخ:** أطلقت وهو مقيد بما إذا لم يسبق حدث أو غير صلاة الخوف، أما إذا سبق حدث فمرح للوضوء وحول صدره عن القبلة أو حول صدره لاصطفاف حراسته بإزاء العدو لا تفسد صلاته. **وأكل شيء إلخ:** أي نفسد به الصلاة ولو أكل بعمل قليل، بخلاف القليل بعمل قليل؛ لأنه تبع لريفه، وإن كان بعمل كثير فسدت. (مرقي الفلاح)

والتحنج: هو أن يقول "أح" بالفتح أو الضم. [المرقي الفلاح: ٩/٢] **بلا عذر:** وإن كان لعذر كسعه اللغم من القراءة لا يفسد. [مرقي الفلاح: ٣٢٤] ومه التحنح لإصلاح الصوت وتحسينه، أو ليهندي إمامه من خطأه، أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في "الفتح". [حاشية الطحطاوي: ٣٢٤] **والتأفيف:** التأفيف أن يقول: "أف" أو "نف" لفتح التراب أو النصر. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٤] **والأين:** وهو "أه" يسكون إفاء مقصوراً بوزن "دع" يقال: إن الرجل بش مال كسر أنيا وأمانا بالضم صوت، فهو آن كما عمل، وهي آنة. [حاشية الطحطاوي ومرقي الفلاح: ٣٢٤]

والتأوه: وهو أن يقول: "أوه"، وفيها لعنت كثيرة؛ فمد، لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها. [مرقي الفلاح: ٣٢٤] **وارتفاع:** هو أن تحصل به حروف مسموعة. (مرقي الفلاح) **من وجع إلخ:** هو قيد للثلاثة، وقوله: "لا من ذكر حنة أو نار" عائد إلى الكل أيضا، فالخاصل: أنها إن كانت من ذكر الحنة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع، ولو صرح بما فقال: "اللهم إني أسألك الحنة وأعوذ بك من النار"، لم تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهارهما، فكانه قال: إني مصاب، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح بخالفها. [المرقي الفلاح: ٨/٢]

وتشميت عاطس إلخ: هو بالثين المعجمة أفصح من السين المهملة: الدعاء بالخير، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي حظط المصلي العاطس، قيدنا بالخطاب من المصلي؛ لأنه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد؛ لأنه بمسئلة قوله: يرحمني الله، وبه لا تفسد، ولو قال: "الحمد لله" فمن العاطس نفسه لا تفسد، وكذا من غيره إن أراد التواتر اتفاقا، كما تفسد اتفاقا إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك، ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٥، مرقي الفلاح]

بـ"يرحمك الله"، وجواب مستفهم عن ندبـ"لا إله إلا الله"، وخبر سوء بالاسترجاع، وسارَ بـ"الحمد لله"، وعجب بـ"لا إله إلا الله" أو سبحان الله، وكل شيء قصد به الجواب كـ"يا يحيى خذ الكتاب"، ورؤية متميم ماء، وتمام مدة ماسح الخُفِّ ونزعه، وتعلم الأُمِّي آية، ووجدان العاري ساتراً، وقدرة المومني على الركوع والسجود، وتذكر فائتة لذي ترتيب، واستخلاف من لا يصلح إماماً،
كلمتي ومعبود

جواب مستفهم إخ: بأن قيل: أَمَع اللهُ إله آخر؟ فقال: لا إله إلا الله. [حاشية الشلبي ٣٩٤/١] **بالاسترجاع:** استرجع زيد قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أي أحرر أحد مصلباً غير نحرته مثل موت ابنه، فقال وهو في الصلاة: "إنا لله وإنا إليه راجعون" فسدت صلاته. **وسار:** أي أحرر أحد مصلباً بغيره مثل ولادة ابنه، فقال: "الحمد لله" فسدت صلاته. **وعجب إخ:** أي يفسد الصلاة جوابه لغيره بعينه بقوله: "لا إله إلا الله"، أو "سبحان الله". **وكل شيء إخ:** عَمَمَه فشمَل ما إذا كان من القرآن أو من غيره، فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه، أو قال عند حتم الإمام القراءة: صدق الله العظيم أو صدق رسوله، أو سمع الشيطان فلغته، أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٦]

كـ"يا يحيى": مثلاً طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو يصلي كتاباً، فقال المصلي: يا يحيى! خذ الكتاب. **ورؤية متميم ماء:** [أراد به ماء قدر على استعماله (مراقي الفلاح)] فشمَل ما إذا كان مقتدياً أو إماماً، أما إذا كان إماماً مظاهراً، وأما إذا كان مقتدياً فهو مقيد بما إذا لم ير الماء إمامه.

وتمام: أي يفسد صلاة المصلي إذا تمت مدة مسح حته وهو في الصلاة لروال طهارة الرجلين. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٧] **مدة ماسح إخ:** وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٧] **ساتراً:** أطلقه وهو مقيد بساتر يلزمه الصلاة فيه بأن كان مالكاً له أو أبيض له، وهو طاهر أو نجس وعنده ما يظهره به أو لا، إلا أن ربه طاهر، فخرج نجس الكل وما لم يجهه مالكة. [مراقي الفلاح: ٣٢٧، حاشية الطحطاوي بتصرف] **وتذكر فائتة إخ:** أي إذا تذكر مصلي ذو ترتيب أن عليه فائتة قبل هذه فسدت صلاته، وهذا الفساد فساد موقوف، فإن صلى حمساً متذكراً الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار فعلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صححت، وارتفع فسادهما. [مراقي الفلاح: ٣٢٨]

واستخلاف إخ: أي صلى قارئ هم، ثم سبقه حدث وسط الصلاة فاستحل ذلك القارئ أمياً من المقتدين فسدت صلاته وصلواتهم.

وطلوع الشمس في الفجر، وزوالها في العيدين، ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الحجرية عن برء، وزوال عذر المعذور، والحدث عمداً أو بصنع غيره، والإغماء، والجنون، والجنابة بنظر أو احتلام، ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحرمة في مكان متحد بلا حائل ونوى إمامتها، وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه، ككشف المرأة ذراعها،

وطلوع الشمس إلخ: مثلاً شرع رجلٌ في صلاة الفجر وطلعت الشمس في أثناءها فسدت صلاته.
وزوالها إلخ: مثلاً شرع قوم في صلاة الفجر أو العيد، فرأى الشمس وهم في صلاتهم فسدت صلاتهم.
وسقوط الحجرية إلخ: أي كان الرجل ماسحاً على حيرة، فشرع في الصلاة، فسقطت بعد برء فسدت صلاته، ولو سقطت لا عس برء لا تفسد. **عمداً:** أفاد أن الصلاة لا تفسد بسبق الحدث؛ لأن المسبوق به يبيّن بالشروط المعلومة في الباء. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٩]

أو احتلام: إن قيل: لا حاجة إلى ذكر إضافة الطلوع إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم؟ فالجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يغطيها فاحتلم. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٣٢٩] **ومحاذاة** أي محاذاة الرجل المشتهاة يسافها وكعبها في الأصح ولو محرماً له أو زوجة اشتهت ولو ماضياً كعجوز شوهاء، والتفسير الصحيح للمحاذاة هو أن تقوم المرأة بحسب الرجل أو قدامه من غير حائل، إما بقيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد، وقيد بـ"المشتهاة" احترازاً عن محاذاة الأمرد فإنها لا تفسد، وشذّ من أفسد لها، وأطلق فيها فعمت الحرّة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١، مراقي الفلاح تنصرف]

في صلاة إلخ: الجار والفرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة، فخرج محاذاة الخبوة، فإنها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٩] **مطلقة:** فلا تبطل صلاة الجارية. [مراقي الفلاح: ٣٢٩] **مشتركة تحرمة:** بالاعتدالها بإمام أو اقتداؤها به. [مراقي الفلاح: ٣٢٩] **في مكان إلخ:** فهو اختلاف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئاً منها لا تفسد. [حاشية الطحطاوي: ٣٣٠]

ونوى إمامتها: فإن لم يبرها لا تكون في الصلاة فالتفت المحاذاة. [مراقي الفلاح: ٣٣١] وهذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك؛ إذ لا اشتراك إلا نسبة الإمام لإمامتها؛ لأنه إذا لم يبر إمامتها لا يصح اقتداؤها. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١] **ولو اضطر إلخ:** وفي "الحانية": إذا اضطر إلى الكشف بيني، وإلا لا، وبه حرم في التنوير وشرحه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١]

للوضوء وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء، ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً، ومجاوزته ماء قريباً لغيره، وخروجه من المسجد بظن الحدث، ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه، وانصرافه ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فاتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد، وفتحه على غير إمامه، والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد، ويفسدها أيضاً مد الهزمة في التكبير، وقراءة ما لا يحفظه من مصحف،

ومكثه إخ: أطلقه وهو مقيد بعدم العذر، أما إذا كان به عذر كمكثه لرحام أو ليقطع رعاغه، فإنه يبي. **وخروجه:** كما إذا أنزل من أنه ماء فظنه دماً فخرج من المسجد فسدت صلاته.

بظن الحدث: قيد بـ"ظن الحدث"؛ لأنه لو ظن أنه افتح على غير وضوء، أو كان ماسحاً على الخفين فظن أن مدة مسحه قد انقضت، أو كان متيمماً فأرى سراً بظنه ماء، أو كان في الظاهر فظن أنه لم يصل الصحر، أو رأى حمرة في ثوبه فظن أنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض. (البحر الرائق) **وانصرافه إخ:** أي إذا انصرف المصلي عن موضع صلاته بظن أنه غير متوضئ أو مدة مسحه انقضت أو أن عليه فاتة تجب عليه أدائها أولاً، تفسد صلاته في الصور كلها.

من المسجد: اعلم أنه قد وقع في نسخ "بور الإيضاح" كلها بعد هذا ما صورته: "والأفضل الاستئناف حروماً من الخلاف"، وفي بعضها: "الأفضل الاستئناف" فقط، وهذا مما لا يحصل؛ فإن المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلاة، فما معنى أفضلية الاستئناف؟ نلعنها من الشارح، ووقع فيها سهو من الناسخين، فأخفها في المتن.

غير إمامه: يشمل فتح المقتدي على المقتدي، وعلى غير المصلي، وعلى المصلي وحده، وفتح الإمام والمفرد على أي شخص كان، وكل ذلك مفسد إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح، وبظنهما ما لو قيل له: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير، فإنه يفسد صلاته إن أراد به جواباً، وإلا فلا، وإن فتح على إمامه لا تفسد استحساناً. [تبيين الحقائق: ٣٩٣/١] **والتكبير إخ:** قيد بـ"التكبير"؛ لأنه لو نوى بقله فقط لا يكون قاطعاً للأولى، وأخرج بـ"الصلاة" الصوم، وأخرج بـ"أخرى" ما إذا كانت عين الأولى. مثال الفساد كالمفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه

كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته. [مرآة الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٣٣٤]

إذا حصلت إخ: قيد لبطان الصلاة في جميع ما ذكره من قوله: "ورؤية متيمم ماء إخ".

وأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة، ومساابقة المقتدي ^{كالمكروه} بركن لم يشاركه فيه إمامه، ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسيوق، وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبة تذكّرها بعد الجلوس، وعدم إعادة ركن أدّاه نائماً، وقهقهة إمام المسيوق، وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير، والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظاناً أنه مسافر أو أنها الجمعة، أو أنها التراويح ^{المجلس تحت الشراكي} ^{مصدر أصيب إلى معنوله} كالغرب ورواهه للقيم ^{وقد كان منها} وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

أو إمكانه: أي مضى زمن يسع أداء ركن. [مرقي الفلاح: ٣٣٧] **كشف العورة** **إخ:** المراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العصور منها، والحاصل: أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضرٌّ، والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل، والقليل في الكثير. [حاشية الطحطاوي: ٣٣٧ بتقديم وتأخير] **ومساابقة المقتدي** **إخ:** كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة؛ لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق، وهو يقضى قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأول، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضى بعده ركعة بعير قراءة. [مرقي الفلاح: ٣٣٧]

للمسيوق: بأن قام للمسيوق بعد ما سلم الإمام، أو قبل تسليمه بعد قعود الإمام قدر التشهد، وقيد المسيوق ركعته سجدة، فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى بعد وجود الأفراد ووجوبه فتفسد صلاته، وقيدنا قيام المسيوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد؛ لأنه إن كان قبله لم يجره؛ لأن الإمام بقي عليه فرض لا يفرده المسوق، فتفسد صلاته. [مرقي الفلاح: ٣٣٧]

وعدم إعادة الجلوس **إخ:** كمن صلى صلاة وجلس في آخرها، وتذكر بعد ما قعد قدر التشهد أنه ترك سجدة صلاتية في ركعة من هذه الصلاة، فسجدها ولم يعد الجلوس الأخير فسدت صلاته؛ لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان. **نائماً:** أي رحل صلى صلاة وأدى ركناً من أركانها حال كونه نائماً، ولم يعده بعد الانتباه منه تفسد صلاته. **وقهقهة إمام** **إخ:** أي صلى مسيوق مع الإمام، فلما جلس الإمام في القعدة الأخيرة وأتمها فهقه مكان التسليم، تفسد صلاة المسروق لا صلاة الإمام، أما فساد صلاة للمسيوق فلكون التفسد في وسط صلاته، وأما عدم فساد صلاة الإمام؛ لأن المأني وحده في آخر صلاته.

باب زلة القارئ

قال المشي: لما رأيت مسائل زلة القارئ من أهم ما يجب العلم بها، والناس عنها غافلون، ووجدت ما في "الطحطاوي" على "المرافعي" أوفى ما في هذا البحث ألفته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهدى، واحتسب سبيل الهدى، ليكون واقياً لي من التيران، ووسيلة إلى الجنان، ورحماتنا في ميزاني عند حفة الميزان، وعليه التكالن. قال:

تكميل: زلة القارئ من أهم المسائل، وهي منبئة على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس له قاعدة تبي عليها، فالأصل فيها عند الإمام ومحمد عليهما السلام: **تغير المعنى** تعبيراً فاحشاً، وعدمه للفساد، وعدمه مطلقاً سواء كان اللفظ موحوداً في القرآن، أو لم يكن، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: إن كان اللفظ نظيره موحوداً في القرآن لا يفسد مطلقاً تغير المعنى تغيراً فاحشاً أولاً، وإن لم يكن موحوداً في القرآن يفسد مطلقاً، ولا يعتبر الإعراب أصلاً، وعمل الاختلاف في الخطأ والتسبان، أما في العمد، يفسد به مطلقاً بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة، أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو نعمد ذلك أفاده ابن أمير الحاج.

زلة القارئ: [أي وقوع الزلل من القارئ في الصلاة. (الطحطاوي على الدر)] وذهب بعض العلماء إلى عدم الفساد عنطاً القارئ أصلاً ذكره في "القنية"، وحكي عن أبي القاسم الصمار أن الصلاة إذا جازت من وجه، وفسدت من وجه، يحكم بالفساد إحتياطاً إلا في باب القراءة؛ لأن للناس فيها عموم البلوى. (الطحطاوي على الدر)

تغير المعنى إخ: وفي "المضمرات": قرأ في الصلاة بخطأ فاحش، ثم أعاده، وقرأ صحيحاً فصلاته جائزاً، قال أبو السعود: هذا يقتضي عدم صحتها بالخطأ في القراءة مطلقاً تغير المعنى أم لا، كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثل أو لا. للفساد: لف ونشر على الترتيب، أي إن تغير المعنى بركة القارئ فسدت الصلاة عندهما، وإلا لا، ولا يشترط كون اللفظ المقرء به موحوداً في القرآن.

سواء كان اللفظ إخ: اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إما أن يكون مثل اللفظ المقرء به زلة موحوداً في القرآن أو لا، وكلاهما على نوعين: إما أن تغير المعنى تغيراً فاحشاً أو لا، فالأول: كما إذا قرأ: وإبليس وذا الكفل مكان قوله تعالى: ﴿وَإِذْ رَسِمْنَا وَدَا الْكُفْلِي﴾، والثاني: كما إذا قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مكان قوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾، والثالث: كما إذا قرأ: ﴿هَذَا الْغَبَارُ﴾ مكان قوله: ﴿هَذَا تَرَابٌ﴾، وكذا إذا قرأ: ﴿يَوْمَ تَهْلِي السَّرَائِلُ﴾ باللام في آخره مكان الراء في ﴿السَّرَائِلُ﴾، والرابع: كما إذا قرأ "قيامين" مكان ﴿قَوْمِي﴾، والمعنى في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وحوود المثل في القرآن عند أبي يوسف رضي الله عنه، والموافقة في المعنى عندهما.

وفي هذا الفصل مسائل: الأولى: الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف الشديد، وعكسه، وقصر المندود، وعكسه، وفك المدغم، وعكسه، فإن لم يتغير به المعنى لا يفسد به صلاته بالإجماع كما في "المصرات"، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ: ﴿وَأَنبَأْنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (البقرة: ١٢٤) برفع "إسرائيل" ونصب "ره" فالصحيح عهنا: الفساد، وعلى قياس قول أبي يوسف: لا يفسد لأنه لا يعتبر الإعراب، وبه يفتي، وأجمع المتأخرون كـ محمد ابن مقاتل، ومحمد بن سلام، وإسماعيل الراهد، وأبي بكر سعيد السلمي، والهندواني وابن الفصل والخلواتي على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً، وإن كان مما اعتقده كفرة؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعاً.

وعلى هذا مشى في "الخلاصة"، فقال: وفي "النوازل": لا يفسد في الكل، وبه يفتي، ويسعى أن يكون هذا في ما إذا كان خطأ أو غلطاً، وهو لا يعلم، أو تعتمد ذلك مع ما لا يعبر المعنى كثيراً كصعب الرحمن في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، أما لو تعتمد مع ما يعبر المعنى كثيراً، أو يكون اعتقاده كفرة فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والفتي به قول أبي يوسف رحمه الله. وأما تخفيف الشديد: كما لو قرأ ﴿إِنَّكَ مُبْدِيهِ﴾ "أو ﴿وَأَنبَأْتِ الْعَالَمِينَ﴾ بالتخفيف، فقال المتأخرون: لا يفسد مطلقاً من غير استثناء على الاحتياط؛ لأن ترك اللد والتشديد مسئلة الخطأ في الإعراب كما في "قاضي حان"، وهو الأصح كما في "المصرات"، وكذا نص في "الذخيرة" على أنه الأصح، كما في "ابن أمير الحاج"، وحكم تشديد المحفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهار المدغم، وعكسه فالكل بوع واحد كما في "الخلي".

في الإعراب: الأولى التعبير بالحركات؛ ليشمل حركات الية ككسر ﴿قُولُوا﴾ "مكان فتحها، وضع باء ﴿مُبْدِيهِ﴾ مكان صمها؛ فإنها لا يفسد حيث لم يعبر المعنى. (الطلحطاوي على الدر) تخفيف. قال في "البرازية" إن لم يعبر المعنى نحو: ﴿قُلُوا قَوْلًا﴾ لا يفسد، وإن غير نحو: ﴿وَأَنبَأْتِ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ١٦٠)، ﴿إِنَّ النَّسْ لَأَمَّارَةٌ بِالشَّيْءِ﴾ (يوسف: ٥٣)؛ احتقوا، والعامه على أنه يفسد اهـ، وفي "الفتح" عامة المشايخ على أن ترك اللد والتشديد كالحط في الإعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف ﴿وَأَنبَأْتِ الْعَالَمِينَ﴾، و﴿إِنَّكَ مُبْدِيهِ﴾ لأن "إيا" محففة الشمس، والأصح لا يفسد، وهو لغة قليلة في إيا المشددة. (رد المحتار) وعكسه: علم قرأ: "فعباً" بالتشديد لا يفسد.

وفك المدغم: كقولنا: أهدنا الصراط، بإظهار اللام. (مرآة الفلاح) نحو أن إلخ: كتصبت همزة العلماء وحسم هاء الخلافة في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّمَا يَخْتِى إِلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ﴾ (فاطر: ٢٨). لا يفسد: قال قاضي حان: وما قاله المتأخرون لوسع، وما قاله المتقدمون أحوط.

المسألة الثانية: في الوقف والابتداء في غير موضعهما، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين، وإن تغير به المعنى فيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الخرج لا سيما العوام، والخرج مرفوع، كما في "الذخيرة" و"السراحيه" و"النصاب"، وفيه أيضاً: لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا، وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقال: "أل"، موقف على "اللام"، أو على "الحاء"، أو على "الميم"، أو أراد أن يقرأ ﴿وَالْعَادِيَاتُ﴾ فقال: "والعا" موقف على "العين"، لانقطاع نغسه أو نسيان الباقي، ثم لهم، أو انتقل إلى آية أخرى، فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً وإن غير المعنى؛ للضرورة وعموم السلوى، كما في "الذخيرة"، وهو الأصح، كما ذكره أبو الليث.

المسألة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى المراد، لا تفسد، كما لو قرأ: "إن الظالمون" بواو الرفع أو قال: "والأرض وما دحها" مكان "طحها"، وإن خرجت به عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندنا، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، كما قرأ: "فيا مريم بالقسط" مكان ﴿فَوَامِينَ﴾، أو "دواراً" مكان ﴿ذَبَابًا﴾، وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغير به المعنى، فالخلاف بالعكس، كما لو قرأ: "وأنتم حامدون" مكان ﴿سَامِدُونَ﴾، وللمتأخرين قواعد أحر غير ما ذكرنا، واقتصروا على ما سبق، لا طرادها في كل الفروع، بخلاف قواعد المتأخرين وأعلم أنه لا يقيس مسائل رثة القارئ بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير، كما في "منية المصلي" وفي "النهر": وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في "زاد الفقير" فقال: إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر ﴿قَوَامًا﴾ مكان فتحها، وفتح باء ﴿سَمْدًا﴾ مكان ضمها لا تفسد، =

في غير موضعهما: قال في "اليزازية": الابتداء إن كان لا يغير المعنى تعبيراً قاحشاً لا يفسد، نحو: الوقف على الشرط قبل الجزاء، والابتداء بالجزء، وكذا بين الصفة والموصوف، وإن غير المعنى نحو: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمران: ١٨) ثم ابتداء بـ ﴿إِلَّا هُوَ﴾ لا يفسد عند عامة المشايخ؛ لأن العوام لا يميزون، ولو وقف على ﴿وَوَقَّالَتِ الْيَهُودُ﴾ ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالإجماع. (رد المحتار)

للمتأخرين: فإن بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين؛ لانضباط قواعدهم، وكون قوهم أحوط، وأكثر الفروع المذكورة في العتاوى منزلة عليه. (رد المحتار)

فصل [فيما لا يفسد الصلاة]

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة
قرأنا كان أو غيره

= وإن عم كصب همزة ﴿الْعُلَمَاءُ﴾ وضم هاء الخلالة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (عاطر: ٢٨) تفسد على قول المتقدمين، واختلف المتأخرون، فقال ابن الفصيح وابن مقاتل وأبو جعفر والخلواني وابن سلام وإسماعيل الزاهد: لا تفسد، وقول هؤلاء أوسع. وإن كان بوضع حرف مكان حرف، ولم يتغير المعنى، نحو: "أبواب" مكان ﴿الْوَابِ﴾ لا تفسد، وعن أبي سعيد: تفسد، وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين والأثريين والسودان "وتياك نعد" بواو مكان الهمزة، والصراط الذين "بزيادة الألف واللام، وصرحوا في صورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى، وتمامه فيه فراجع، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستعير الله العظيم ما بين أسنانه. قيده به؛ لأنه لو تناول شيئاً من خارج ولو سمسة، أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه، فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكرةً. [حاشية الطحطاوي: ٣٤١] وكان دون الحمصة. أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أمسدها، كما يفسد الصوم، فما يمسه يفسده، وما لا فلا. [حاشية الطحطاوي: ٣٤١]

بلا عمل كثير، أو مرَّ مار في موضع سجود لا تفسد وإن أتمَّ المار، ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة.

فصل [فيما يكره للمصلي]

يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً: ترك واجب أو سنة عمداً.....
تقريباً لا تحديداً

بلا عمل كثير: قده به، لأنه إذا كان مضطراً فلا خلاف في الفساد. **مر مار إحد:** هو مركب من ماضى المرور واسم فاعل منه، أي مر أحد من المارين. ثم الكلام في هذه المسألة في سعة عشر موضعاً: الأول: ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد. الثاني: أن المار أتم، والكراهة تحريمية. والثالث: في الموضوع الذي يكره المرور فيه، وفيه اختلاف، واختار المصنف أنه موضع سجوده، والمذهب الصحيح أن الموضوع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير، أو في الصحراء، أو أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة أعضاء المار أعضائه.

الرابع: أنه ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة. والخامس: أن المستحب أن يكون مقدارها ذراعاً فصاعداً. السادس: احتفظوا في مقدار غلظتها، فهي "الهداية": ويسعى أن تكون في غلظ الإصبع. السابع: أن من السنة عررها إن أمكن. الثامن: أن في استئان وضعها عند تعذر عررها احتلاماً، فاحتار في "الهداية" أنه لا عبرة بالإلقاء. التاسع: أن السنة القرب منها. العاشر: أن السنة أن يجعلها على أحد حاجبيه. الحادي عشر: أن سترة الإمام تجزئ عن أصحابه. الثاني عشر: أنه لا بأس بالمرور وراء السترة.

الثالث عشر: أنه إذا لم يجد ما يتجده سترة فاحتفظ ليس بمسنون. والرابع عشر: في بيان كيفية الخط، فسهم من قال: يحط بين يديه عرضاً مثل الحلال، ومنهم من قال: يحطه بين يديه طولاً، وذكر النووي: أنه المختار. الخامس عشر: دره المار بين يديه، وهو بالإشارة باليد، أو بالرأس، أو بالعين، أو بالسيح. السادس عشر: أن ترك الدرء أفضل. السابع عشر: أنه لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق. [البحر الرائق: ٢٥/٢، ملخصاً وتصرف]

ولا تفسد بنظره إحد: اعلم أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً صريحاً فالطلاق رحعي، فله حيار الرجعة، وإن نظر إلى فرجها بشهوة فتثبت به الرجعة، فحاصل الكلام: أن المصلي لو نظر - وهو في الصلاة - إلى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرحعي فتثبت به الرجعة، ولكن لا تفسد صلاته. **يكره للمصلي:** المكروه ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنيماً كراهته تحريمية إلا لئصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مبيحاً للترك العبر الجازم، فهي تنسبهية، والمكروه تنسبهياً إلى الحل أقرب، والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وحبواً، وتعاد استحباباً بترك غيره. [مرقئي الفلاح: ٣٤]

كعبته بثوبه وبدنه، وقلب الحصى إلا للسجود مرة، وفرقة الأصابع، وتشبيكها،
جمع حصاة الحجارة الصغار
 والنخصر، والالفتات بعنقه، والإقعاء، وافتراش ذراعيه، وتشمير كفيه عنهما،
تقية كفه
 وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص، ورد السلام بالإشارة،
لأنه سلام معي
 والتربع بلا عذر، وعقص شعره، والاعتجار، وهو شد الرأس بالتمديد وترك
 وسطها مكشوفاً،

كعبته بثوبه **إخ:** قال بدر الدين الكرهدي: العث: ما لا عرض فيه شرعاً، والسفه: ما لا غرض فيه أصلاً، وفي
 "الجوهرة": العث: ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعس. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٥] **للسجود:** أي ليتمكن
 من السجود التام، أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في "النهر". [حاشية الطحطاوي: ٣٤٥]
وفرقة: أي غمزها أو مدّها حتى تصوت. [مرآة الفلاح: ٣٤٦] وأما حارج الصلاة ففي "الفهستاني": وتكره
 حارج الصلاة عند كثيرين. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٦] **وتشبيكها:** التشبيك: إدخال بعض الأصابع في
 بعضها. **والنخصر:** وهو أن يضع يده على حاصرته، وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع. [حاشية
 الطحطاوي ومرآة الفلاح: ٣٤٧] **والالفتات إخ:** اعلم أن الالفتات ثلاثة أنواع: مكروه: وهو ما ذكر،
 ومباح: وهو أن ينظر عمود عينه بعمه وبسرة من غير أن يلوي عنقه، وميطل: وهو أن يحول صدر عن القبله إذا
 وقف قدر أداء ركن مستديراً كما يحته في "الحرا"، وهذا إذا كان من غير عذر، أما به فلا؛ لتصریحهم بأنه لو
 طل أنه أحدث فاستدير القبله، ثم علم أنه لم يحدث، ولم يخرج من المسجد، لا تبطل، وفي الشرح: والأولى ترك
 النوع الثاني؛ لأنه يناق الأوب بغير حاجة. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٧]

والإقعاء: هو أن يضع أئتيه على الأرض ويصب ركبتيه، ويضمهما إلى صدره، ويضع يديه على الأرض.
 [حاشية الطحطاوي ومرآة الفلاح: ٣٤٨] **وتشمير إخ:** سواء كان إلى المرفقين أولاً. [حاشية الطحطاوي]
وصلاته: اعلم أن المستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وحمار ومقعة.
 [مرآة الفلاح: ٣٤٩] **والتربع إخ:** هو إدخال الساقين تحت الفخذين فصارت أربعة، وليس بمكروه حارجها؛
 لأن جُلّ تعود النبي ﷺ كان شرع، وكذا عمر بن خطاب رضي الله عنه. [مرآة الفلاح: ٣٤٩] بتقديم وتأخير
وعقص شعره: هو شده على القفا أو الرأس. [مرآة الفلاح: ٣٤٩] ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلّى به
 على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمدته للصلاة أم لا، وأما لو فعل شيئاً من ذلك، وهو في الصلاة تفسد صلاته؛ لأنه
 عمل كثير بالإجماع. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٠] بالتمديد: تسيح يتمسح به من العرق وغيره.

وكف ثوبه، وسدله، والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه، وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر، والقراءة في غير حالة القيام، وإطالة الركعة الأولى في التطوع، وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات، وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض، وقراءة سورة قوق التي قرأها، وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين، وشم طيب، وترويضه بثوبه، أو مروحة مرة أو مرتين، وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره، وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، والثأوب، وتغميض عينيه، ورفعهما للسماء، والتمطي، والعمل القليل،

وكف ثوبه: أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل: أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه. [مرآة الفلاح: ٣٥٠] وسدله: هو في الشرع: الإرسال بدون لبس معتاد، مثلا يجعل الثوب على رأسه وكتفيه، أو كتفيه فقط، ويُرسَل جوانبه من غير أن يمسها. [مرآة الفلاح: ٣٥٠] وهذا إذا كان بغير عذر، أما بالعدو كيد وحر شديد فلا يكره. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٠] في التطوع: أما في الفرض فإنه مسنون إجماعاً في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمد، وعليه الفتوى. [حاشية الطحطاوي: ٣٥١]

وقراءة سورة إخ: كمن قرأ في الأولى سورة الإخلاص، وفي الثانية سورة لب، قال ابن مسعود رضي الله عنه: من قرأ القرآن منكوساً، فهو منكوس، وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسر الجمعُ بقصر السور. [مرآة الفلاح: ٣٥٢] وفصله بسورة: وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان. [مرآة الفلاح: ٣٥٢] وترويضه: هو جلب الروح بفتح الراء سبب الريح. مروحة إخ: بكسر الميم وفتح الواو: آلة يترك بها الريح ليبرد به عند اشتداد الحر، يقال لها في الهندية: بجم، والجمع: مرواح. [مرآة الفلاح: ٣٥٣]

مرة أو مرتين: هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات، والقليل دون ذلك، والذي في "المختصر": أها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٣] وتغميض عينيه إخ: أطلقه وهو مقيد بغير مصلحة كما إذا عمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه فلا كراهة. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٤]

والتمطي: أي التمدد وهو مد يديه وإيداء صدره، والعامية يخطئون بإبدال يائه عيناً. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٤]

والعمل القليل: أطلقه وهو مقيد بالمناهي للصلاة، وأفراده كثيرة: كتف شعرة، ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف، كالمشي في صلاته. [مرآة الفلاح: ٣٥٥] أما المطلوب في الصلاة فهو منها كتحكرك الأصابع لعدِّ التسبيح في صلاته. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥]

وأخذ قملة وقتلها، وتغطية أنفه وفمه، ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المستنونة،
 والسجود على كور عمامته، وعلى صورة، والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف،
 والصلاة في الطريق والحمام، وفي المخرج، وفي المقبرة، وأرض العير بلا رضاه،
 وقريبا من نجاسة، ومدافعا لأحد الأحيين، أو الريح، ومع نجاسة غير ممانعة إلا إذا
 خاف فوت الوقت أو الجماعة، وإلا نذب قطعهما، والصلاة في ثياب البذلة،
 وإن لم يمنع العوت

وأخذ قملة: [أي تعرض لها عند عدم الإيذاء] القمل: دويبة تولد من الوسخ والعرق في بدن الإنسان إذا علاه
 ثوب أو شعر، تلتصق وتغطي بدنه، والواحد قملة. (أقرب الموارد) وقتلها: أي من غير عذر، فإن تشغله بالعص
 كمنلة وبرعوت لا يكره لأحد، ويحترق عن دمه، [مرآة الفلاح: ٣٥٥] وإذا أحدها بعد التعرض بالإيذاء، فإما
 أن يقتلها أو يدهنها، والذبح أولى، وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا بطرحها فيه
 بطريق الدفن أو غيره مطلقاً، سواء كان في الصلاة أم لا. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥]

القراءة المستنونة. أما إذا منع أصل القراءة، أو لزم منه تعبير مما يفسد، فسدت، وإن منع الواجب كره تحريماً.
 [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥] والسجود إيج. مقيد بما إذا كان من غير ضرورة حرا أو برداً أو خشونة أرض.
 [مرآة الفلاح: ٣٥٥] والظاهر أن الكراهة تنزيهية، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للشكر، وعن عمامته
 لا لعدم. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٣٥٥] وفي المقبرة: وفي "زاد الفقير": وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن
 يكون فيها موضع أعيد للصلاة لا نجاسة فيه، ولا قدر فيه. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٧] بلا رضاه: بأن كانت
 للمصلي مطلقاً، لأنه يأتي أو لمسلم وهي مرروعة أو مكروبة، ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء
 الخلق، ولو كان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه، وإلا فلا بأس. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٨]

وقريباً من نجاسة: أي ويكره أداء الصلاة قريباً من نجاسة. إلا إذا حاف إيج. طاهره أما تنصبي الكراهة عند
 ذلك، والذي يفيد كلام غيره الكراهة، وارتكابها حينئذ من ارتكاب أصعب الضررين، والذي في "الزيلعي":
 ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة، أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تحفف وتوضأ، فإنه يصلي بهذه
 الحالة؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٨] البذلة: بكسر الباء وسكون الفال
 المعجمة: ثوب لا يصاب عن الدس ممتن، وقيل: ما لا يذهب به إلى الكراهة، والظاهر أن الكراهة للتنزيه كما
 في "البحر". [حاشية الطحطاوي: ٣٥٩]

ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع، وبحضرة طعام يميل إليه، وما يشغل البال ويغل بالخشوع، وعدة الآي والتسبيح باليد، وقيام الإمام في الخراب أو على مكان أو الأرض وحده، والقيام خلف صف فيه فرجة، ولبس ثوب فيه تصاوير، وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بجذاته صورة، إلا أن تكون صغيرة

ومكشوف الرأس: أي ويكره أن يصلي الرجل حال كونه كاشفا رأسه؛ تكاسلاً لا للتذلل والتضرع، وقال في "التحسيس": ويستحب له ذلك، قال الحلال السوطي رحمه الله: اختلفوا في "الخشوع"، هل هو من أعمال القلب كالحثوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المخرج، قال الرازي: الثالث أولى. [مراقي الفلاح: ٣٥٩]

وبحضرة طعام رحمه الله: مقيد بما إذا كان مباحاً، أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا يكره، أفاد بقوله: "يميل إليه" أنه إذا كان لا يميل إليه، فلا كراهة. **وما يشغل البال** رحمه الله: أي: وتكره الصلاة بحضرة ما يغل بالخشوع كلهو ولعب. [مراقي الفلاح: ٣٦٠] **وعد الآي:** أطلقه فشمّل ما إذا اضطر إليه أو لا، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عدّ غير ما ذكر يكره اتفاقاً، وقوله: "باليد" قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله. خلافاً لما بأن يكون قبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة، وباللسان مفصلاً اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح.

في الخراب: صمى خراباً لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه، والكراهة لاشتباه الحمال على القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة. [مراقي الفلاح: ٣٦١] **أو على مكان:** أي: ويكره قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتد، أو قيامه على الأرض وحده، وقولنا: "وحده" قيد للمسائتين، فتنفي الكراهة بقيام واحد معه. **والقيام خلف صف** رحمه الله: هنا إذا قصد الاقتداء، أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس، والأولى في زماننا عدم الخدب، والقيام وحده. [حاشية الطحطاوي: ٣٦١]

تصاوير: أطلقتها وهي مقيدة بكونها لذي روح؛ لأن تصاوير غير ذي الروح لا تكره، والكراهة ثابته ولو كانت منقوشة أو منسوجة، وما كان معمولاً من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صم، وإن كان من حجر فهو وثن. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٢]، وهذه الكراهة تحريمية. (البحر الرائق) **وأن يكون فوق** رحمه الله: **إخ:** وأشدّها كراهة أمامه، ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه. [مراقي الفلاح: ٣٦٢] **صغيرة:** ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به؛ لأن هذا يصغر عن البصر. [مراقي الفلاح: ٣٦٢]

أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح، وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر، أو قوم نيام، ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة، وتعيين سورة لا يقرأ غيرها، إلا ليسر عليه، أو تيركا بقراءة النبي ﷺ، وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي.

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

إذا ظن مروره

مقطوعة الرأس: ولا تزول الكراهة بوضع نحو عيظ بين الرأس والجنب، لأنه مثل المطوق من الطيور، كذا في الشرح، ومثل القطع ظليه سحر مرة أو نخته أو غسله، وهو الوحه كمحو الرأس، بخلاف قطع اليدين والرجلين؛ فإن الكراهة لا تزول بذلك؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي، كما في "الفتح"، وأعاد هذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٢]

قوم نيام: النيام جمع نائم كالقيام جمع قائم، أي أو يكون بين يديه قوم نيام يمشى خروج ما يضحك أو يتحلى أو يؤدي أو يقابل وجهها، وإلا فلا كراهة، والظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك.

وتعيين سورة إخ: أطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة؛ لأنها متعبة وجوباً، وكذا المسنون المعين، وقيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تحوز بغيرها، أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة. **اتخاذ سترة:** هي بالصم في الأصل؛ ما يستر به مطلقاً، ثم غلب على ما يبصق قدام المصلي. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٥]

ودفع المار إخ: اعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع: أولها: أن مرور شيء لا يقطع الصلاة؛ لقوله **الشيخ** "لا يقطع الصلاة مرور شيء"، والثاني: أن المار آثم؛ لقوله عليه السلام: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الثور لوقف أربعين"، قال الراوي: لا أدري قال: أربعين عاماً أو شهراً أو يوماً، وقيل: صح من حديث أبي هريرة أن المراد: أربعين سنة، والثالث: أن مقدار موضع يكره المرور فيه، هو موضع السجود على ما قيل، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام، وقاضي حان، وقال فخر الإسلام: إذا صلى رافعاً بصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره، ومنهم من قدره بمقدار صفيين أو ثلاثة، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، هذا إذا كان في الصحراء، فأما إذا كان في المسجد فليل: لا يسعى لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء خمسين ذراعاً. [النهاية: ٣٥٢/١]

يستحب له أن يفرغ ستره تكون طول ذراع فصاعداً في غلظ الإصبع، والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه لا يصمد إليها صمداً، وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطأ طويلاً، وقالوا بالعرض مثل الحلال، والمستحب ترك دفع المارء ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح، وكره الجمع بينهما، ويدفعه برفع الصوت بالقراءة، وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى، ولا ترفع صوتها؛ لأنه فتنه، ولا يقاتل المارء، وما ورد به مؤول بأنه كان والعمل مباح، وقد نسخ.

فصل فيما لا يكره للمصلي

لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته، ولا عدم إدخال

يستحب له. ورد عن عمر رضي الله عنه: "لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس"، وعن ابن مسعود "إنه ليقطع نصف صلاة المرء المروء بين يديه". [حاشية الطحطاوي: ٣٦٥]

لا يصمد إصبع: أي لا يقابله مستوياً مستقيماً، بل كان يجيل عنه. [مرآة الفلاح: ٣٦٦] فليخط خطأ: مع جماعة من المتقدمين الخط وأحاره المتأخرون؛ لأن السنة أولى بالاتباع؛ لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لم يكن معه عصا فليخط خطأ". [مرآة الفلاح: ٣٦٦] ترك: اتقذ ستره أو لم يتخذها. [مرآة الفلاح: ٣٦٧]

التصفيق: صفق فلان يديه ضرب بهاتين الراحة على الأخرى، وصفق يديه صوتهما ضرباً. (أقرب الموارد)

ولا ترفع: لا بالقراءة ولا بالتسبيح. (مرآة الفلاح) ولا يقاتل إصبع: الحاصل: أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريباً منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أولاً ليرجع أو يسبح، فإن لم يرجع دفعه مرةً بلطف، فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله، وإن كان بعيداً عنه إن شاء أشار إليه، وإن شاء سبح فقط، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه راحته أو التصفيق إلى السترة، كذا في "العيني على البخاري". [حاشية الطحطاوي: ٣٦٨]

وما ورد إصبع: أي ما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدح أحدًا يمر بين يديه، وليبرأ ما استطاع، فإن أتى فليقاتله، إنما هو شيطان" فهو مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في انتهاء الإسلام، والعمل المأني للصلاة كان مباحاً فيها إذ ذاك، وقد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة لشعلاً". [مرآة الفلاح والطحطاوي: ٣٦٨]

يديه في فرجيه وشقه على المختار، ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أو شمع أو سراج على الصحيح، والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها، وقتل حية وعقرب خاف إذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر، ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع، ولا يمسح جبهته من التراب أو الخشيش بعد الفراغ من الصلاة، ولا قبل الفراغ إذا ضره، أو شغله عن الصلاة، ولا بالنظر بحوق عينيه من غير تحويل الوجه، ولا بأس بالصلاة على الفرش، والبسط، واللبود، والأفضل بالصوم والحبرة ^{والأولى تركه} جمع فرش جمع بساط جمع ليد الصلاة على الأرض أو على ما ثبته، ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل.

فرجيه: هو فاء شق من حلقه. **وشقه على المختار:** احتلف في هذا اللفظ، وعندي: أن المراد به ديل القباء، وقال بعض المحققين: لعله شقة المضم من الثياب، وربما قالوه: بالكسر، ويؤيده ما في "الصحاح"، وما في "الفتاوى الأقروبية" من أنه إذا لس شقة أو فرجياً ولم يدخل يديه، احتلف للتأخرون فيه، والمختار أنه لا يكره.

ولا التوجه إلخ: إنما أورد هذه المسألة هكذا لأن من العلماء من كره هذا فقالوا: أما السيف فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديته في مقام الشهال، وقيل: هو قول ابن عمر رضي الله عنهما. وأما في استقبال المصحف فإن فيه تشبها بأهل الكتاب، فإنهم كانوا يفعلون ذلك كنهيم، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي رضي الله عنه؛ لأننا نقول: لا يفعلون ذلك عادة، لكن ليقروا منه في صلاتهم، وذلك يكون مكروهاً عندنا، ولأنه لو كان موضوعاً أمام المصلي، فليس به بأس، فكذا إذا كان معلقاً، وأما السيف قلنا: نعم إنه آلة الحرب، لكن الموضوع موضع الحرب، وهذا يسمى محرماً فليبق هو فيه، ولأننا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف، قال الله تعالى: **وَأَلْبِأْخَذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** (النساء: ١٠٢)، فإذا كان معلقاً بين يديه كان أمكن من أحده إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة، وقد كانت العسرة تحمل أمام رسول الله ﷺ، فكانت تركز بين يديه، فيصلي إليها، وهي سلاح، فتبين أنه لا بأس بالسلاح بين يدي المصلي. [الكتابة: ٣٦١/١]

أو شمع: قال ابن تيمية في باب ما حاء فيه لعنان: استعمل الناس أضعفهما، الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم. (حاشية الطحطاوي) **حاف إذاهما إلخ:** قيد بالخوف؛ لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير. [مرقي الفلاح: ٣٧٠] **ولا قبل الفراغ إلخ:** أي ولا بأس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق. [مرقي الفلاح: ٣٧٠] **بالنظر إلخ:** والأولى تركه بغير حاجة؛ لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود. [مرقي الفلاح: ٣٧٠]

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

يجب قطع الصلاة باستغاثة ^{مطلوب} **ملهوف** بالمصلي لا ببناء أحد أبويه، ويجوز قطعها بسرقه ولو كانت فرساً ^{أي لا يجب} ما يساوي درهما ولو لغيره، وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه، وإذا خافت القابلة موت الولد، وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة، وتقبل على الولد، وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق، جاز له تأخير الوقتية، ^{أي السائر في معناه} ^{جمع لئس أي السارق} وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، ويجبس حتى يصلبها، وكذا تارك صوم رمضان، ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما. ^{فرصة صلاة}

باستغاثة ملهوف [خ]: كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي. [مرآة الفلاح: ٣٧١] لا ببناء [خ]: أي لا يجب قطع الصلاة ببناء أحد أبويه من غير استعانة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي: هذا في العرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه. [مرآة الفلاح: ٣٧١]

ولو لغيره: أي ولو كان لسروق لعير المصلي. [مرآة الفلاح: ٣٧٢] **خوف تردي** [خ]: [مصدر تفعل بمعنى سقوط] أي إذا خاف المصلي أن أعمى من العميان يتردى في بئر ونحوها، حاز له قطع الصلاة، وهذا إذا لم يغلب على ظنه سقوطه، وإذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلاة ولو كانت فرضاً.

وإذا خافت [خ]: [أي يجوز قطعها الصلاة إذا خافت، والحوجب عند علة الظن يموت الولد كالوحوجب عند غلبة السقوط] وهو كما إذا خافت القابلة - وهي المرأة التي يقال لها: واية - تتلقى الولد حال حروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها موت الولد، أو تلف عصبه، أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها، وإن لم يغلب على ظنها فلا بأس بتأخيرها الصلاة. [مرآة الفلاح: ٣٧٣]

وإلا فلا بأس: أي وإن لم تخف القابلة موت الولد، بل غلب على ظنها موته، فلا بأس إن أحرقت الصلاة عن وقتها وتركتها رأساً وقصاها بعده. **ولا يقتل** [خ]: أي ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيهما إلا إذا حجد الفراض الصلاة أو الصوم؛ لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً، أو استخف بأحدهما كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر ثانواً، أو نطق بما يدل عليه، فيكون حكمه حكم المرتد، فتكشف شهنه ويجبس، ثم يقتل إن أصر. [مرآة الفلاح: ٣٧٣]

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة، ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة، ويجلس على رأس الأولين منه، ويقتصر على التشهد، ولا يستفتح عند قيامه للثالثة، وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه، ثم كبر، وقت قائما قبل الركوع في جميع السنة، ولا يقتت في غير الوتر، والقنوت: معناه الدعاء، وهو أن يقول: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، وثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك،

اللهم إني يا الله! إنا نستعينك" أي نطلب منك الإعانة على طاعتك، "ونستهديك" أي نطلب منك الهداية لما يرضيك، "ونستغفرك" نطلب منك ستر عيوبنا، فلا تفصحننا ها، "وتوب إليك" التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الدم على ما مضى من الذنب، والإفلاج عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيماً لأمر الله تعالى، فإن تعلق به حق الأدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه، "ونؤمن" أي نصدق معتقدين بقلوبنا، ناطقين بلساننا فقلنا: آمنا، "بك" وبما جاء من عندك، وعملناك وكنت ورُسُلك، وباليوم الآخر، وبالقدر حيره وشره، "ونتوكل" أي نعتمد "عليك" بتوحيص أمورنا إليك لعجزنا، "وثني عليك الخير كله" أي نمدحك بكل خير مفرين بجميع آلائك إفضالاً منك، "نشكرك" بصرف جميع ما أنعمت به من الخوارج إلى ما خلقت لأجله، "ولا نكفرك" أي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك.

"ونخلع" بثوت حرف العطف أي نلقي، ونطرح، ونسزيل ربة الكفر من أعناقنا، ورقية كل ما لا يرضيك، "ونترك" أي نغارق "من يفجرك" بجمده نعمتك، وعبادته غيرك، "اللهم إياك بعد" عود للنشاء، وتحصيل لداته بالعبادة، "ولك نصلي" أفردت الصلاة بالذكر؛ لشرفها بتضمها جميع العادات، "ونسجد" تحصيل بعد تحصيل؛ إذ هو أقرب حالات العبد من الرب للعبود، "وإليك نسعي" وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: "من أتاني سعا أتته هروئة". والمعنى: تجهد في العمل لتحصيل ما يقربا إليك، "ونخلع" بشرع في تحصيل عبادتك بنشاط، "ترحو" أي توكل رحمتك أي دوامها، "ونخشى عذابك" مع احتباننا ما نهيئنا عنه، فلا نأمن منك، فنحن بين الرجاء والخوف، "إن عذابك الجذ" أي الحق "بالكفار ملحق" أي لا حق بهم. [مرافي الفلاح: ٣٧٨]

اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق"، وصلى الله على النبي وآله وسلم، والمؤمن يقرأ القنوت كالإمام، وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف يعني اللهم إياك: يتابعونه ويقروونه معه، وقال محمد: لا يتابعونه ولكن يؤمنون، والدعاء هو هذا: "اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت"، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ومن لم يحسن القنوت يقول: "اللهم اغفر لي" ثلاث مرات، أو "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، أو "يا رب، يا رب، يا رب"، وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكنا في الأظهر، ويرسل يديه في جنبه، وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع،

وعافنا **إخ:** أمر من العافاة أي أعطنا العافية، وأجره ضمير التكلم. وتولنا: أمر من توليت الشيء إذا اعتيت به، ونظرت فيه بالصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم. [مرآة الفلاح: ٣٨٣] **وقنا:** أول الكلمة أو عاطفة، وآخرها ضمير متصل منصوب، ووسطها أمر من وقى يقي. واليت: أي كنت مواليا له.

ومن لم يحسن **إخ:** التقيد به ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكره. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٤] **لا يقنت:** لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه، ويسجد للسهو. [مرآة الفلاح: ٣٨٥] **لا يعيد** **إخ:** ظاهره أنه يحرم عليه إعادته؛ لإتيانه بما ليس من الصلاة، وفي "شرح السيد" مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته، والظاهر ما قلنا. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٥]

ويسجد للسجود؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي، ولو ركع الإمام قبل فراغ ^{وتأخير الواحد} المكتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخاف فوت الركوع، تابع إمامه، ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإلا تابعه، ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت، فلا يأتي به فيما سبق به، ويوتر بجماعة في رمضان فقط، ^{استحساناً} وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان، قال: هو الصحيح، وصحح غيره خلافه.

وحاف إ.ح. وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع بقنت؛ جمعاً بين الواجبين. [مرامي الفلاح: ٣٨٥] **فلا يأتي إ.ح.** كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى في ما يقصيه؛ لأنه غير مشروع. [مرامي الفلاح: ٣٨٥] في رمضان فقط؛ قال في "الهداية": عليه إجماع المسلمين. قال في "الفتح": لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة، فالاحتياط تركها فيه، وفي بعض الحواشي: قال بعضهم: لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع، بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعدر فيه الجماعة، فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع. ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان احتلفوا في الأفضل: في "فتاوى قاضي خان": الصحيح أن الجماعة أفضل؛ لأنه لما حازت الجماعة كانت أفضل، وفي "النهاية" بعد حكاية هذا قال: واحترار علمائنا أن يوتر في منزله لا بجماعة؛ لأن الصحابة لم يجمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب كان لا يؤمهم، وحاصل هذا اختلاف فعلي، وأنت علمت مما قدمناه في حديث ابن حبان في باب الوتر أنه رضي الله عنه كان أوتر بهم.

ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى، فكما أن فعله الجماعة بالنفل، ثم بيانه العذر في تركه أوجب سنيها فيه، فكذلك الوتر بجماعة؛ لأن الحارثي فيه مثل الحارثي في النفل بعينه، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء بنيد ذلك، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل؛ فإنه أفضل كما قال: والتي يأمون عنها أفضل، وعلم قوله رضي الله عنه: "واجعلوا آخر صلاحكم ما ليل وتر". فأخره لذلك، والجماعة فيه إذ ذلك متعذرة، فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق جوابه هؤلاه. [فتح القدير: ٤٠٩/١]

فصل في النوافل

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء، وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة، وبعدها بتسليمة، وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده، وست بعد المغرب، ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة، وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها صح استحساناً؛ لأنها صارت صلاة واحدة، وفيها الفرض الجلوس آخرها، وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار، وعلى ثمان ليلاً، والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة،

النوافل: عبر بالنوافل دون السنن؛ لأن النفل أعم؛ إذ كل سنة نافلة ولا عكس، والفل في الشرع: فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة، والسننة في الشريعة: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. [مرقي الفلاح: ٣٨٧] **بعد الظهر:** وندب أن يضم إليهما ركعتين، فتصير أربعاً. [مرقي الفلاح: ٣٨٨] وهو محرم إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٨]

وبعد المغرب: ويستحب أن يطل القراءة في سنة المغرب. [مرقي الفلاح: ٣٨٩] **وبعد العشاء:** أي وركعتان بعد العشاء. [مرقي الفلاح] **قبل الظهر:** قال في "البحر": ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٩] **الرباعية المؤكدة:** وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها. [مرقي الفلاح: ٣٩١] **بخلاف المندوبة:** [أي الرباعيات المندوبة] مستفتح وتعدو، ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها. [مرقي الفلاح: ٣٩٢] **وإذا صلى إلخ:** أي وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع وأتمها، ولم يجلس إلا في آخرها، فالقياس فسادها، و به قال زفر، وهو رواية عن محمد، وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قوله: "صح نفله استحساناً؛ لأنها صارت صلوة واحدة"، لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً، وفيها العرض الجلوس آخرها؛ لأنها صارت من ذوات الأربع، وبجر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد. [مرقي الفلاح: ٣٩٢]

وعندهما: الأفضل في الليل مثنى مثنى، و به يفتى، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وطول القيام أحب من كثرة السجود.

ليلاً أو نهاراً

فصل في تحية المسجد، وصلاة الضحى، وإحياء الليالي

من تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس، وأداء الفرض ينوب عنها، وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية، وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفائه، وأربع فصاعداً ^{دخول المسجد} في الضحى، وندب صلاة الليل، وصلاة الاستخارة،

وعندهما **بخ** أي وعبد أبي يوسف ومحمد الأفضل في النهار كما قال الإمام، وفي الليل مثنى مثنى. [مراتي الفلاح: ٣٩٣] **تحية بخ**: أي تحية رب المسجد؛ لأن التحية إما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما قيل:

عاشي بربك وعبد من طالب يدبر / أو خذته من جود ومن صاحب فانه (حاشية الطحطاوي بزيادة)

المسجد: ويستثنى منه المسجد الحرام؛ فإن تحيته الطواف، وصرح الملا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتمل تحيته؛ لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراد، بخلاف من لم يرد أو أراد أن يجلس، فلا يجلس حين يصلي ركعتين. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٤]

وكل **بخ**: أي وكذا ينوب عنهما كل صلاة **بخ**. **الضحى**. وابتدأه من ارتفاع الشمس إلى قبيل روائها. [مراتي الفلاح: ٣٩٥] ووقتها المحتار إذا مضى ربع النهار. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٥]

صلاة الليل: أقل ما ينعي أن يتصل بالليل ثمان ركعات ويفضلها لا بمصر. [مراتي الفلاح: ٣٩٦] والذي في "الحاوي القدسي" أن أقله ركعتان وأكثره ثمان. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٦]

وصلاة **الاستخارة**: وقد أفصحت السنة عن يافعا، قال جابر **رضي**: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستجرك عنك، وأستفدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: أعاجل أمري واجته، فاقدري ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: "عاجل أمري واجته، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم وصني به" قال: "ويسمي حاجته" رواه الجماعة إلا مسلماً، وينبغي أن يجمع بين الروایتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وأجله،"

وصلاة الحاجة، وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، وإحياء ليالي العيدين
وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، ويكره الاجتماع على إحياء ليلة
من هذه الليالي في المساجد.
المتقدم ذكرها نحو غيرها

فصل في صلاة النفل جالسا، والصلاة على الدابة

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر،
ويقعد كالمتشهد في المختار، وجاز إتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الأصح،
المتنفل جالسا أي إمام القادر عليه

= والاستحارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا تقص الفعل، وإذا استنحر مصى لما
ينشرح صدره، ويبغى أن يكررها سبع مرات. [مرآتي الفلاح: ٣٩٧]، ويقرأ في الأول بالكانرون، وفي الثانية
بالإخلاص. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٧]

وصلاة الحاجة: وهي ركعتان، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له حاجة إلى الله
تعالى أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين. ثم يسأل الله، وليصل على النبي ﷺ،
ثم يقول: لا إله إلا الله الخليل الكريم. سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات
رحمتك، وعراليه معرفتك، والعصمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذميا إلا عفرتني، ولا هميا إلا فرحتني،
ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين". [مرآتي الفلاح: ٣٩٨]

في صلاة النفل: إنما عبر به؛ ليشمل السنن المؤكدة وغيرها. [مرآتي الفلاح: ٤٠٢] إلا إن الخ: أي إلا أهم قالوا:
هذا في حق القادر، أما العاجز من عذر فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنه جهد المقل،
والإجماع معقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر. [مرآتي الفلاح: ٤٠٣]

كالمتشهد: إذا لم يكن به عذر فيفتش رجله اليسرى، ويجلس عليها، ويتصب بماء. [مرآتي الفلاح: ٤٠٤]
وفيه إشارة إلى أنه لا يضع يدها على سراه تحت سرتيه، لكن صرح في كتاب "سياسة الدنيا والدين" بأنه يضع،
وإليه يشير قوله: إن القعود كالقيام. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٤] في المختار: ولكن ذكر شيخ الإسلام:
الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتجا. [مرآتي الفلاح: ٤٠٤] وجزا الخ: أي إن شرع الرجل في النفل وهو
قائم، ثم قعد في الركعة الأولى أو الثانية حاز له. على الأصح: واختار صاحب "المدابة" الكراهة إذا كان من غير عذر
كالإعياء والتعب. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٤]

ويتنفل راكباً خارج المصر مؤمياً إلى أي جهة توجهت دابته، وبني بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتية، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكد من غيرها، وحاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة، وإن كان بغير عذر كرهه في الأظهر لإساءة الأدب، ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الأصح، ولا تصح صلاة وهو قول أكثر مشايخنا وصليها

الماشي بالإجماع

وكذا الساجح أي إجماع المشايخ

و يتنفل راكباً أي جاز له الشغل بل بدت له. [مرقئي الفلاح: ٤٠٥] **حارج المصر**: يعني حارج العمران؛ ليشمل حارج القرية والأعيية محمل إذا دخله مسافر قصر الفرض، وسواء كان مسافراً، أو عرج حاجة في بعض النواحي. [مرقئي الفلاح: ٤٠٥] **مؤمياً** إلخ: فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عبثاً لا فائدة فيه، فيكره، ولا تصد؛ لأنه إيماء وزيادة، اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء بحسباً، فتصد لاتصال النجاسة به. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٥] **توجهت دابته** إلخ: أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك. وفي توحيد الصمير في قوله: "مؤمياً" وقوله: "به" إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة، فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة القوم فاسدة. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٥]

وبني بنزوله إلخ: أي إذا اعتنع التطوع راكباً، ثم نزل يسي، ولا يبي بركوبه أي إذا اعتنع نازلاً ثم ركب. **لا بركوبه**: أي لا يجوز له البقاء بعد ركوبه على ما مضى من صلاته نازلاً. [مرقئي الفلاح: ٤٠٦]

بالنوافل الراتية: المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر. [مرقئي الفلاح: ٤٠٦] **وإن كان بغير** إلخ: أي وإن كان الاتكاء بغير عذر كرهه في الأظهر؛ لإساءة الأدب، بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام؛ فإنه لا كراهة فيه على الأصح. [الطحطاوي ومرقئي الفلاح: ٤٠٧]

ولا يمنع صحة إلخ: أي صلى رحل على دابة، وعليها نجاسة قليلة كانت أو كثيرة، وسواء كانت في سرجها أو في ركابها تصح صلاته، ولا تمنع هذه النجاسة صحتها، قال في "الغاية": لأن الركوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركبتين فلأن يسقط طهارة المكان وهو شرط أولي، وفيه نظراً؛ لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى حلف سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكثير؛ إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة، وهو القياس اعتباراً للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض، وإن كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

والفعل

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور، وما شرع فيه نفلاً ^{والعبد} وأفسده، ولا صلاة الجنائز، وسجدة تليت آيتها على الأرض إلا ^{موصولة} للضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وخوف سبع، وطين المكان، وجموح ^{سار} الدابة، وعدم وجدان من يركبه لعجزه، والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة ^{بالقدم النمر} عليها، سواء كانت سائرة أو واففة، ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي فراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض، فتصح الفريضة فيه قائماً.

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية

وما شرع فيه نفلاً إلخ: الكلام على حذف مضاف، أي ولا يصح قضاء نفل أفسده بعد ما شرع فيه. تليت آيتها: أي لا يصح أداء سجدة تليت آيتها حال كون التالي على الأرض، ثم ركب الدابة، احتز به عما إذا تليت آية السجدة حال كون التالي على الدابة، فإنها تصح عليها.

لضرورة: قال في "الخلاصة": أما صلاة الفرض على الدابة بالعدز فحائز، فيف على أي مستقبل القبلة، ويصلي بالإيماء إن أمكه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه صلى أيما توجهت ولو مستدر القبلة. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٧] وطين: أي كوجود طين في المكان يعيب فيه الوجه أو يطلحه أو يطفه ما بسط عليه، أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء. [مرآة العلاح: ٤٠٧]

وجموح الدابة: أي إذا خاف الراكب جموح الدابة إن نزل عنها، ولم يجد من يركبه عليها حاز له الصلاة عليها بالاتفاق، ولا تلزمه إعادة بزوال العذر. وعدم وجدان إلخ: أي إذا لم يجد الراكب على الدابة من يركبه على دابته إن نزل منها، وبفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير إعانة أحد، فله أداء ما ذكر من قبل هذا من صلاة الفرض والواجبات وغيرها. كالصلاة في التفاصيل التي عرفتها آنفاً. قائماً: فإن لم يمكنه القيام، ولا السزول صلى قاعداً.

قاعدًا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود، وقالوا: لا تصح إلا من ^{لا بالإيماء} أبو يوسف ^{وعمد} عذر، وهو الأظهر، والعذر كلوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج، ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقاً، والمربوطة في لغة البحر ^{لغة الماء معظمه} وتحركها الريح شديداً كالسائرة، ^{حراً} وإلا فكالواقفة على الأصح، وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعداً بالإجماع، ^{السببية} مع قدرته على القيام ^{شاطن البحر} فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة، وإلا فلا تصح على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج، ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلاً.

فصل في التراويح

التراويح.....

قاعداً: أي حال كونه المصلي قاعداً. **ملا عذر:** ولو كان قادراً على الخروج منها. [مرقي الفلاح: ٤٠٨] **فيها:** لمن يقدر على الركوع والسجود. [مرقي الفلاح: ٤٠٩] **والمربوطة:** أي السفينة التي رطبت في لبح البحر بالمراسي والحبال، ومع ذلك تحركها الريح تحريكاً شديداً هي كالسفينة السائرة فيما عرفته أنفاً من الحكم والخلاف. **وإلا فكالواقفة:** أي وإن لم تحرك السفينة المربوطة الريح تحريكاً شديداً فهي كالسفينة الواقفة بالشط، وحكم الواقفة كما بينه بعده.

فإن صلى قائماً إلخ: أي فإن صلى في السفينة المربوطة بالشط قائماً، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير. [مرقي الفلاح: ٤٠٩] **وإلا فلا تصح** أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض، فلا تصح الصلاة فيها. [مرقي الفلاح: ٤٠٩] **على المختار:** وظاهر "أهداية" و"النهاية" جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً، أي سواء استقرت أو لا. [مرقي الفلاح: ٤٠٩] **يتوجه إليها:** وإن عجز عن الاستقبال بمسك عن الصلاة. [مرقي الفلاح: ٤١٠] **فصل إلخ:** بيان لصلاة التراويح، وإنما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل لطلقاً لكثرة شعبها، واختصاصها بتحكم من بين سائر السنن والنوافل، وهو الأداء بجماعة. [البحر الرائق: ١١٦/٢] **التراويح** جمع ترويح، هي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المحصورة؛ لاستزائها استراحة بعدها كما هو السنة فيها. [البحر الرائق: ١١٦/٢]

سنة للرجال والنساء، وصلاتها بالجماعة سنة كفاية، ووقتها بعد صلاة العشاء، ويصح تقلب الترتيب على التراويح وتأخيرها عنها، ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات،

سنة للرجال إلخ: فإن قلت: صرح الشيخ بسنية التراويح، وذهب القدوري إلى استحبابه، فكيف التوفيق؟ قلت: قال القدوري: "يستحب أن يجتمع الناس" وهو يدل على أن الاجتماع مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة، وإلى هذا ذهب بعضهم، فقال: التراويح سنة، والاجتماع مستحب.

بالجماعة: أطلق المصنف رحمته في الجماعة، ولم يقيد بالمسجد لما في "الكافي"، والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى. [البحر الرائق: ١٢٠/٢]

كفاية: اعلم أن فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنه سنة على الأعيان حتى أن من صلى التراويح مفرداً فقد أساء؛ لتركه السنة وإن صليت في المسجد، وبه كان يفتي طهيز الدين المرعياني، والثاني: أنه يستحب أن يصلي التراويح في بيته إلا أن يكون فقيراً عظيماً يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب لغيره، وفي امتناعه تقليل للجماعة، والثالث: أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وأثموا، وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد، وتحلّف عليها أفراد الناس، وصلى في بيته لم يكن مستباً. [البحر الرائق ملخصاً: ١١٩/٢]

بعد صلاة العشاء: اعلم أن في وقتها ثلاثة أقوال: الأول: أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الترتيب وبعده، الثاني: أن وقتها ما بين العشاء إلى الترتيب، الثالث: ما اختاره المصنف. ومرة الخلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى القول الأول هي صلاة التراويح، وعلى الآخرين لا، وفيما إذا صلاها بعد الترتيب فعلى الثاني لا، وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح، وتظهر فيما إذا فاتته ترويعة أو ترويعتان، ولو اشتغل بما يفوته الترتيب بالجماعة، فعلى الأول يشتغل بالترتيب، ثم يصلي ما فاته من التراويح، وعلى الثاني يشتغل بالترويعة الفاتية، ويسعى أن يكون الثالث كالثاني. [البحر الرائق: ١١٨/٢]

على الصحيح: وقال بعضهم: يكره؛ لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنة العشاء. [مراتي الفلاح: ٤١٣] **عشرون ركعة:** بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. [مراتي الفلاح: ٤١٤] الحكمة في تدبيرها بهذا العدد مساواة للمكمل، وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعترافية والعملية. [حاشية الطحطاوي: ٤١٤] **عشر تسليمات:** سلم على رأس كل ركعتين، فإذا وصلها وحلّس على كل شفع، فالأصح أنه إن تعمد كرهه وصحت وأجزأته عن كلها، وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع ثابت عن تسليمه، فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح. [مراتي الفلاح: ٤١٤]

ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر، وسن
 ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح، وإن ملّ به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي
 إلى تنفيرهم في المختار، ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها ولو ملّ
 القوم على المختار، ولا يترك الثناء وتسييح الركوع والسجود، ولا يأتي بالدعاء إن
 ملّ القوم، ولا تقضى التراويح بفوائها منفرداً ولا بجماعة.

الجلوس **إخ:** قيل: ينبغي أن يقول: والمستحب الانتظار بين الترويحين؛ لأنه استدلال بعادة أهل الحرمين وأهل المدينة،
 كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات مرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف، إلا أنه
 روى البيهقي بإسناد صحيح: أنه كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه، ونحن لا نجمع أحداً من الشغل ما شاء، وإنما
 الكلام في القدر المستحب بجماعة، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو يتظنون سكوتاً أو يصلون أربعاً
 مرادى، وإنما استحباب الانتظار؛ لأن التراويح مأخوذ من الراحة، فيجعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم، وكذا هو متوارث.
[فتح القدير ٤٠٨/١] **وكذا** **إخ:** أي وكذا يستحب الجلوس بقدرها. **[مراقي الفلاح: ٤١٤]**
مرة **إخ:** اعلم أن الجمهور على أن السنة الختم مرة، فلا يترك لكسمل القوم، ويختم في الليلة السابع والعشرين؛
 لكثرة الأحبار لها ليلة القدر، ومرتين فصيلة، وفي كل عشر مرة أفضل. **[البحر الرائق: ١٢٠/٢]**
بقدر ما لا يؤدي **إخ:** وفي "مختارات النوازل" أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن السنة فيها الختم؛
 لأن جميع عدد الركعات في جميع الشهر ست مائة ركعة، وجميع آيات القرآن ستة آلاف. **[البحر الرائق: ١٢٠/٢]**
في المختار: وفي "الختي": والمتأخرون كانوا يفتنون في زماننا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم،
 ولا يلزم تعطلها، وهذا حسن؛ فإن الحسن روى عن أبي حنيفة: أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات
 فقد أحسن ولم يسيء، هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. **[البحر الرائق: ١٢٠/٢]**
ولا يترك الصلاة **إخ:** لأن الصلاة على النبي ﷺ سنة مؤكدة عندنا، وفرض على قول بعض المحدثين،
 فلا يصح بدوها، ويحذر من الهدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعل من لا خشية له.
[مراقي الفلاح: ٤١٥] **ولا يترك** **إخ:** إماما كان أو مقننهما أو مجرداً. **[حاشية الطحطاوي: ٤١٦]**

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها، وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة، لكنه مكروه؛ لإساءة الأدب باستعماله عليها، ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح، وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح، وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها صح إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه.

إساءة الأدب: يفيد أن الكعبة للتسوية. [حاشية الطحطاوي: ٤١٧] **ومن جعل إلخ:** أي ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل. [مراقي الفلاح: ٤١٧]

وإن جعل ظهره إلخ: تصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم، وذلك لتقدمه على إمامه. [مراقي الفلاح: ٤١٨] **فيها:** أي في جوفها، سواء كان معه جماعة فيها أو لم تكن. [مراقي الفلاح: ٤١٨]

والباب مفتوح: القيد يفتح الباب اتفاقي، فإذا سمع التبليغ والباب معلق لا مانع من صحة الاقتداء. [مراقي الفلاح: ٤١٨] **إلا لمن كان إلخ:** أي صلى قوم صلاة حول الكعبة وتحلقوا حولها، والإمام في جانب من جوانبها صح صلواتهم كلهم، ولكن لا يصح صلاة من كان في جهة إمامه وهو أقرب إليها من إمامه، مثلاً كان القوم مختلفين في البعد من الكعبة بحيث كان الإمام بقدر ذراعين من الكعبة، وبعضهم بقدر ذراعين، وبعضهم بقدر ذراع واحد، وبعضهم بقدر ثلاثة أذرع فصاعداً مثلاً، صح صلواتهم جميعاً، لكن لا يصح صلاته من كان بقدر ذراع وهو في جهة الإمام.

باب صلاة المسافر

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع
وهي لزوم قصر الصلاة
 الاستراحات، والوسط سير الإبل ومشى الأقدام في البر، وفي الجبل بما يناسبه، وفي
أي جبل القاتلة
 البحر اعتدال الريح،

المسافر: اعلم أنّ السفر على ثلاثة أقسام: سفر طاعة: كالحج والجهاد، وسفر مباح: كالتجارة، وسفر معصية: كقطع الطريق، والأولان سببان للرخصة اتفاقاً، وأما الآخر فمكذّب عندنا، حلالاً لمالك والشافعي وأحمد، فإنهم قالوا: سفر المعصية لا يقيد الرخصة. [حاشية الطحطاوي حذف وزيادة: ٤١٩]

ثلاثة: هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويباح فيه العطر، ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة، وتسقط به الأضحية، وأما المبح لترك الجمعة والعيدين والجماعة، والمبّيح للتعلم على الدابة وللنسيم، والاستنجاب القرعة بين نسائه، فلا يقدر بهذه المدة. [حاشية الطحطاوي: ٤٢١] **أيام:** قدر بالأيام دون المراحل والمراح، وهو الأصح. [مرآتي الفلاح: ٤٢١] **بسرٍ وسطٍ:** فلو أسرع بریده فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر، وكما إذا سار فيها سيراً خارقاً للعادة، وصرح في "الشيبان": أنه يكفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن، ولا يشترط اليقين. [حاشية الطحطاوي: ٤٢١]

مع الاستراحات: هنسول المسافر به للأكل والشرب وفضاء الضرورة والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله، فإذا خرج قاصداً محلاً، وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنسول ما للاستراحة وبات بها، ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال وسنزل، ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد، فالشمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه مسافر. [مرآتي الفلاح: ٤٢١]

وفي الخيل إيج: أي ويعتبر السير الوسط في الجبل بما يناسبه؛ لأنه يكون صعوباً وهبوطاً ومضيقتاً ووعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال، احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً، فإذا بات ثم أصبح وعمل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل، كان يوماً ثانياً، ولا يعتبر أعجل السير، وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب، فإن خير الأمور أوسطها، وهو سائر الإبل والأقدام. [مرآتي الفلاح: ٤٢١]

وفي البحر: أي وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المنع به، فيبطل إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلاً، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل. (حاشية الطحطاوي ومرآتي الفلاح: ٤٢١)

فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره إذا جاوز بيوت
مقامه وجاوز أيضاً ما اتصل به من فئانه، وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة
 لا يشترط مجاوزته، والفناء: المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى.
 ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال بالحكم

فيقصر إلخ: المراد وجوب القصر حتى لو أمم فإنه آمم، وفيد بالفرض؛ لأنه لا قصر في الوتر والسنن، وفيد بالرباعي؛ لأنه لا قصر في العرض الثاني والثلاثي، فالركعات المقروضة حال الإقامة سبعة عشر، وحال السفر إحدى عشر. [البحر الرائق: ٢٠٦/٢]، وإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن، وإن كان سائراً أو عائفاً فلا يأتي بها، وهو المختار. [مراقي الفلاح: ٤٢٢]

من نوى السفر: أي قصده قصداً حازماً، ولا بد من القصد قبل الصلاة، حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر، فقلها الريح قنوى السفر، يتم صلاة المقيم عند أي يوسف؛ لأنه اجتمع الموجب للإمام وما يمنعه، فرجحتا الموجب احتياطاً، والمراد القصد العتري، حتى لو قصد صبي مسافة سفر تبلغ قبل بلوغ للقصد يوم، لا يقصر، بخلاف الكافر إذا أسلم ناءً على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي، ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر، ولو لم يقصد لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا جميعاً، فلو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو، أو ذهب لطلب آبن أو غريم ولم يعلم أين يدركه، أم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالبت المدة، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر، وإلا لا. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٤٢٢]

عاصياً بسفره: بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق، ولو طرأ عليه قصد للمعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق. واعلم أنه يكون عاصياً بقصد فعل المعصية، سواء وحدت منه المعصية بالفعل أم لا. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٣]

جاوز إلخ: أطلق في المخاوزه، فانصرفت من الجانب الذي خرج منه، ولا يعتبر مجاوزة محلة بمخاوزه من الجانب الآخر، فإن كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر، وفي القدم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة. [البحر الرائق: ٣٠٣/٢] **بيوت مقامه:** عبر بالجمع ليجد اشتراط مجاورة الكل، فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القدم كانت متصلة؛ لأنها تعدُّ من المصر. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٣]

وجاوز أيضاً: أي ويشترط أن يكون قد جاوز أيضاً ما اتصل بمقامه من فئانه، كما يشترط مجاوزة ربه وهو ما حول المدينة من بيوت ومسكن، فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة برض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤٢٣] **قدر غلوة:** من ثلاث مائة خطوة إلى أربع مائة. [مراقي الفلاح: ٤٢٣]

الاستقلال بالحكم: أي الأفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٤]

والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام، فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه، أو جاوز وكان صبياً، أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع أميره، أو ناوياً دون الثلاثة، وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع في الأصح، والقصر عزيمة عندنا، فإذا أتم الرباعية وقعد ^{كالمراة والمرأة والحدي} القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة، وإلا فلا تصح، إلا إذا نوى الإقامة لما قام ^{مقار الشهيد} للثالثة، ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية، ^{المسافر}

فلا يقصر. شروع في التفريعات الأربع على الشروط الأربعة من المخاوعة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة، وعدم القصر لمن لم يجاوز عمران؛ لعدم محاورته، وهي شرط للقصر، وعدم القصر للصبي؛ لعدم بلوغه، وعدم القصر للتابع؛ لعدم استقلاله بالحكم، فإنه تابع لمتبوعه ولا عرة لنيته، وعدم القصر لمن نوى أقل مسافة السفر؛ لنقصان المدة. **كالمراة مع زوجها:** أطلقها، وهي مقيدة بما إذا أوفاهها محلل مهرها، وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنه يجوز لها معه من الوطء والإغراخ للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه. [مرافي الفلاح بزيادة: ٤٢٤] **والعبد مع إخ:** أطلقه، وهو مقيد بغير المكاتب، فشمّل أم الولد والمدر، وأما المكاتب فقال في "البحر" [٢١٧/٢]: ينبغي أن لا يكون تبعاً؛ لأن له السعر بغير إذن المولى.

إن علم نية إخ: فلا يلزمه الإمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم، وهل يجب عليه السؤال من المتبوع أم لا؟ والظاهر الأول. **صحت صلاته:** أما الصحة فلوجود الفرض في عمله، وهو الخلو على الركعتين، وتصير الأخرى نافذة له، وأما الكراهة فلتنأخير الواجب، وهو السلام عن محله وإن كان عامداً، فإن كان ساهياً يسجد للمسهو، ولترك واجب القصر، وترك افتتاح النفل، وحلطه بالفرض، وكل ذلك لا يجوز. **وإلا فلا تصح:** أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأولىين فلا تصح صلاته؛ لتركه فرض الخلو في محله واحتياط النفل بالفرض قبل كماله. [مرافي العلاج: ٤٢٩]

حتى يدخل مصره أطلق في دخول مصره، فشمّل ما إذا نوى الإقامة به أو لا. [البحر الرائق: ٢٠٧/٢] **ينوي إقامته:** أطلق النية، فشمّل الحكمية كما لو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تجرح بعد خمسة عشر يوماً، وعزم أن لا يخرج إلا معهم؛ لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة، وشمّل ما إذا بواها في حلال الصلاة في الوقت فإنه ينم، سواء كان في أولها أو أوسطها أو في آخرها، وسواء كان متعمداً أو مقتدياً أو مدركاً أو مسبقاً، وقيد بنصف شهر؛ لأن نية إقامة ما دوها لا توجب الإمام، وقيد بالبلد والقرية؛ لأن نية الإقامة لا تصح في غيرها، فلا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة. [البحر الرائق ملخصاً: ٢٠٨/٢]

وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين، ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحدهما، ولا في مفازة لغير أهل الأخيبة، ولا لعسكرنا بدار الحرب، ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي، وإن افتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعاً، وبعده لا يصح، وبعكسه صح فيهما، وندب للإمام أن يقول: أتموا صلاتكم، فإني مسافر، وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه للمسافر في الأصح، وفاتئة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً، والمعتبر فيه آخر الوقت، ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط، ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي،

أهل الأخيبة هم الأعراب والترك والترك الذي يسكنون المفارة، وقد هم؛ لأن غورهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيماً عند الإمام، وهو الصحيح. [حاشية الطحطاوي ملخصاً: ٤٢٦] **ولا لعسكرنا** إلخ: أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصرأً لمخالفة حاكمه بالتردد بين القرار والقرار. [مراقي الفلاح: ٤٢٦] أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها، صحته ويتم. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٦]

ولا بدارنا: أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين أهل البغي، والعادة: قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق طائفتين أهم على الحق، ولا يحكم بقسقمهم بالاتفاق؛ لأهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة، فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوص. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٢٦] **وبعده لا يصح**: أي بعد خروج الوقت لا يصح قضاء المسافر بالمقيم. [تبيين الحقائق: ٥١٥/١] **وبعكسه صح** إلخ: أي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم حائز في الوقت وبعده، وهو اقتداء المقيم بالمسافر. [تبيين الحقائق: ٥١٦/١]

ولا يقرأ المقيم إلخ: أي إذا صلى المقيم حلف مسافر وهرغ الإمام المسافر عن صلاته، يقوم المؤتم ويؤذي ما بقي من صلاته، ولكنه لا يقرأ خلفه. في الأصح: وقال بعض المشايخ: يقرأ كالمسوق. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٨] **وفاتئة السفر والحضر** إلخ: فيه لف ونشر أي فاتئة السفر تقضى ركعتين، وفاتئة الحضر تقضى أربعاً. [تبيين الحقائق: ٥١٦/١] **والمعتبر** إلخ: أي المختار في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وح عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وح عليه الأربع. [تبيين الحقائق: ٥١٩/١]

ويبطل إلخ: أي يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي، هذا إذا انتقل عن الأول بأهله، وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً سلة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم، وقوله: "فقط" أي لا بإنشاء السفر ولا بوطن الإقامة، وكلاهما لا يبطل به الأصلي، وقوله: "وطن الإقامة مثله" أي يبطل وطن الإقامة بوطن الإقامة، -

والوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه، أو تزوج، أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه، ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه، ولم يعتبر المحققون وطن السكني، وهو: ما يتوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

- وقوله: "بالسفر وبالأصلي" أي وبطل بإنشاء السفر وبالوطن الأصلي، وفائدة هذه الأوطان أن يتم صلاته فيها إذا دخلها، وهو مسافر قبل أن تعطل.

ولم يعتبر: اعلم أن عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة: وطن أصلي: وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه، ووطن الإقامة: وهو البلد الذي يتوي للمسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوماً، ويسمى وطن سفر، ووطن السكني: وهو البلد الذي يتوي للمسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكني وهو الصحيح؛ لأنه لم تثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باقي. [العناية شرح الهداية]

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو إبطاءه به، صلى قاعداً بركوع وسجود، ويقعد كيف شاء في الأصح، وإلا قام بقدر ما يمكنه، وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء، وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، فإن لم يخفضه عنه لا تصح، ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه، فإن فعل وخفض رأسه صح وإلا لا،
كحجر وحشة وضع شيئاً فسجد عليه أي وإن لم ينص

ألم: كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد، أطلقه فشمّل ما إذا حدث ذلك في الصلاة أو قبلها، ومثل الألم خوف لخوف الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائماً. شديد: قيده بالشديد؛ لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام. [حاشية الطحطاوي: ٤٣١]

حاف زيادة إيج: بأن غلب في ظنه بتحرية سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حادق غير ظاهر الفسق، أو ظهور الحال بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤيه، ولو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط، لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قومه؛ لأنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. [حاشية الطحطاوي ومرافق الفلاح: ٤٣٠]

كيف شاء: أي كيف تسر له غير ضرر من ترعب أو غيره. [مرافق الفلاح: ٤٣١] في الأصح: اعلم أنه إذا صلى المريض قاعداً بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد أو في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محبباً، وإن شاء مترعباً، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد، وقال زفر رحمته: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح ما روي عن أبي حنيفة رحمته: [البحر الرائق: ١٧٩/٢] وإلا قام إيج: أي وإن لم يتعذر عليه كل القيام بأن قدر على بعض القيام، قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة، ولو بالتحريم وقراءة آية. [مرافق الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٤٣١]

تعذر الركوع: وقدر على القعود ولو مستنداً. والسجود إيج: وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع بومنهما، واحتلفوا في التعذر، فقيل: ما يبيح الإقفار، وقيل: التيمم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بوجوه، والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام كذا في "النهاية" و"الختي" وغيرهما. وخفض رأسه: أي خفض رأسه للسجود عن إيمائه للركوع. وإلا لا. أي: وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء، لا تصح صلاته؛ لترك فرض الإيماء للسجود. [مرافق الفلاح: ٤٣٣]

وإن تعسر القعود أو ما مستقياً أو على جنبه، والأول أولى، ويجعل تحت رأسه منس من الإمام على فناء وهو الاستلقاء على فناء السلفي وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء، وينبغي نصب ركبته إن قدر حتى لا يمدحها أي لا إلى السماء للمريض إلى القبلة، وإن تعذر الإيماء أحرقت عنه ما دام يفهم الخطاب، قال في "الهداية": هو الصحيح، وحزم صاحب "الهداية" في "التحسيس والمزيد" بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وصلية وإن كان يفهم الخطاب، وصححه قاضي خان، ومثله في "المحيط"، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، حواهر رادع السرعسي

وإن تعسر: فلم يقدر عليه متكناً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر. [مرافق الفلاح: ٤٣٣] وأما إذا قدر على الاتكاء بضر فلا يلزمه. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣] والأول أولى: اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة كـ "الهداية" وشروحاتها، ثانيها: أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمنع الشافعي، ثالثها: أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣] إلى القبلة: قيد به؛ لأن مد الرجلين إلى القبلة مكروه للفاجر على الامتناع عنه. أحرقت عنه: إلخ: اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء إجماعاً، وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعاً، وإن دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل، ففيهما اختلاف المشايخ، فمنهم من قال: يلزمه القضاء، وهو اختيار صاحب "الهداية"، ومنهم من قال: لا يلزمه، وهو اختيار الزدوي الصعير. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣]

وصححه قاضي خان: واستشهد قاضي خان بما عن محمد فبمس قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، ودفع بأن ذلك في العجز المتيقن امتداده إلى الموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء، فلا يجب عليه ولا الإيضاء به كالمسافر والمريض إذا أضرط في رمضان ومات قبل الإقامة والصحة، ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول للمحتون بيق في أثناء الشهر، ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر، وكذا الذي حن أو أغمى عليه أكثر من صلاة يوم لا يقضي وفيما دوما يقضي، انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة، حين يلزم الإيضاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطه إن راد، ثم رأيت عن بعض المشايخ: إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كانت أقل وحب، قال في "اليتابع": وهو الصحيح. [فتح القدير: ٤٥٩/١]

وقال في "الظهيرية": هو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وفي "الخلاصة": هو المختار، وصححه في "الينابيع" و"البدائع"، وحزم به الولوالحي رحمته، ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه، وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء، وإن عرض له مرض يتمها بما قدر، ولو بالإيماء في المشهور، ولو صلى قاعداً بركع ويسجد فصح بيني، ولو كان مؤمياً لا، ومن جن أو أغمى عليه خمس صلوات فضى، ولو أكثر لا.

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيضاء بها وإن قَلَّتْ، وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة،

ولم يؤم بعينه: وقال رفر رحمته: يومئ بعينه وقلبه، وإذا صح بعينه، وذكر في "المختلفات": قال رفر رحمته: يومئ بالخاجين أولاً لقرية من الرأس، فإن عجز قبالعين، فإن عجز فقلبه، وقال الشافعي رحمته: بعينه وقلبه، وقال الحسن رحمته: محاجبه وقلبه، ويعيد إذا صح، وعن أبي يوسف رحمته: أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه ولا يومئ بقلبه، وسئل محمد رحمته عن ذلك، فقال: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشك في الإيماء بالعين أنه هل يجوز؟ [كفاية: ١/٤٥٩]

صلى قاعداً بالإيماء: وهو أفضل من إيمائه قائماً، وإن عرض: بعد ما افتتح صلاته قائماً بما قدر: يعني قاعداً بركع ويسجد، ومؤمياً إن تعذر أو مستلقياً إن لم يقدر. [البحر الرائق: ١٨٥/٢] ولو كان مؤمياً: أي لو كان يصلي بالإيماء فصح لا يبين. [البحر الرائق: ١٨٥/٢] ومن جن إخ: أي ومن اضلج بالجنون بعارض سمائي أو أغمى عليه ولو بفرغ من سبع أو آدمي واستمر به خمس صلوات، قضى تلك الصلوات، ولو كانت أكثر بأن خرج وقت السادسة لا يقضى ما فات. [مراتي الفلاح بتصرف: ٤٣٥]

ولو أكثر لا: أي ولو جن مسلم أكثر من خمس صلوات أو أغمى أكثر من خمس صلوات، لا يقضى ما فاتته من الصلوات. وكذا الصوم: أي وكذا لا يلزم الإيضاء بقضية الصوم إن إخ.

وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته، فيخرج عنه ولية من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته، وإن لم يوص وتبرع عنه ولية جاز، ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه، وإن لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير، فيسقط عن الميت بقدره، ثم يهبه الفقير للميت ^{نفل} ويقبضه، ثم يدفعه للفقير، فيسقط بقدره، ثم يهبه الفقير للميت ويقبضه، ثم يدفعه الولي للفقير، وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام، ويجوز إعطاء فدية صلوات لو اُحد جملة بخلاف كفارة اليمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعليه الوصية: أي على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر. (مراتي الفلاح) بما قدر عليه إلخ: أي إن أفطر بعذر، وإن لم يدرك عدة من أيام أحر وقد أفطر بغير عذر لزم الإبقاء بجميع ما أفطره. ولية: أي من له التصرف في ماله لورثة أو وصاية. [مراتي الفلاح: ٤٣٧] نصف صاع إلخ: اعلم أن الصاع صاعان: حجازي: وكان مستعملاً على عهده عليه الصلاة والسلام، وعراقي: وكان على عهد حجاج، فالأول: مقداره خمسة أرطال وثلث رطل، والثاني: ثمانية أرطال، والرطل: يكسر الأول ويفتحة أيضاً عشرون إسترأً بكسر الأول، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: عشرون قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات.

أو قيمته: وهي أفضل؛ لثبوت حاجات الفقير. [مراتي الفلاح: ٤٣٨] وإن لم يف إلخ: [من وق يفي، وسقوط الباء علامة للحزم] أي وإن لم يف ما أوصى به الميت عما وحب عليه من الفدية، أو لم يكف ثلث ماله، أو لم يوص بشيء، وأراد أحد الثبوت لتبطل لا يكفي، فحليله لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره بشيء من صيام أو نحوها، وبعبارة الفقير بقصد إسقاط ما يرد عن الميت، فيسقط عن الميت بقدره، ثم بعد فسخه يهبه الفقير للميت أو الأحمي، ويقبضه لتمام الفدية وثلثك، ثم يدفعه للموهوب له للفقير عمدة الإسقاط منبرعاً به عن الميت إلخ. [مراتي الفلاح: ٤٣٩] بخلاف كفارة اليمين. لا يجوز أن يعطى لشخص واحد في يوم واحد أكثر من نصف صاع.

